

منتهى الدراءة

الجزء: ٤

السيد محمد جعفر الشوشتري

الكتاب: منتهى الدراسة

المؤلف: السيد محمد جعفر الشوشتري

الجزء: ٤

الوفاة: معاصر

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة: أمير - قم المقدسة

الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

(ش) ٦٠

(٥) ١٦٣

(٥) ١٦٩

(٥) ١٧٠

(ش) ٣٨

(ش) ٢٤٧

(٥) ٢٤٨

(٥) ٢٥٢

(٥) ٢٥٤

(٥) ٢٥٧

(ش) ٢٦١

(٥) ٢٦٧

(ش) ٣٢٤

(٥) ٤٣١

(٥) ٤٣٤

(٥) ٤٣٥

(٥) ٤٣٧

(٥) ٤٣٩

(٥) ٥٥

(٥) ٣٨٠

(٥) ٣٨٩

(ش) ٤٠٧

(ش) ٤٢٢

(ش) ٦٢٠

(٥) ٦٣٩

(٥) ٣٨٦

٥

٧

٨

١٣

العنوان

اندراج كلام السبزواري في المعصية الحقيقة لا التجري

عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة وحرمة المخالفه القطعيين

فساد قياس العلم الاجمالي بالشبهة البدوية والشبهة غير المحصورة

كلام بعض اعاظم العصر والنظر فيه

المناقشة في كلام شيخنا الأعظم

جمع آخر بين الحكمين أفاده الشيخ، وردد

ما أفاده المحقق النائيني في الجمع بين الحكمين والنظر فيه

الجواب عن مناقشة بعض الأعاظم في كلام المحقق النائيني

الجمع بين الحكمين بما أفاده شيخنا المحقق العراقي ، والنظر فيه

الجمع بين الحكمين بما أفاده بعض اعاظم العصر والنظر فيه

ما أفاده المصنف في حاشية الرسائل والمناقشة فيه

الفرق بين التشريع والعمل بالأماراة المشكوكه رجاء

كلام الشيخ في رجوع الأصول المراديه إلى أصل عدمي والنظر فيه

إيرادات ثلاثة على الاستدلال بمفهوم الوصف والجواب عنها

المناقشة في جعل الموضوع طبيعة البأ

الاشكال على المفهوم من جهة وجود المانع

اشكال التعارض بين المنطوق والمفهوم

استلزم المفهوم لخروج المورد

المناقشة في كلام المصنف

دعوى الاجماع مساوقة للشهرة

كلام بعض الأعاظم والنظر فيه

الاشكال على الفصول في جعل الموضوع ذوات الأدلة

أقسام التواتر

كلام الفصول

محتملات نصب الطرق على الاحكام ومفادة اثباتا

كلام المحقق النائيني والنظر فيه

المقصد السادس في بيان الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً

خروج مباحث القطع عن علم الأصول

إرادة خصوص المجتهد من المكلف

بيان المراد بالحكم الفعلى

١٤	المناقشة في تعميم المصنف الحكم للواقعي والظاهري
١٨	حالات المكلف
٢٣	الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلا
٢٩	مراتب الحكم وترتباً استحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الفعلي
٣٣	الأمر الثاني: التجري
٣٥	استحقاق المتجرى للعقاب
٤٢	الجهة الفقهية
٤٥	عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه
٤٨	ترتباً العقاب على الفعل لا على القصد
٥١	تبعة المؤاخذة للخبث الذاتي
٥٨	دلالة الآيات والروايات على استحقاق المتجرى للعقاب
٥٩	نقل كلام المحقق السبزواري عن ذخيرة المعاد
٦٤	حواب المصنف عن دليل المحقق السبزواري
٦٨	كلام الفصول في تداخل العقابين والإيراد عليه
٧٠	الأمر الثالث: أقسام القطع
٧١	كلام المحقق النائي في تصحيحأخذ القطع موضوعاً لمتعلقه
٧٧	القطع الموضوعي وأقسامه الأربع
٨٢	انكار المحقق النائي القطع المأخذ ذو تمام الموضوع على وجه الطريقة
٨٥	قيام الامارة مقام القطع الطريري
٨٦	عدم قيام الامارة مقام القطع الموضوعي مطلقاً
٩٠	كلام شيخنا الأعظم والنظر فيه
٩٢	امتناع اجتماع المحاذين الآلي والاستقلالي
٩٨	عدم قيام غير الاستصحاب من الأصول مقام القطع الطريري
١٠٢	عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
١٠٣	كلام المصنف في حاشية الرسائل ومناقشته فيه
١١٧	الأمر الرابع: أخذ القطع بحكم في موضوع مثله أو ضده
١٢١	امتناع أخذ الظن بحكم في موضوع نفسه
١٢٤	بيان معنيين للحكم الفعلى وامكان اجتماعهما في مورد واحد
١٢٨	الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية وعدم وجوبها
١٣٤	امكان الموافقة الالتزامية في دوران الأمر بين المحذورين
١٣٩	كلام شيخنا الأعظم والنظر فيه
١٤٦	الأمر السادس: قطع القطع
١٤٩	تبعة القطع الموضوعي لدليل الاعتبار
١٥٢	تفصيل المحذفين في منشأ القطع الطريري وتوجيه كلماتهم

١٦٠	الأمر السابع: العلم الاجمالي
١٦٠	بيان الأقوال السبعة في حجية العلم الاجمالي
١٧٧	اختيار المصنف للاقتضاء دون العلية
١٨٠	كلام شيخنا الأعظم والمناقشة فيه
١٨٦	الامتثال العلمي الاجمالي
١٨٩	اجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار
١٩٦	كلام المحقق النائي في جعل الامتثال الاحتياطي في طول الامتثال العلمي والنظر فيه
١٩٩	صور الامتثال الظني التفصيلي
٢٠٢	الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
٢٠٥	عدم اقتضاء الامارة للحجية ذاتاً
٢٠٨	معنى الامكان والمناقشة في كلام الشيخ
٢١٥	محاذير التبعد بالامارة غير العلمية
٢١٨	عدم استلزم التبعد بالامارة لمحدود رحابي ولا ملاكي
٢٢٥	امكان اجتماع الحكم الطريقي مع الواقعى
٢٢٩	دفع محدود الاجتماع بيان معنين للحكم الفعلى
٢٣٦	الايراد على ما أفاده الشيخ من حمل الواقعى على الانشائى
٢٤٤	الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري يتعدد الرتبة، والايراد عليه
٢٦٠	تأسيس الأصل في الشك في الحجية
٢٦٩	ترتب آثار الحجة العقلية على خصوص الامارة المعتبرة
٢٧١	كلام الشيخ من دلالة حرمة الالتزام والاسناد على عدم الحجية والايراد عليه
٢٧٧	حجية ظواهر الألفاظ
٢٨٠	التفصيل بين من قصد افهمه وغيره
٢٨٣	كلمات المحقق القمي وموقع النظر فيها
٢٨٧	تفصيل المحدثين بين ظواهر الكتاب وغيره والجواب عنه
٣٠٩	مسألة التحرير والاستشهاد بها على عدم حجية الظواهر
٣١٤	سقوط الظواهر عن الاعتبار باختلاف القراءات
٣١٨	لا وجه للاحتجة المرجحات بين القراءات المتعارضة
٣٢١	احتمال وجود القرينة وقرنية الموجود
٣٢٣	البناء على الظهور وعدم الاعتناء باحتمال القرينة
٣٢٧	قول اللغوي
٣٢٧	أدلة حجية قول اللغوي والخدشة فيها
٣٣٩	حجية قول اللغوي المفيد للوثيق
٣٤٠	استدلال سيدنا الأستاذ على حجية قول اللغوي والنظر فيه
٣٤٥	الاجماع المنقول

٣٤٧	إنابة حجية الأجماع بكشفه القطعي عن رأي المعصوم عليه السلام
٣٥٤	اختلاف الألفاظ الحاكمة للأجماع
٣٥٦	شمول أدلة حجية الخبر للأجماع المتضمن لنقل المسبب حسا
٣٦٥	كون الأجماع جزء السبب الكاشف عن رأي الإمام في بعض الموارد
٣٧٢	بطلان الطرق المعهودة لاستكشاف رأي الإمام
٣٧٥	تعارض الأجماعات المنقوله
٣٨١	نقل التواتر بالخبر الواحد
٣٨٨	الشهرة الفتوائية
٣٨٨	أقسام الشهرة
٣٩٣	أدلة حجية الشهرة الفتوائية والمناقشة فيها
٤٠٤	حجية الخبر الواحد
٤٠٥	إنابة دحول مسألة حجية الخبر في علم الأصول بجعل الموضوع كليا
٤٠٩	الالتزام بالثبوت التعبدى والاشكال فيه
٤١١	محتملات كلام الشيخ وتوجيه بعض المحققين له والنظر فيه
٤١٤	الاستدلال بالأيات الناهية والروايات على عدم حجية الخبر
٤١٨	دعوى الأجماع على عدم حجية الخبر
٤٢٠	الجواب عن الآيات والروايات
٤٢٦	المناقشة في دعوى الأجماع
٤٢٩	الآيات المستدل بها على حجية الخبر
٤٢٩	تقريب الاستدلال بأية النبأ بوجوه
٤٤٢	عدم تحقق المفهوم للقضية الشرطية المسوقه لتحقيق الموضوع
٤٤٦	مانعية عموم التعليل عن تتحقق المفهوم
٤٤٨	ابتناء الاشكال على جعل الجهالة بمعنى عدم العلم
٤٥٠	تقرير اشكال أخبار الوسائل والجواب عنه بوجوه ثلاثة
٤٦٢	تقرير الاشكال على ما بين مبدأ السلسلة ومتتها
٤٦٥	تقريب الاستدلال بأية النفر بوجوه ثلاثة
٤٧١	تقريب وجه رابع للاستدلال بالأية أفاده في حاشية الرسائل
٤٧٤	رد الوجوه الثلاثة المتقدمة
٤٧٩	اشكال شيخنا الأعظم على الاستدلال بالأية ومناقشة المصنف فيه
٤٨٣	الاستدلال بأية الكتمان
٤٨٤	دفع ما أورده الشيخ على الاستدلال بها
٤٨٦	الاستدلال بأية السؤال
٤٨٧	اياد المصنف على الاستدلال بها
٤٩١	الاستدلال بأية الاذن

٤٩٢	المناقشة في الاستدلال بها بوجهين
٤٩٤	المراد بالتصديق في الآية هو التصديق الصوري لا الحقيقى
٤٩٩	الاستدلال بالاخبار
٥٠٦	عدم دلالة الاخبار على حجية الخبر الواحد تعبدا
٥٠٨	الاستدلال بالاجماع
٥٠٩	عدم تحقق الاجماع المحصل والمنقول بالتواتر
٥١١	التقرير الثاني للاجماع والجواب عنه
٥١٣	الاستدلال بسيرة العقلاء
٥٢٢	الوجوه العقلية
٥٢٢	الوجه الأول: العلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار
٥٢٧	الجواب عن ثالث إيرادات الشيخ
٥٣١	رد المصنف الدليل العقلي باختيار رابع إيرادات الشيخ
٥٣٤	الوجه الثاني
٥٣٥	اشكال شيخنا الأعظم فيه بوجهين ومناقشة المصنف فيهما
٥٣٨	محترار المصنف في رد الدليل العقلي
٥٤٠	حال جريان الأصل مع وجود الخبر في المسألة
٥٤٣	الوجه الثالث: كلام المحقق التقى
٥٤٧	محترار المصنف في رد هذا الوجه العقلي
٥٥١	مناقشة في ايراد الشيخ عليه
٥٥٣	أدلة حجية مطلق الظن
٥٥٣	الوجه الأول: استلزم مخالفة المجتهد لما ظنه الضرر
٥٥٨	الجواب عنه بمنع الصغرى إذا أريد بالضرر العقوبة
٥٦٢	منع الصغرى إذا أريد بالضرر المفسدة
٥٦٤	تبعة الاحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات وعدمها
٥٦٧	عدم كون المفسدة ضررا مطلقا
٥٦٩	الوجه الثاني والجواب عنه
٥٧٢	الوجه الثالث: كلام السيد المجاهد، والجواب عنه
٥٧٥	الرابع: دليل الانسداد
٥٧٨	المقدمة الأولى: انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار
٥٨٠	المقدمة الثانية: انسداد باب العلم وافتتاح باب العلمي
٥٨١	المقدمة الثالثة: عدم جواز اهمال الاحكام
٥٨٤	استكشاف ايجاب الاحتياط بنحو اللم
٥٨٦	المقدمة الرابعة: عدم وجوب الاحتياط التام
٥٨٧	مفادة قاعدة نفي العسر وعدم حكمته على الاحتياط العقلي

٥٩٢	توجه الحكومة بناء على مختار الشیخ
٥٩٣	لا موجب للاحیاط في بعض الأطراف مع سقوط العلم الاجمالي عن التأثير
٥٩٤	الرجوع إلى الأصول وتفصيل الكلام فيه
٦٠٥	الرجوع إلى فتوى العام الانفتاحي
٦٠٦	المقدمة الخامسة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح
٦٠٨	احتلال المقدمة الأولى والرابعة
٦١٣	الظن بالطريق والظن بالواقع
٦١٧	وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالواقع والنظر فيه
٦١٩	وجه القول باختصاص النتيجة بالظن بالطريق
٦٢٦	المناقشة في كلام الفصول
٦٣١	موارد رفع اليد عن الاحتیاط في الطرق
٦٣٧	صرف التکالیف إلى مؤدیات الطرق أو تقيیدها بها
٦٤١	بطلان الصرف والتقييد
٦٥١	ثاني الوجهین على اختصاص النتيجة بالظن بالطريق
٦٥٤	المناقشة في كلام المحقق التقى
٦٥٦	اقتضاء كلام صاحب الحاشية لحجية الظن بالواقع على وزان الظن بالطريق

منتهى الدراسة

في

توضيح الكفاية

تأليف

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

الجزء الرابع

(١)

منتهى الدراسة في توضيح الكفاية
آية الله السيد محمد جعفر الجزائري المروج
الجزء الرابع
الطبعة الثالثة ١٤١٤
مطبعة أمير - قم المقدسة
العدد ١٥٠٠ نسخة
الناشر

مؤسسة دار الكتاب (الجزائري)
للطباعة والنشر
٢٤٥٦٨ تليفون وفاكس
شارع ارم - قم - ایران

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته على أشرف أنبيائه محمد وآلـه
الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (منتهى الدرایة في توضیح الكفایة)
وقد أجريناه على منوال أجزاءه الثلاثة المتقدمة، فجعلنا المتن في أعلى الصفحة
وتوضیحه تحته مع الإشارة إليه بالأرقام: ١ و ٢ و ٣، وتعالیقنا تحتهما بعلامة (*)
وحواشي المصنف برمز (x) متوكلا على ربی عز وجل، ومتوسلا بولی أمره
الإمام الثاني عشر صلی الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ما طلت الشمس وأضاء
القمر، وعجل الله فرجه الشريف.

(٣)

المقصد السادس

في بيان الأهمارات المعتبرة شرعا (١) أو عقلا (٢)
و قبل الخوض في ذلك (٣) لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض
ما للقطع من (٤) الأحكام وان كان خارجا (٥)

(٥)

من مسائل الفن [١]

[١] قد يقال: إن مسألة التجري من مسائل علم الأصول بتقرير: أن البحث في التجري إذا كان بحثاً عن تعنون الفعل المتجرى به بعنوان قبيح ملائم للحرمة بقاعدة الملازمة اندرج في مسائل الفن. لكن فيه أولاً: أن المسألة الأصولية هي نفس الملازمة بين حكم العقل وشرع كمسألة حجية خبر الثقة، دون البحث عن قبح شيء عقلاً، فإنه راجع

(٦)

وكان أشبه [١]

إلى تنقح صغرى من صغريات قاعدة الملازمة، فهو كالبحث عن كون راوي الخبر ثقة في الخروج عن المسائل الأصولية.
والحاصل: أن البحث عن الملازمة بين القبح العقلي والحرمة الشرعية داخل في علم الأصول، وأما البحث عن ثبوت القبح العقلي لفعل بعنوان التجري مثلاً وعدهم فهو داخل في المبادي.

وثانياً: - بعد الفض عن ذلك - أنه أجنبي عن قاعدة الملازمة، إذ مصبه خصوص الحكم العقلي الواقع في سلسلة علل الأحكام، لا معلوماتها كالمقام، فان قبح التجري كسبح المعصية إنما هو لأجل كونه تمرداً على المولى ومخالفة لما اعتقده من التكليف، ومن المعلوم أن هذا القبح واقع في سلسلة معلومات الأحكام لا عللها.
نعم تدرج مسألة حجية العلم الإجمالي - وكونها بنحو الاقتضاء أو العلية أو التفصيل بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك

بالاقتضاء في الأول والعلية التامة في الثاني - في علم الأصول كحجية الامارات غير العلمية، لأن مرجع البحث فيه إلى أصل الحجية أو كفيتها أو كميتها.

وأما البحث عن قيام الامارات غير العلمية مقام القطع الطريقي وعدهم فهو من المباحث المتعلقة بالامارات وأجنبي عن أحكام القطع

٩

أبحاثه من غير فرق في ذلك بين تنزيل الامارة منزلة القطع وبين تنزيل المؤدى بما هو مؤدى الامارة منزلة الواقع المقطوع به.
فال الأولى ذكر قيام الامارات غير العلمية مقام القطع الطريقي في مباحث الامارات كما لا يخفى.

[١] التعير بالأشباه لا يخلو من المسامحة بعد وضوح تعدد جهات البحث

بمسائل الكلام، لشدة (١) مناسبته (٢) مع المقام (٣)، فاعلم: أن البالغ [٤] [١]

في القطع الموجب لكونه مسألة كلامية تارة وأصولية أخرى، وعليه فالأولى أن يقال: (ان مسألة القطع وان كانت من جهة كلامية، لكن لما كان فيها جهة أصولية أيضاً صح إدراجها في علم الأصول). وما في حاشية بعض المدققين (قدره) من بيان وجه الأشباهية بقوله: (حيث إن مرجع البحث إلى حسن معاقبة الشارع على مخالفة المقطوع به صحت دعوى أنها أشبه بمسائل الكلام) غير ظاهر، حيث إن ما أفاده (قدره) بيان لوجه كونه من نفس المسائل الكلامية، لا لأن شباهته بها، فتدبر.

[١] المراد به خصوص المجتهد، كما أنه الظاهر من (المكلف) في عبارة شيخنا الأعظم أيضاً - خلافاً لما اختاره المصنف في حاشية الرسائل

(٨)

يقوله: (ولا خصوص من بلغ درجة الاجتهاد)، لما فيه من الضعف كما سيظهر - فلا يشمل العملي، لأن الموضوع وإن كان بحسب الظاهر عاماً، إلا أن أح�性ة المحمول قريبة على كونه خاصاً أيضاً، إذ لا يعقل حمل الخاص على العام، ضرورة عدم اتحاده مع الموضوع المصحح لحمله عليه كقولنا: (الحيوان إنسان) فإنه يمتنع أن يكون الإنسان بخصوصيته متحداً مع الحيوان مع بقائه على عمومه. وهذا نظير ما دل

على وجوب الحج على المكلف المستطيع، فإنه لا شك في لزوم تقييد المكلف مطلقاً - سواء كان المقيد عقلياً أم نفلياً - بخصوص المستطيع وإن كان هو أعم منه ومن غيره. وعليه، فال嗾 وان كان بإطلاقه شامل للمجتهد وغيره، إلا أن انقسامه إلى القاطع بالحكم والظان به والشاك فيه يقيده بخصوص المجتهد، لتوقف تشخيص الفتن المعتبر عن غيره وتفريح محاري الأصول للشاك على الاجتهاد، لعدم حصول الشرائط لغير المجتهد، فلا محالة يختص المكلف في المقام بالمجتهد. وحجية القطع بالحكم على المكلف مطلقاً وإن لم يكن مجتهداً لا توجّب إرادة مطلق المكلف وإن كان عامياً، وذلك

(٩)

لان المكلف المنقسم إلى مجموع الأقسام أعني القاطع والظان و الشاك ليس إلا المجتهد كما هو واضح . والحاصل: أن المكلف الناظر إلى الأدلة الذي يحصل له العلم بالحكم أو الظن به أو الشك فيه ليس إلا المجتهد .

ومما ذكرنا يظهر ضعف دعوى (أعمية المكلف من المجتهد و العامي ، غاية الامر أن المجتهد نائب عن العامي في استنباط الاحكام، لأن

عجزه يجب اختصاص المكلف بالمجتهد) وذلك لأن المجتهد حين مراجعة الأدلة واستنباط الاحكام الكلية منها لا يرى نفسه نائبا عن

الغير في استنباطها، بل هو غافل عن التباهية غالبا فلا يقصدها مع أنها متقومة بالقصد، بل يكون رجوع الجاهل إليه أمرا فطريا ارتکازيا من باب رجوع الجاهل إلى العالم، لا من باب رجوع المنوب عنه إلى النائب، إذ الاجتهاد واجب كفائى، فالمجتهد المستنبط للحكم يأتي بواجبة الكفائى، كسائر الواجبات الكفائية التي يأتي بها هو وغيره من المكلفين عن أنفسهم لا عن غيرهم نيابة، فلا ربط لباب التباهية بالمقام أصلا.

كما يظهر غموض دعوى الأعمية أيضا ببيان آخر وهو: (أن المجتهد ينفع مجرى الأصل بحسب وظيفته، فإن وظيفة المجتهد هي وظيفة الإمام عليه السلام وهي بيان الاحكام المجنولة لموضوعاتها في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقة). وذلك لأن القيد المذكورة

للمكلف قرينة على اختصاصه بالمجتهد. وأما أن بيان الاحكام بنحو العموم وظيفة العالم كوظيفة الإمام عليه السلام، فهو أجنبى عما نحن فيه، ولا يقتضي عموم المكلف لغير المجتهد،

الذي وضع عليه القلم إذا التفت (١)

حيث إن هنا مقامين مترتبين:
أحدهما: استنباط الحكم علماً أو ظناً من الأدلة أو تعين وظيفة الشاك
التي يقتضيها الأصل العملي.
ثانيهما: بيان ذلك الحكم المستنبط أو الوظيفة العملية لغيره، وكلامنا
فعلاً في المقام الأول، ومن المعلوم أنه وظيفة المجتهد فقط.
وبعبارة أوضح: استنباط الأحكام من أدلتها وظيفة المجتهد. وأما
الأحكام المستخرجة منها فهي لكونها أحكام الله تعالى لموضوعاتها
مشتركة بين الكل، ولذا يجب تبليغها إلى العباد، فشك كل شاك بين
الاثنتين والثلاث مثلاً وإن كان موضوعاً لوجوب البناء على
الأكثر، إلا أن استنباط هذا الوجوب مختص بالمجتهد. وكما إذا قيل:
(يجب بيع مال الموكل أو المولى عليه بالقيمة السوقية) فإن أمر
تشخيص هذه القيمة بيد أهل الخبرة، ولا فرق في الغير الذي يرجع
إليه بين المجتهد كما إذا كان الرجوع في الحكم الشرعي، وبين
غيره كأهل الخبرة بالقيم والأسعار كما إذا كان الرجوع فيهما لا في
نفس الحكم الشرعي.
[١] ومنه يظهر غموض ما أفاده سيدنا الأستاذ قدس سره في مجلس

(١١)

الدرس من (أن المراد بالالتفات هو التفصيلي الحاصل من النظر إلى الأدلة، دون الاجمالي الملائم للتكليف الدال عليه لفظ المكلف، إذ العاشر يصبح تكليفيه، فلا وجه لجعل المكلف أعم من المجتهد) وذلك لأن الالتفات شرط تنجز التكليف لا أصله، لما ثبت في محله من اختلاف كيفية دخول الشرائط من البلوغ والعقل والقدرة والعلم في التكليف. وعليه فالمراد (بالمكلف) في كلام الشيخ أيضا هو البالغ العاقل، لأنه الذي وضع عليه قلم التكليف، لا خصوص من تنجز عليه. فعدول المصنف عما في الرسائل من (المكلف) إلى قوله: (البالغ) إن كان لأجل دخول الالتفات في نفس التكليف الموجب لتوضيحية قوله: (إذا التفت) التي هي خلاف الأصل في القيود فيه ما مر آنفا من أن الالتفات شرط تنجز التكليف لا نفسه. وإن كان عدو له إليه لوجه آخر فلا بد من النظر فيه.

وعليه فالغاful مكلف أيضا، غايته أنه معذور في مخالفه التكليف، لعدم تنجزه عليه. ويشهد لذلك وجوب قضاء الصوم والصلاه عليه

مع

فوتهمما غفلة عن وجوبهما حتى خرج الوقت وان قلنا بكون القضاء بفرض جديد، ضرورة توقف صدق الفوت على ترك الواجب في وقته، فلو كان الالتفات كالبلوغ والعقل شرطا في أصل التكليف لم يكن وجه لوجوب القضاء عليه، إذ لا واجب حينئذ واقعا حتى يصدق الفوت على تركه عن غفلة، فيتعين إرادة الالتفات الاجمالي هنا المقابل للغفلة، لا التفصيلي الذي يترتب على مراجعة الأدلة. فالنتيجة: أن

(المكلف) لا يدل على دخول الالتفات في نفس التكليف، ولو كان المراد الالتفات التفصيلي، فلا وجه لأن يقال: (اما أن يحصل له

القطع).

بل لا بد أن

إلى حكم فعلي [١] واقعي (٢)

يقال: (الملفت إلى الحكم الشرعي أما قاطع واما ظان واما شاك) و ذلك لأن ظاهر (يحصل) ترتب حصول القطع أو الشك على الالتفات، فلا بد أن يكون المراد بالالتفات الاجمالي منه حتى يصح أن يقال: (اما يحصل له. إلخ).

ولا يرد على ما أفاده (قده) من إرادة الالتفات التفصيلي ما قد يتواهم من (منافاة الالتفات التفصيلي للشك الذي جعل من أقسام الالتفات) وذلك لأن المراد بالتفصيلي ليس هو العلم التفصيلي حتى ينافي الشك الذي جعل من أقسامه، بل ما يترب على النظر إلى الأدلة، ومن المعلوم أن المترتب عليه اما علم واما ظن واما شك مستقر تجري فيه الأصول العملية، بخلاف الالتفات الاجمالي، فإنه في معرض الزوال، لتبدلاته بأحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو منجز، ولذا لا يحرر فيه الأصل قبل الفحص عن الأدلة. وقد ظهر مما ذكرنا: أن قيد الالتفات احترازي، لما مر من انقسام المكلف إلى الغافل والملفت.

[١] لا وجه للتنقييد بالفعلي المراد به ما وجد موضوعه خارجاً كوجود الاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، حيث إن وجوبه حينئذ فعلي بوجود موضوعه، وذلك لأن الحكم الذي يراد استبطاطه أعم من الحكم الموجود موضوعه في الخارج حين الاستبطاط، ضرورة أن المجتهد يستنبط هذا الحكم وحكم ما لم يوجد

أو ظاهري [١]

موضوعه خارجا على نهج واحد، كما إذا استنبط وجوب الزكاة على من ملك أربعين شاة وان لم يكن أحد مالكا لها فعلا، وهذا الحكم مع عدم كونه فعليا موردا ابلاط المحتهد في مقام الفتوى، فالحكم الذي يلتفت إليه المحتهد أعم من الفعلي والأنشائي.
وان أراد المصنف (قده) بالأنشائي ما ينشأ بداعي الامتحان ونحوه دون البعث والزجر فهو خارج موضوعا عن الحكم، وتسميته به مجاز.

فالمحصل: أن الحكم بقسميه المزبورين داخل في محل البحث، و التقييد بالفعلي ان أريد به إخراج الانشائي بمعنى جعل الحكم على موضوعه المقدر وجوده كما هو شأن القضية الحقيقة فهو غير سديد. وان أريد به إخراج الحكم المنشأ بداع آخر غير داعي البعث والزجر فهو خارج موضوعا عن الحكم، ولا حاجة في إخراجه إلى التقييد بالفعلي.

[١] ويرد على تعميم الحكم للواقعي والظاهري:
أولا: أنه مبني على الحكم الظاهري، وهو محل تأمل، بل المصنف أنكره في موارد الطرق والإمارات كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وثانياً: - مضافاً إلى عدم صحة جعل الطرق والأصول في عرض القطع وعدم صيرورتهما مثله مندرجتين في القطع بالحكم، لوضوح كونهما في طوله لا في عرضه، كبداهة تأخر الأصول رتبة عن الطرق - أنه يهدم أساس التقسيم، حيث إن القطع بالوظيفة الفعلية موجود في جميع موارد الطرق والأصول العقلية والنقلية، فالمكلف حينئذ عالم دائماً بوظيفته الفعلية، ولا يبقى معه مجال للتقسيم أصلاً، إذ لا بد

في صحته من وجود المقسم في جميع الأقسام، فهو أريد من الحكم خصوص الواقعي كان التقسيم سليماً عن الاشكال، بخلاف ما لو أريد به ما هو أعم من الواقعي والظاهري، فإنه لا يصح أن يقال: (المكلف الملتفت إما عالم بالحكم الظاهري وأما غير عالم به) ضرورة أنه عالم بوظيفته الفعلية دائماً ولا يتصور الشك فيها أصلاً، فينهدم أساس التقسيم الثنائي الذي صنعته المصنف قدس سره.

ومما ذكرنا ظهر عدم تصور الجهل بالوظيفة الفعلية أصلاً.

وثالثاً: أنه لا يلزم - بناء على تقسيم الشيخ (قده) - تداخل الأقسام كما ادعاه المصنف (قده) وذلك لأن مراده بالظن هو الظن المعتبر، لتصرحه بذلك في أول البراءة، وأن حكم غير المعتبر منه حكم الشك، كما أن مراده بالظن هو النوعي منه كما هو صريح كلامه في غير موضع من كتابه.

وعليه فالطريق المعتبر - وإن لم يفده الظن الشخصي - داخل في الظن، فلا يدخل الظن في الشك ولا العكس.

فغرض الشيخ (قده) من التقسيم: أن الملتفت إلى الحكم الشرعي أما يحصل له القطع الوجданى به أو التبعدي، وأما لا يحصل له شيء منها، ومرجعه على

متعلق به (١) أو بمقلديه [١] [٢]

الأخير الأصول المقررة للشاك مطلقا سواء حصل له الظن أم الشك، فهذا التقسيم يكون بحسب حالات المكلف، وهو أولى من تقسيم المصنف، لمحفوظية ما بين الأدلة من الطولية في تقسيم الشيخ دونه وان كان تقسيمه الثلاثي أمن من الثنائي.

[١] يعني: أن الأحكام التي يستنبطها المجتهد لا تختص به بل تعم مقلديه، توضيحه: أن عناوين موضوعات الأدلة والأصول لا تنطبق إلا على المجتهد، فإنه الذي جاءه النبأ أو جاءه الحديث المتعارضان، وهو الذي أيقن بالحكم الكلي وشك في بقائه، وهكذا، إلا أن محذوره عدم ارتباط حكم المقلد بالمجتهد، لأن من له تصديق عملي ونقض عملي أو إبقاء عملي في جملة من الموارد هو المقلد كأحكام الدماء الثلاثة، فالمعنىون بعنوان الموضوع - وهو المجتهد - ليس له تصديق عملي ليخاطب به، ومن له تصديق عملي - وهو المقلد - لا ينطبق عليه العنوان ليتوجه إليه التكليف.

وبالجملة: فاختصاص المكلف بالمجتهد - كما هو مقتضى المتن - يجب محذور خروج أدلة الأحكام التي لا يمتلي بها المجتهد ويختص الابتلاء بها بالمقلد عن دائرة الأدلة التي يستنبط منها المجتهد الأحكام الفقهية.

وقد دفع هذا المحذور بعض المدققين من المحسنين (قدره) بما أفاده هنا وفي مباحث الاجتهاد والتقليد من: (أن أدلة الافتاء والاستفتاء توجب تنزيل المجتهد منزلة المقلد، فيكون مجئ الخبر إليه بمنزلة مجئ الخبر إلى مقلده)،

ويقينه وشككه بمنزلة يقين مقلده وشككه، فالمحتجهد هو المخاطب عنوانا والمقلد هو المخاطب لها، والا لكان تجويز الافتاء والاستفتاء لغو).

أقول: لا ريب في أن جميع الأحكام الفقهية من الطهارة إلى الديات مورد ابتلاء المحتجهد من حيث الاستنباط واستخراجها من أدلةها وإن لم يكن بعضها محل ابتلائه من حيث العمل كأحكام الدماء الثلاثة، فإن وظيفته من حيث إنه مجتهد استخراج الأحكام المجمعولة لموضوعاتها على نحو القضية الحقيقة سواء كانت متعلقة بعمل نفسه أم مقلده، فيقول: (إن الحائض ذات العادة العددية مثلاً إذا رأت الدم بعد أيام العادة ولم يتجاوز العشرة وشك في كون الزائد حيضاً، فلتبن على حسيبيته) أو (كل من شك في حلية شيء أو طهارته فليبن على حليته أو طهارته).

وعلى هذا، فالأدلة متوجهة إلى المحتجهد من حيث كونه ناظراً فيها ومستنبطاً للأحكام منها سواء كانت الأحكام المستخرجة منها متعلقة بعمل نفسه أم غيره، ومعه لا حاجة إلى دعوى تنزيل المحتجهد منزلة المقلد.

مضافاً إلى كونها خلاف الظاهر، حيث إن أدلة الافتاء والاستفتاء ظاهرة في حجية فتوى المحتجهد على غيره بعيداً أو إرشاداً إلى ما هو المرتكز عند العقال من رجوع الجاهل بكل فن إلى العالم به، فإنها مساوقة لقوله تعالى: (فاسألو أهل الذكر) ونظائره.

والحاصل: أن ظاهر أدلة الافتاء هو بيان الأحكام وتبيينها إلى العباد، وتنزيل المفتي منزلة المستفتى أجنبى عن ظاهرها، ولا ينتقل الذهن العرفي العاري عن الأوهام إليه. وكذا ظاهر أدلة الاستفتاء، فإن ظهورها في حجية الفتوى ولزوم الأخذ بها مما لا مساغ لانكاره، ومع هذا الظهور لا يلزم اللغوية حتى

فاما أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني (١)

تلحقنا دلالة الاقتضاء إلى الالتزام بالتنزيل المزبور، فالأولى إسقاط
(متعلق به أو بمقلديه) حتى لا يقع أحد في حيص وبص.

(١٨)

لا بد من انتهائه (١) إلى ما استقل به العقل من اتباع الظن لو حصل له
(١٩)

وقد تمت مقدمات الانسداد على تقدير الحكومة، والا (١) فالرجوع إلى الأصول العقلية من البراءة والاشغال والتخيير على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وانما عمنا (٢) متعلق القطع، لعدم اختصاص أحکامه (٣) بما إذا كان متعلقا بالأحكام الواقعية، وخصوصنا (٤) بالفعلي، لاختصاصها

(٥)

(٢٠)

بما إذا كان متعلقا به على ما ستطلع عليه، ولذلك (١) عدنا عما في رسالة شيخنا العلامة أعلى الله مقامه من تثليث الأقسام. وان أبيت إلا عن ذلك (٢) فالأولى أن يقال: (ان المكلف اما أن يحصل له القطع أولاً، وعلى الثاني اما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً) لئلا يتداخل الأقسام [١] [٣ فيما يذكر لها من الاحكام، ومرجعه

[١] قد عرفت في التعليقة على قول المصنف (قده): (أو ظاهري) تقريب عدم لزوم تداخل الأقسام.

(٢١)

على الأخير (١) إلى القواعد (٢) المقررة (٣) عقلاً أو نقاولاً لغير القاطع
ومن (٤)

(٢٢)

يقوم [يقدم] عنده الطريق على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى حسبما يقتضي دليلها (١).

وكيف كان (٢) في بيان
أحكام القطع وأقسامه يستدعي رسم أمور:
الأول:

لا شبهة (٣) في وجوب العمل على وفق القطع

(٤٣)

عقلا (١) ولزوم (٢) الحركة على طبقه جزما، وكونه (٣) موجبا لتنجز التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق [٤] الذم والعقاب على مخالفته،

-
- [١] لا يخفى أن مقتضى قوله (قده): (ما دام موجودا) هو دوران وجوب العمل بالقطع مدار وجوده حدوثا وبقاء، ولازم ذلك ارتفاع تنجز العلم الاجمالي بخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء أو بالاضطرار إلى بعضها المعين أو غيره مطلقا وان كان بعد العلم الاجمالي، لانتفاء العلم في الجميع. ول يكن هذا في ذكر منك.
- [٢] ظاهر العبارة أن تنجز التكليف معلول لاستحقاق الذم والعقاب،

(٢٤)

وعذرا (١) فيما أخطأ قصورا [٢] وتأثيره في ذلك (٣) لازم، وصريح الوجدان به (٤) شاهد وحاكم،

مع أنه ليس كذلك، إذ استحقاقهما وكذا تنجز التكليف معلولاً للتكليف الواعظ بالحجية إلى المكلف، فحق العبارة أن تكون هكذا: (وكونه موجباً لتنجز التكليف أي: وصوله إلى المكلف، ولحكم العقل باستحقاق الذم).

[١] والنسبة بين لزوم العمل على طبق القطع وبين حجيته عموم مطلق لأعمية لزوم العمل من الحجية، حيث إنه ثابت لكل فرد من أفراد القطع، بخلاف الحجية التي تترتب عليها المنجزية والمعدنية، فإنها ثابتة لبعض أفراده، ضرورة أن التأمين من العقوبة في صورة الخطأ مختص بالقطع المخطئ عن قصور، فإذا كان عن تقدير في مقدماته لا يكون ذلك القطع المخالف مؤمناً ومعدراً.

(٢٥)

فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة (١) برهان.
ولا يخفى أن ذلك (٢) لا يكون بجعل جاعل،

(٢٦)

لعدم (١) جعل تأليفية حقيقة بين الشيء ولوازمه، بل عرضا (٢) يتبع [يتبع] جعله (٣) بسيطا.

(٢٧)

وبذلك [١] ولذلك] انقدح امتناع المنع عن تأثيره (٢) أيضاً (٣). مع (٤) أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً (٥) وحقيقة (٦) في صورة الإصابة كما لا يخفى

(٢٨)

ثم لا يذهب عليك (١) أن التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر
(٢٩)

لم يصر فعلياً، وما لم يصر فعلياً لم يكُن يصلح مرتبة التنجز [١] و
استحقاق (١)

[١] لا يخفى ما في جعل التنجز من مراتب الحكم من الغموض، حيث إن الحكم هو المجعل التشريعي في قبال المجعل التكويني، ومن المعلوم أن التنجز - وهو وصول ذلك المجعل الشرعي بحجة من علم أو علمي إلى المكلف - أجنبي عن هوية الحكم، نظير العلم بسواد

جسم. مضافاً إلى تأخر التنجز عنه، لعروضه عليه، فلا يكون من مراتب الحكم، كعدم كون العلم بالسود من مراتب السواد.

(٣٠)

العقوبة على المخالففة وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة
(١) وذلك لأن (٢) الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر
ولا نهي، ولا مخالفته (٣) عن عدم بعصيان، بل كان (٤) مما سكت
الله عنه كما

والحاصل: أن التنجز من عوارض الحكم الذي هو فعل اختياري
للشارع وليس من مراتبه، كالسود الضعيف الذي هو من مراتب
السود.

وكذا الحال في الاقتضاء، فإنه ليس من مراتب المجموع التشريعى، بل
المقتضى للحكم - وهو المالك - من الأمور الخارجية الأجنبية عن
المجموعات الاعتبارية التشريعية.

وعليه فليس للحكم إلا مرتبان: الانشاء والفعالية بمعنى البعث و
الزجر، لأنهما من أفعال الشارع، دون الاقتضاء والتنجز اللذين هما
أجنبيان عن الفعل التشريعى للشارع.

(٣١)

في الخبر (١)، فلاحظ وتدبر.

نعم (٢) في كونه بهذه المرتبة (٣) مورداً للوظائف المقررة شرعاً
للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين (٤)

(٣٢)

أو المثلين (١) على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى مع ما هو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري، فانتظر.

الامر الثاني (٢)

[١] قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب

[١] لا يخفى أن هذا البحث المسمى بالتجري وإن ذكر في مباحث القطع لكنه لا يختص به بل يعم مخالفة كل ما يجب متابعته بنظر العبد سواء كان علما

(٣٣)

استحقاق العقوبة (١) على المخالفه والمثوبه (٢) على الموافقة في صورة الإصابة (٣) فهل يوجب استحقاقها (٤) في صورة عدم الإصابة على التجري (٥) بمخالفته واستحقاق المثوبه على الانقياد بموافقته أو لا يوجب شيئا؟ الحق أنه (٦) يوجبه،

ثم إن تعرضهم لمبحث التجري في أحكام القطع اما لأنه أجلى الحجج وأقواها، واما لعدم تسلم حجية الامارات غير العلمية من باب الطريقيه، للقول بكون حجيتها من باب السببية، فمخالفتها حينئذ عصيان لا تجر.

(٣٥)

لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته (١) وذمه على تجريه وهتك حرمته لمولاه [١] وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بقصد الطغيان

و

عزمه على العصيان، وصحة مثوبته (٢) ومدحه على إقامته بما هو قضية عبوديته من العزم (٣) على موافقته والبناء على إطاعته وانقلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة [مؤاخذته] أو مثوبة [مثوبته] ما لم يعزم [٤]

[١] الصواب أن تكون العبارة هكذا: (وهتكه لحرمة مولاه) أي: وهتك العبد لحرمة مولاه، لأن الحرمة للمولى لا للعبد. كما أن الصواب أيضا في قوله: (على إقامته) أن يقال: (على قيامه بما هو قضية). أو (على إقامته على ما هو.).

[٢] بل لا يستحقهما ولو مع العزم على الجري على مقتضى سوء سريرته

(٣٧)

لأن المناط في استحقاق العقوبة بنظر العقل هو الطغيان والتمرد والخروج عن ز Yi العبودية ورسومها، لكونها من مصاديق الظلم على المولى، ومن المعلوم عدم صدقه على مجرد قصدهما. كما أن من المعلوم كون قبح التجري ذاتياً، لأنه ظلم، وليس بالوجوه والاعتبار كما عليه الفصول. كما أن من المعلوم أيضاً وحدة مناط استحقاق العقوبة في العاصي والمتجري وهو هتك المولى والطغيان عليه، فلا تعدد لمناطه في العاصي حتى يتلزم لأجله بتدخل العقابين كما عليه الفصول أيضاً، لأن الظلم الذي هو قبيح عقلاً ومناط لحكمه باستحقاق العقوبة قطعاً لا ينطبق إلا على ما إذا تلبس بالفعل المتجري به. وبه يظهر غموض ما في المتن من ترتب الاستحقاق على مجرد القصد المزبور، لعدم كونه ظلماً على المولى وتضييعاً لحقه وإن كان مستحقاً للذم على ذلك القصد.

كما يظهر أيضاً غموض ما أفاده بعض الأعاظم (قد) من قوله: (فعدم الاعتناء يكون عدم الاعتناء بالحججة لا بهما، فيكون جرأة من العبد على مولاه فيكشف عن سوء سريرته وخيث طينته، لا أنه خالف مولاه وعصاه، إذ المفروض أنه ليس في البين شيء من قبل المولى كي يصدق عليها المخالففة) إذ لم يثبت كون المخالففة من حيث هي مناطاً لاستحقاق العقوبة، بل سببية المخالففة له إنما هي لكونها مصادقاً للتمرد على المولى ولهتك حرمته، ولذا لو خالف الحكم غير المنجز عليه كما في الشبهات البدوية بعد الفحص لم يستحق العقوبة مع صدق

المخالففة قطعاً، وعليه، فالمخالففة بنفسها لا تستلزم استحقاق العقوبة ما لم ينطبق عليها عنوان هتك حرمة المولى والتمرد عليه، ولا ريب في كون عدم الاعتناء بالحجارة طغياناً على المولى وخروجاً عن رسوم العبودية، إذ لا موضوعية للحجارة، وإنما هي طريق لاحراز مرامه، فمخالففة الحجارة مصداق الهتك والطغيان وإن لم تكن عصياناً مصطلحاً.

(٣٩)

على المخالفه أو الموافقة بمجرد (١) سوء سيرته أو حسنها وان كان

[١] وبهذا العزم يستحق المثوبة على الانقياد أيضا فهو والتجري يرتضعان من لbin واحد، ولا بد من الالتزام باستحقاق الشواب عليه، ولذا أورد في حاشية الرسائل على ما أفاده شيخنا الأعظم في رابع تنبیهات البراءة حيث فرق بين الانقياد والتجري بقوله: (ولا يلزم من تسليم استحقاق الشواب على الانقياد بفعل الاحتياط استحقاق العقاب بترك الاحتياط والتجري في الاقدام على ما يحتمل كونه مبغوضا) قال المصنف معلقا على ذلك ما لفظه: (لا يخفى أن الظاهر بل المقطوع أن التجري والانقياد كالإطاعة والعصيان توأمان يرتضعان بلbin واحد، فإن كان الانقياد موجبا لاستحقاق الشواب فليكن التجري موجبا لاستحقاق العقاب.

نعم صحة التفضيل بالشواب دون العقاب ربما يوجب تخيل التفاوت بينهما، وهو فاسد، لأن الكلام في الاستحقاق دون التفضيل، و التفاوت بينهما بحسب أحدهما لا يستلزم التفاوت بينهما بحسب الآخر).

مستحقاً لللوم [للذم] أو المدح بما يستتبعه (١) كسائر الصفات و
الأخلاق الذميمة أو الحسنة.

وبالجملة (٢): ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحاً أو لوماً [
أو ذماً] وإنما يستحق الجزاء بالمثوبة أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما
(٣) إذا صار بصدده الجري على طبقها والعمل على وفقها (٤) وجزم و
عزم (٥)، وذلك (٦) لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من

(٤١)

دون ذلك (١) وحسنها [وحسنه] معه، كما يشهد به (٢) مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعة والعصيان، وما يستتبعان من (٣) استحقاق النيران أو الجنان ولكن ذلك (٤) مع بقاء الفعل المتجرئ به أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن أو القبح أو الوجوب [والوجوب]

(٤٢)

أو الحرمة (١) واقعا بلا حدوث (٢) تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير
ما هو عليه من الحكم (٣) والصفة (٤)، ولا يغير (٥) حسنها أو قبحه
بجهة أصلا،

(٤٣)

ضرورة (١) أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه واعتبارات التي بها يكون (٢) الحسن والقبح عقلا، ولا ملائكة (٣) للمحبوبة والمبغوضة شرعا، ضرورة (٤) عدم تغير الفعل عما هو عليه من المبغوضة والمحبوبة للمولى بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له،

(٤٤)

فقتل (١) ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضا له ولو اعتقاد العبد بأنه عدوه، وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوبا أبدا، هذا. مع أن (٢) الفعل المتجرّي به أو المنقاد به بما هو

(٤٥)

مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختياريا، فان (١) القاطع لا يقصده الا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي (٢) لا بعنوانه الطاري الآلي (٣)، بل (٤) لا يكون غالبا بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون (٥) من جهات الحسن أو القبح عقلا، ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعا؟ ولا يكاد (٦) يكون صفة موجبة لذلك الا إذا كانت اختيارية (٧).

(٤٦)

ان قلت (١): إذا لم يكن الفعل كذلك (٢)، فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع، وهل كان العقاب عليها (٣) الا عقابا على ما ليس بالاختيار.

قلت (٤): العقاب

(٤٧)

انما يكون على قصد العصيان [١]

[١] بل استحقاق العقوبة انما يكون على عنوان الهتك المنطبق على الفعل المتجرى به، لا على مجرد سوء السريرة، ولا على العزم على الطغيان، ولا على كون الفعل معلوم الوجوب أو الحرمة، ولا على كونه مقطوع الخمرية، أو مقطوع المحبوبة أو المبغوضية، فان شيئا من هذه العناوين لا يوجب استحقاق العقاب، بل الموجب له هو هتك حرمة المولى الذي لا يصدق الا على الفعل الصادر من العبد بقصد

التمرد والطغيان، فلا يقى مورد للاشكال على كون العقاب على قصد العصيان عقابا على أمر غير اختياري.

والمناقشة في ذلك بأن الهتك أيضا خارج عن الاختيار، فلا يحسن إناثة استحقاق العقوبة به، حيث إن شرب الماء الذي قطع بخمريته لم يقصد، وما قصد وهو شرب الخمر لم يحصل، فالهتك المقصود غير حاصل، والحاصل وهو شرب الماء غير مقصود. وبالجملة: فالهتك كقصد العصيان غير اختياري لا يصح أن يكون مناطا لاستحقاق العقاب.

مندفعة بالقطع بأن شرب معلوم الخمرية مع كونه ماء واقعا ليس من الحركة القسرية ولا الطبيعية، بل من الحركة الإرادية والفعل اختياري المتتصف بالقبح عقلا، لوضوح أنه يصدق على الفعل المتجرى به كونه صادرا بالإرادة والاختيار، ومجرد الخطأ في تطبيق الماء على الخمر لا يخرج هذا الشرب عن الأفعال اختيارية الموجبة لحسن العقوبة عليها نظير ضرب زيد باعتقاد أنه عمرو، فإن الخطأ في التطبيق لا يخرج هذا الضرب عن كونه فعل إراديا وان لم يصدق عليه الفعل العمدي الموضوع في باب الجنایات لاحكام خاصة.

والعزم (١) على الطغيان، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان (٢) بلا اختيار (٣).

ان قلت (٤): ان القصد والعزم انما يكون من مبادئ الاختيار، وهي ليست باختيارية والا لتسليسل.

فالنتيجة: أن تعنون الفعل المتجرى به بعنوان هتك الحرمة صدر عن الاختيار بواسطة إحراز الحكم ولو كان مخالفًا للواقع، وهذا الاحراز جهة تعليلية لصدر الفعل عن النفس بإرادة واختيار، وهتك الحرمة ظلم على المولى، بخلاف قصد العصيان، فإنه قصد للظلم لا نفسه، فلا يحسن إنناطة استحقاق العقاب به.

والحاصل: أن النفس بقيوميتها وفاعليتها تختار الهتك، فهو معلول للنفس، لا للإرادة بمعنى الشوق المؤكد، نعم قد ترجح النفس بسببها الفعل على الترك.

(٤٩)

قلت (١) : - مضافاً إلى أن الاختيار وان لم يكن بالاختيار ، الا أن
(٥٠)

بعض مباديه (١) غالبا يكون وجوده بالاختيار، للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه (٢) من تبعة العقوبة واللوم والمذمة – يمكن أن يقال (٣):

(٥١)

ان (١) حسن المؤاخذة والعقوبة انما يكون من تبعة بعده عن سيده بتجريه (٢) عليه كما كان من تبعته (٣) بالعصيان في صورة المصادفة، فكما أنه يوجب البعد عنه كذلك (٤) لا غرور في أن يوجب حسن العقوبة،

(٥٢)

فإنه (١) وإن لم يكن باختياره (×) إلا أنه بسوء (٢) سريرته ونخبث باطنها بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتا وإمكانا (٣) [وإمكانه]

(×) كيف لا وكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية، فإنها هي المخالفة العمدية وهي لا تكون بالاختيار، ضرورة أن العمد إليها ليس اختياري، وإنما تكون نفس المخالفة اختيارية، وهي غير موجبة للاستحقاق، وإنما الموجبة له هي العمدية منها، كما لا يخفى على أولى النهي.

(٥٣)

وإذا انتهي الامر إليه (١) يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بل، فان الذاتيات ضروري (٢) الثبوت للذات، وبذلك (٣) أيضا ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان والمطیع والمؤمن الإطاعة والایمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقا والانسان لم يكون ناطقا [١]

[١] لا يخفى أن مرجع ما ذكره دعويان لا يمكن الالتزام بشئ منهما: الأولى: أن الفعل الصادر تجربيا ليس بعنوان كونه مقطوع الحرمة اختياريا لأنه بهذا العنوان مغفول عنه.

(٥٤)

الثانية: أن مناط استحقاق العقوبة – وهو العزم على التمرد والطغيان – غير اختياري، لانتهائه إلى الشقاوة الذاتية التي لا تعلل.
وفي كلتا الدعويين ما لا يخفى، إذ في الأولى: أن الملتفت إليه أولاً وبالذات هو نفس القطع، والالتفات إلى المقطوع به إنما يكون بواسطته، فالقطع كالنور في كونه هو المرئي أولاً وبالذات وأن الأشياء ترى بسببه، ومع أصالته في إضاءة الأجسام كيف يغفل عنه؟
نعم لا بأس بإنكار الالتفات التفصيلي غالباً، لكنه ليس إنكاراً لأصل الالتفات ولو إجمالاً، بل الالتفات التفصيلي في بعض الموارد كالأحكام الشرعية مما لا يقبل الإنكار.

وبالجملة: فال فعل المتجرى به من جهة مصداقيته لهتك حرمة المولى قبيح عقلاً، ومنع قبحه لعدم كونه بعنوان مقطوع الحرمة اختيارياً حيث إنه بهذا العنوان مغفول عنه غير سديد، لما مر آنفاً.
وفي الثانية: أن مناط استحقاق العقوبة هو نفس الفعل المتجرى به الذي هو فعل صادر بإرادة الفاعل و اختياره، لما في نفسه من القيومية والقدرة على الفعل والترك، فهذه الإرادة من أفعال النفس، و قائمة بها نحو قيام صدوري، فإن الله تعالى شأنه خلقها مختارة فيما تشاً من فعل شيء أو تركه، وليس المراد بالإرادة هنا هو الشوق المؤكد التي هي صفة نفسانية قائمة بها قياماً حلوانياً وخارجية عن الاختيار ومتethية إلى الشقاوة الذاتية.

والحاصل: أن مناط اختيارية الفعل هو صدوره عن إرادة ناشئة من قيومية النفس التي هي بحسب خلقتها قادرة على الفعل والترك، و متعلق التكاليف هو الفعل الصادر عن هذه الإرادة، لا الإرادة المنتهية إلى الشقاوة الذاتية كما

وبالجملة: تفاوت أفراد الإنسان في القرب منه جل شأنه وعظمت كبرياته، والبعد عنه سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاته والنار ودرجاتها، ووجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدمها [وعدمه] وتفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتياً، والذاتي لا يعلل.

ان قلت: على هذا (١) فلا فائدة في بعث الرسل وإنزال الكتب والوعظ والانذار.

قلت: ذلك (٢) لينتفع به من حسنت سريرته وطابت طينته لتكميل

ذكره المصنف (قده) وأوقع نفسه الشريفة في حيص ويص، هذا.

مضافاً إلى: أن الإرادة المتوقفة على مباديهما لا توجب خروج النفس عن قدرتها على كل من الفعل والترك بحيث يصدر الفعل قهراً كصدور الاحتراق من النار، بل قيومية النفس باقية أيضاً، غايتها أن هذه الإرادة قد تكون مرجحة لل فعل على الترك فتحتاره النفس لأجلها على الترك، وقد لا تكون مرجحة له فلا تختاره فهذه الإرادة - بعد تسليم كونها مرادة هنا - لا تسلب قدرة النفس وفاعليتها كما هو ظاهر.

به (١) نفسه، ويخلص مع ربه أنسه (٢)، ما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله، قال الله تبارك وتعالى: (فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وليكون (٣) حجة على من سأت سريرته وخبث طينته ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته كيلا يكون للناس على الله حجة، بل كان له حجة بالغة.

[١] لا يخفى أن الفائدة الثانية لا تترتب على بعث الرسل، إذ المفترض كون الشقاوة ذاتية، والذاتيات ضرورية الثبوت للذات، فيمتنع زوال الخبث الذاتي بإرسال الرسل، فتتحصر فائدة البعث في انتفاع المؤمن وتلغو بالنسبة إلى الكافر والعاصي، وهذا مما لا يمكن التفوّه به فضلاً عن الاعتقاد به، للمفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك عصمنا الله تعالى عن الزلات.

الآن يقال: إن المراد بالذاتي هو المقتضي لا العلة التامة، ومن المعلوم إنّاطة ترتيب الأثر على المقتضي بعدم المانع، ومع القدرة على إيجاد المانع ينفع الكافر والفاقد أيضاً ببعث الرسل فلا تلزم لغوية الفائدة الثانية هذا.

لذلك خبير بأن تنظير المقام بناطقية الإنسان وناهقية الحمار يأبى عن إرادة المقتضي من الذاتي، فتدبر.

وَلَا يَخْفَى أَنْ فِي الْآيَاتِ (١) وَالرُّوَايَاتِ (٢) شَهَادَةٌ عَلَى صَحَّةِ مَا حَكَمَ

(٥٨)

به الوجدان (١) الحكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة و المثوبة، ومعه (٢) لا حاجة إلى ما استدل على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله (أنه لولاه مع استحقاق العاصي له (٣) يلزم إناطة استحقاق

(٥٩)

[١] الظاهر اندرج مفروض كلام الذخيرة بكل شقيه في المعصية الحقيقية وأجنبته عن موضوع التجري، وكون استحقاق العقاب حينئذ

بديهيا ومسلما عند الكل حتى من ينكر استحقاقه على التجري، توضيحه: أنه - بناء على اعتبار دخل العلم بدخول الوقت شرعا في الصلاة كما هو ظاهر كلام الذخيرة وبعض النصوص لا عقلاء، لقاعدة الاستغلال القاضية بلزم تحصيل العلم بدخول الوقت مقدمة للعلم بوقوع الصلاة المنوط به إحراز الامتثال - يكون الاتيان بالصلاحة مع الجهل بدخول الوقت أو باعتباره مع احتمال دخله في الصلاة إخلالا عمديا بقيدها الشرعي من غير فرق في ذلك بين صوري وقوع الصلاة في الوقت وخارجه، لعدم الاتيان بالمؤمر به فيهما على وجهه كما هو صريح كلامه (قده) في تعليمه لاستحقاق كليهما للعقاب بذلك، بداهة صدق هذه العلة على كلتيهما، غاية الامر أن الصلاة في إحداهما فاقدة لشرطين: أحدهما عدم

وقوعها في وقتها الواقعي، والآخر عدم إحراز وقتها، وفي الأخرى
فاقدة لشرط واحد وهو عدم إحراز وقتها مع وقوعها، وهذا لا
يوجب تفاوتاً بينهما في صدق الإخلال العدلي بالشرط الشرعي وهو
إحراز الوقت، ومن المعلوم صدق العصيان على هذا الإخلال
الموجب لاستحقاق العقوبة في الصورتين، وأين هذا من التجري
المغاير للعصيان كشرب مقطوع الخمرية مع كونه خلا مثلاً.
نعم بناء على عدم كون إحراز الوقت شرطاً شرعاً بل مما تقضيه
قاعدة الاشتغال، لتوقف يقين الفراغ عليه، فلا محيس عن صحة
الصلة الواقعة في الوقت ولو مع الجهل به وعدم استحقاق العقاب،
للاتيان بالمؤمر به على وجهه، إذ المفروض عدم كون الإحراز
شرطًا شرعاً حتى يكون الإخلال بمبراعاته ولو مع وقوع الصلة في
الوقت عصياناً موجباً للبطلان واستحقاق العقاب.

(٦١)

لكن عبارة الذخيرة (لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه) تعليلا لاستحقاق العقوبة في كلتا صورتي وقوع الصلاة في الوقت وخارجه تدل بوضوح على قيادية العلم بالوقت شرعا بحيث لا يكون الآتي بالصلاحة في الوقت بدون العلم به آتيا

بالمؤمر به على وجهه، فيتضاع حينئذ أجنبية كلام الذخيرة عن التجريي وعدم صحة الاستشهاد به عليه، ولعله لذلك - أي لدخل العلم

بالوقت شرعا في صحة الصلاة - أبدل شيخنا الأعظم (قده) مثال الجاهل بوقت الصلاة بشرب شخصين قطعا بخمرية مائعين، حيث إن القطع بالخمرية طريق محض، ولا قيادية له بالنسبة إلى الموضوع وحكمه الشرعي وإن كان له موضوعية بالنسبة إلى الحكم العقلي من التنجيز كما هو واضح.

فتلخص مما ذكرناه أمور:

الأول: أن ظاهر عبارة الذخيرة اعتبار إحراز دخول الوقت شرعا في الصلاة كسائر الأمور المعتبرة فيها كذلك كالطهارة والاستقبال والستر ونحوها بقرينة قوله: (لعدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه) لظهوره (على وجهه) في الوجه المعتبر شرعا في المؤمر به، لا الوجه المعتبر عقلا في العلم بامتثال الامر.

وقد تعرض بعض الجهات المتعلقة بمسألة الجهل بوقت الصلاة صاحب الفصول (قده) في أواخر مباحث الاجتهاد والتقليد.

الثاني: أجنبية مفروض كلام الذخيرة عن مبحث التجري الا بناء على طريقية العلم باليوم لا موضوعيته وقيديته، لكن الطريقة خلاف ظاهر تعليله (قده) لاستحقاق العقوبة في كلتا الصورتين بعدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه.

الثالث: مغایرة المثال المذكور في الرسائل لما في الذخيرة من مسألة الوقت.

وقد ظهر مما ذكرنا: مтанة تعليل استحقاق العقوبة في كلتا الصورتين بما أفاده من: (عدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه) وعدم الحاجة معه إلى قوله:

(لاستواهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم إلخ) إذ مجرد استواهما في الأفعال الاختيارية بدون شرطية إحراز الوقت شرعا لا يوجب استحقاق العقوبة في صورة وقوع الصلاة في الوقت، لصحتها حينئذ مع فرض قصد القربة، ومع صحتها لا وجه للعقاب، فالواجب لاستحقاق العقوبة في كلتا الصورتين هي الاخلال بالشرط الشرعي يعني العلم باليوم.

العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من (١) مصادفة قطعه الخارجة (٢)
عن تحت قدرته واختيارة مع (٣) بطلانه وفساده، إذ (٤) للخصم
أن يقول:

(٦٤)

بأن استحقاق العاصي دونه إنما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه (١) و هو (٢) مخالفته [١] عن عمد و اختيار، وعدم (٣) تتحققه فيه لعدم مخالفته (٤)

[١] لا يخفى أن المخالفة التي تنتزع من المصادفة ليست فعلا اختياريا حتى تصح إناطة استحقاق العقوبة عقلا بها، وقد ثبت في محله أن ما يتصرف بالحسن والقبح العقلين لا بد أن يكون فعلا اختياريا، ومن المعلوم أن شيئا من المخالفة وتفويت الغرض وارتكاب المبغوض لا يصلح لأن يكون مناطا لاستحقاق العقوبة، لوجودها في صورة الجهل أيضا مع عدم استحقاقها عقلا، وليس ذلك إلا لأجل عدم اختياريتها، فلا محيس عن كون مناطه فعلا اختياريا يقبحه العقل، وهو في المقام منحصر بالفعل الصادر تحرريا وطغيانا على المولى وهتكا لحرمته، ومن المعلوم اشتراكه بين العاصي والمتجري، فالدليل الرابع الذي أفاده المحقق السبزواري (قده) المذكور في الرسائل والمشار إليه في المتن

(٦٥)

أصلاً ولو بلا اختيار (١)، بل عدم (٢) صدور فعل منه في بعض أفراده

يشتت المطلوب وهو استحقاق المتجري للعقاب كالعصي. وجواب المصنف (قده) عنه المذكور هنا وفي حاشيته على الرسائل بقوله: (فإن استحقاق من صادف قطعه إنما هو لتحقق سببه وهو المخالفة اختيارا. إلخ) مخدوش، لما عرفت من أن سبب الاستحقاق لا بد أن يكون فعلا اختياريا وقبضا عقليا حتى يناط استحقاق العقوبة به، و المخالفة ليست اختيارية، لأنها منترعة عن المصادفة، والذي صدر اختيارا هو التمرد والطغيان والخروج عن رسوم العبودية، وهذا

(٦٦)

بالاختيار [١] كما في التجري (١) بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الحرام، كما إذا قطع مثلاً بأن مائعاً حمر مع أنه لم يكن بالحمر، فيحتاج (٢) إلى إثبات أن المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعة الاختيارية

سبب الاستحقاق في كل من المتجرى والعاصى، فلا فرق بينهما في استحقاق العقوبة أصلًا.

وقد ظهر مما ذكرنا: أن المحاكم باستحقاق العقوبة في التجري كالعصيان هو العقل لا الشرع بدعوى حرمته، لعدم قابلية التجري للحرمة الشرعية بعد وضوح كونه كالعصيان واقعاً في سلسلة معلومات الأحكام لا عللها، فلو دل دليل نقلٍ على ترتب العقاب عليه كان إرشاداً إلى حكم العقل وقاصرًا عن إثبات حرمته بالبرهان الآني، كقصور قاعدة الملازمة عن إثباتها بالبرهان العلمي، حيث إن موردها علل الأحكام لا معلوماتها، كما تقدم في بعض التعاليق. فالباحث عن الجهة الفقهية وهي حرمة التجري ساقط رأساً، لعدم قابلية المورد للحكم المولوي.

[١] فيه ما لا يخفى، إذ الحركة لا تخلو من كونها طبيعية أو قسرية أو إرادية، ومن المعلوم انتفاء الأوليين في المقام، فيتعين الأخير، فشرب ماء قطع بحمريته فعل إرادي للشارب. وتختلف عنوان الحرمية لا يقبح في إرادية شربه بعنوان التمرد على المولى كما مر في بعض التعاليق.

كما عرفت (١) بما لا مزيد عليه.
ثم (٢)

(٦٨)

لا يذهب عليك أنه ليس (١) في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة - وهو هتك واحد - فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهם، مع (٢) ضرورة أن المعصية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة، كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى.

ولا منشأ لتوهمه (٣) إلا بدهاهة أنه ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة،

(٦٩)

مع الغفلة (١) عن أن وحدة المسبب تكشف بنحو الان عن وحدة السبب.

الامر الثالث (٢):
أنه قد عرفت (٣)

(٧٠)

أن القطع بالتكليف أخطأ (١) أو أصاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب، أو الذم والعقاب (٢) من دون أن يؤخذ [٣ يوجد] شرعا في خطاب،

[١] ولكن مع ذلك قد تصدى غير واحد من المحققين لتصحيح أخذ العلم موضوعاً لمتعلقه بوجوه منها: ما عن المحقق النائي (قدره) (من تصحيحه بمتمم الجعل بعد تمهيد مقدمات:

إحداهما: لزوم الدور من تقييد الحكم بالقطع به.
ثانيتها: أن استحالة تقييد الشئ بقيد تستلزم استحالة إطلاقه بالإضافة إليه، لكون تقابل الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة.
ثالثتها: أن إهمال الموضوع بالإضافة إلى قيد في الواقع غير معقول، لأنه اما دخيل في الملك الذي اقتضى تشريع الحكم، واما ليس دخيلاً فيه.

فعلى الأول لا بد من لحاظه مقيداً به.
وعلى الثاني لا بد من لحاظه مطلقاً بالإضافة إليه بمعنى ثبوت الحكم في

كلتا صورتي وجود القيد وعدهم. ومقتضى المقدمتين الأوليين إهمال الخطابات الأولية بالإضافة إلى العلم بها، لأن تقييدها به المستلزم للدور مستحيل، واستحالة التقييد تستلزم استحالة الاطلاق، للملازمة بين الامرين، لكن الاهمال الشبتوی أيضاً مستحيل كما عرفت في المقدمة الثالثة، فلا بد من جعل آخر يفید نتيجة الاطلاق أو نتيجة التقييد، وهذا الجعل هو المصطلح عليه بمتتم الجعل. وعليه فاستكشف كل من الاطلاق والتقييد منوط بدليل آخر، هذا بحسب الشوت.

وأما بحسب الإثبات، فما دل من الروايات والاجماع بل الضرورة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل يكون دليلاً على نتيجة الاطلاق، كما أن ما دل على اختصاص بعضها بالعالمين بها مثل موارد الجهر والاختفات والقصر والاتمام وغيرها يكون دليلاً على نتيجة التقييد واحتصاص تلك الأحكام بالعالمين بها وعدم شمولها للجاهلين.

فححصل مراده (قده): استحالة تقييد الخطابات الأولية كاستحالة إطلاقها بالإضافة إلى الانقسامات الثانوية كالعلم وقصد القربة والوجه ونحوها، هذا في الاطلاق والتقييد للحاظيين.

وأما نتيجتهما فلا بد منها، لاستحالة الاهمال الشبتوی أيضاً، فملاك تشريع الحكم ان كان موجوداً في كلتا حالتى العلم والجهل فالحكم مطلق، وإن كان موجوداً في خصوص حال العلم فالحكم مقيد ومحخصوص بالعالم به.

وبالجملة: فالممتنع هو الاطلاق والتقييد للحاظيان دون نتيجتهما هذا.

وفيه: أن المانع - وهو اجتماع النقيضين الممتنع ذاتاً - من الأمور الواقعية

غير المنوطة باللحاظ، ضرورة استحالة موضوعية العلم ل المتعلقة في كل صنع من الشبوت والاثبات، ومن اللحاظ وغيره، فان استحالة اجتماع السواد وعده لا تختص بحال دون حال، ففي المقام يستحيل اجتماع وجود العلم وعده قبل الحكم، فليس المحذور إثباتا

فقط حتى يرتفع بنتيجة التقييد ومتمن المجعل.

نعم يتوجه هذا في مثل قصد القربة مما لا يمكن أن يتکفله الخطاب الأولى، إذ المحذور فيه امتناع إطلاق الخطاب الأولى بالإضافة إليه، لقصوره عن شموله للأمور المتأخرة عنه المترتبة عليه، وهذا القصور يرتفع بخطاب ثان متمن للقصور الشمولي، فدخل مثل قصد القربة في العبادة بخطاب ثانوي ممكن، إذ لا يلزم منه محذور، بخلاف دخل العلم موضوعيا في متعلقه كما مر آنفا.

ففرق بين دخل العلم في متعلقه كذلك وبين دخل قصد القربة، وفارق هو إمكان دخل الثاني في العبادة بمتمن المجعل دون الأول الذي

وزانه وزان دخل الإطاعة في تعلق الامر وتقييده بها في الاستحالة، وقد تقدم في مبحث التعبد والتوصلي بعض الكلام في ذلك، فراجع.

فالمحصل: أن الانزام بنتيجة التقييد لا أثر له في المقام، إذ لا يدفع غائلة استحالة الدور.

وأما ما جعله دليلا على نتيجة التقييد واحتصاص بعض الأحكام بخصوص العالمين من الروايات الدالة على صحة صلاة من أخفى في موضع الاجهار وبالعكس، ومن أتم صلاته في موضع القصر ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلاته وعليه الإعادة،

فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء وقد تمت صلاته). وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: (قلنا لأبي جعفر عليه

السلام رجل صلى في السفر أربعاً يعيد أم لا؟ قال عليه السلام: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصل أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه) ففيه: أنه لا يدل على دخل العلم في وجوب الجهر والاختفات والقصر والاتمام أصلاً فضلاً عن كون ذلك بنحو نتيجة التقيد لو لم نقل بدلاتها على عدم دخل العلم فيها، فان قوله: (جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه. إلخ) ظاهر في عدم دخل العلم في أصل التشريع وعدم اختصاص الوجوب في هذه الموارد بالعالم به.

ومجرد الحكم بالصحة وتمامية المأتي به لا يدل على دخل العلم في الوجوب، بل حكم المشهور باستحقاق العقوبة في هذه الموارد على ما نسب إليهم يؤيد أيضاً عدم الدخل.

فالجزاء وعدم الإعادة ليس لأجل دخل العلم في الوجوب، بل لتصريف الشارع في مرحلة الإطاعة تسهيلاً منه تصرفه في موارد الشك

التي تجري فيها قاعدة التجاوز أو الفراغ مع العلم بدخل المشكوك فيه شطراً أو شرطاً، وحكم العقل بلزم العلم بإتيانه في تحقق الامتثال لو لا حكم الشارع بالجزاء.

هذا كله مضافاً إلى: أن لازم دخل العلم موضوعياً في الحكم عدم وجوب تحصيل العلم به، لأنه من تحصيل الموضوع كالاستطاعة وهو غير واجب.

وإلى: أن لازمه القطع بعدم الحكم عند الجهل به من دون حاجة إلى أصل البراءة، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه قطعاً.
ومنها: ما عن المصنف (قده) من كون العلم بمرتبة الانشاء موضوعاً لمرتبته الفعلية، فالعلم بإنشاء وجوب القصر مثلاً موضوع لفعاليته، وبتعدد المرتبة يرتفع غائلة الدور.

وفيه: - مضافاً إلى ابتنائه على ما ذهب إليه من تعدد مراتب الحكم وهي الاقتضاء والانشاء والفعالية والتجزء وهو ممنوع ثبوتاً وإثباتاً، فان المتيقن منها اثنان إحداهما الفعلية والحكم على الموضوع الموجود بجميع ماله دخل فيه جزاً وشرطـاً كوجود الاستطاعة، فان الوجوب المترتب عليها يصير فعلياً بوجودها. وثانيهما التجزء وهو وصول هذا الحكم الفعلى بحجـة معتبرة إلى المكلف بحيث لا يعذر في مخالفته، بل يحـكم العقل بحسن مؤاخذته - أنه لا يجدي أيضاً في دفع الاشكـال، حيث إن مرجعـه إلى عدم موضوعـية العلم لنفس

متعلقه، لمعايرـة الحكم الانشـائي الذي فرضـ كونـه متعلـقـ العلمـ للـحكمـ الفـعلـيـ الذي جـعلـ العلمـ مـوضـوعـاـ لهـ.

وان شئتـ فـقلـ: انـ العـلمـ ليسـ مـوضـوعـاـ لـعينـ ماـ تـعلـقـ بـهـ، بلـ مـتعلـقـهـ وـالـحـكـمـ المـترـتبـ عـلـىـ الـعـلمـ بـهـ مـتـغـايـرـانـ. نـظـيرـ جـعلـ الـعـلمـ بـوـجـوبـ الصـلاـةـ مـوضـوعـاـ لـوـجـوبـ التـصـدقـ، وـهـذـاـ خـارـجـ عـنـ مـوضـوعـ الـبـحـثـ وـالـتـزـامـ بـالـاشـكـالـ لـاـ دـفـعـ لـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ لـلـمـتـأـمـلـ. كـمـاـ لـاـ يـنـدـفـعـ الـاشـكـالـ بـمـاـ قـبـلـ: (ـمـنـ كـوـنـ وـجـوبـ القـصـرـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ

تحييريا وبالعلم به يصير تعينا، فإذا صلى المسافر تماما جهلا بالحكم صحت، لكون التمام أحد عدل الواجب المخير، بخلاف ما إذا أتى

بها تماما بعد العلم بوجوب القصر، فإنها باطلة، لكون المأمور به حينئذ صلاة القصر تعينا، وكذا الحكم في الجهر والاختفات) وذلك لخروجه عن مفروض البحث أيضا، حيث إن العلم بالوجوب التخييري موضوع للوجوب التعيني، فمتعلق العلم والحكم المترتب عليه متغيران، نظير موضوعية العلم بوجوب الصلاة لوجوب التصدق كما مر آنفا.

مضافا إلى: أنه خلاف ظاهر قوله عليه السلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم: (إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له) لظهوره في تفسير قوله تعالى: (لا جناح) الظاهر في الوجوب التخييري بالوجوب التعيني، فالواجب تعينا على المسافر وإن كان جاهلا هو القصر.

ومثله في الضعف ما قيل أيضا من: (أن وجوب الجهر والاختفات في موردهما نفسي، وبالعلم به يصير شرطيا، فلو صلى جهرا في موضع الاختفات أو بالعكس عالما بطلت صلاته، لكونها فاقدة للشرط، ولو كان الوجوب باقيا على النفسية لم يكن وجه للبطلان، بل كانت الصلاة صحيحة مع استحقاق العقوبة على ترك الواجب النفسي. هذا في الجهر والاختفات).

وأما في القصر والاتمام، فيقال: إن الواجب على المسافر الجاهل بوجوب القصر هو ما فرضه الله تعالى لا بشرط، ولذا لو أتى بالصلاحة تماما كانت صحيحة وبعد العلم بوجوب القصر يصير وجوب ما فرضه الله بشرط لا، بمعنى اشتراطه بعدم انضمام ما فرضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه، فيتصرف حينئذ فرض

وقد يؤخذ (١) في موضوع حكم آخر (٢) يخالف (٣) متعلقه مخالف لحكم

النبي صلى الله عليه وآله بالمانعية).

وجه الضعف: أن مرجع هذا الوجه إلى موضوعية العلم لحكم آخر غير متعلقه، لتغاير اللا بشرط وبشرط لا، والوجوب النفسي والغيري سنخا، ومن المعلوم أنه خروج عن محل البحث لا دفع للاشكال وتصحيح لأخذ العلم موضوعا لمتعلقه.

وبالجملة: فهذا الوجهان وغيرهما مما ذكروه لدفع إشكال موضوعية العلم لمتعلقه لا تدفعه أصلا وان سلمنا صحتها في نفسها.
فالحق

امتناع أخذ العلم موضوعا لمتعلقه. ولو فرض وجود ما يدل بظاهره على ذلك فلا بد من تأويله، ولذا وجه الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أخبار الجهر والاختفات والقصر والاتمام في كتبهم الفقهية بوجوه عديدة، ولعلنا نشير إليها في أواخر قاعدة الاشتغال إن شاء الله تعالى.

متعلقه] لا يماثله ولا يضاده (١)، كما إذا ورد مثلا في الخطاب أنه (إذا قطعت بوجوب شئ يحب عليك التصدق بكلها) تارة (٢) بنحو يكون تمام الموضوع بأن يكون القطع بالوجوب مطلقا ولو أخطأ (٣) موجبا

(٧٨)

لذلك (١)، وأخرى (٢) بنحو يكون جزءه أو قيده (٣) بأن يكون القطع
به (٤) في خصوص ما أصابه موجبا له، وفي كل منهما (٥) يؤخذ
طورا بما هو كاشف (٦)

(٧٩)

وحاك عن متعلقه، وآخر (١) بما هو صفة خاصة للقاطع أو المقطوع
به، وذلك (٢) لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقية ذات الإضافة (٣)

(٨٠)

ولذا (١) كان العلم نوراً لنفسه (٢) ونوراً لغيره (٣) صحيحاً (٤) أن يؤخذ
فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بإلقاء (٥) جهة كشفه أو
اعتبار (٦) خصوصية أخرى (٧)

(٨١)

فيه معها (١)، كما صح (٢) أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحائ عنه (٣) فيكون أقسامه أربعة [١]

[١] لا يخفى أن شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قده) أنكر القطع المأخذ تام الموضع على وجه الطريقية، بل ذهب إلى امتناعه، قال

مقرر بحثه الشريف ما لفظه: (نعم في إمكانأخذ تام الموضع على وجه الطريقية إشكال بل الظاهر أنه لا يمكن من جهة أن أخذه تام الموضع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصورة بوجه من الوجه، وأخذه على وجه الطريقية يستدعي لحاظ ذي الطريق وذى الصورة، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم كما هو الشأن في كل طريق، حيث إن لحاظه طریقاً يكون في الحقيقة لحاظاً الذي الطريق، ولحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تام الموضع. فالانصاف أن أخذه تام الموضع لا يمكن إلا بأخذه على وجه الصفتية).

وملخص ما أفاده في وجه الامتناع هو لزوم اجتماع اللحاظين الاستقلالي والآلي وهو محال، لأن لحاظ القطع استقلاليا يقتضي عدم لحاظ متعلقه، ولحاظه آلياً يقتضي لحاظ متعلقه، والجمع بين هذين اللحاظين ليس الا الجمع بين المتناقضين، هذا. ويمكن الجواب عنه تارة بالنقض:

أولاً: بدخل العلم بعدالة امام الجماعة في جواز الائتمام به، فإنه أخذ موضوعاً لجوازه كاشفاً وطريقاً لا صفة. أما موضوعيته فلعدم وجوب الإعادة بعد انكشاف الخلاف كما ورد به النص. وأما طريقته فلقيام الإمارات كالبينة وبعض الأصول كالاستصحاب مقامه، إذ من الواضح عدم قيامها مقام القطع المأمور على وجه الصفتية.

وثانياً: بما التزم به المحقق النائي نفسه من صحة أحد القطع جز الموضوع على وجه الطريقة مع وحدة ملاك الاستحالة في كلتا صورتي أخذه تمام الموضوع وجزه على نحو الطريقة، حيث إن ملاكها - وهو اجتماع الحاظين - موجود في كليهما.

وآخر بالحل، توضيحه: أن مورد امتياز اجتماع الحاظين مصدق العلم وهو العلم الخارجي المتعلق بالأشياء لا مفهومه، فإن القاطع بخمرية مانع لا يرى إلا ذلك المقطوع به مع الغفلة عن قطعه فضلاً عن لحاظه استقلالاً، نظير الناظر في المرأة لرؤيتها وجهه، فإنه لا يلتفت في هذا النظر إلى نفس المرأة. هذا في مصدق العلم الذي لا شأن له إلا إرادة الواقع ورفع الحجاب عنه.

وأما مفهوم العلم، فهو قابل لاجتماع الحاظين فيه بأن يجعل مفهومه - وهو الاعتقاد العازم المطابق للواقع الكاشف عنه كشفاً تاماً - موضوعاً لحكم من الأحكام إذ لا مانع من أن يلاحظه الحكم مع هذا الكشف التام موضوعاً لجواز الشهادة مثلاً، فوق الخلط بين المفهوم والمصدق. وعليه فما عن المشهور من انقسام القطع الموضوعي إلى أقسام أربعة لا يخلو من وجہ وإن كان لمزيد التأمل فيه مجال.

مضافة [مضافاً] إلى ما هو طريق (١) محض عقلاً غير مأْخوذ في الموضوع

(٨٤)

شرعاً.] [١]

ثم لا ريب (١) في قيام الطرق والامارات (٢) المعتبرة بدليل حجيتها

[١] ثم إن هذه الأقسام الخمسة المذكورة في القطع تجري في الظن أيضاً حرفاً بحرف كما نبه عليه الشيخ الأعظم بقوله: (ثم إن الذي ذكرناه من كون القطع مأخوذاً تارة على وجه الطريقة وأخرى على وجه الموضوعية جار في الظن أيضاً).

(٨٥)

واعتبارها مقام هذا القسم (١).
كما لا ريب (٢)

(٨٦)

في عدم قيامها بمحمد ذلك الدليل (١) مقام ما أخذ (٢) في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام (٣)، بل لا بد من دليل آخر (٤) على التنزيل، فان (٥) قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع [القطع [بما هو حجة من (٦)

(٨٧)

الآثار، لا ماله بما هو صفة (١) وموضوع، ضرورة (٢) أنه كذلك يكون
كسائر الموضوعات والصفات.
ومنه (٣)

(٨٨)

قد اندرج عدم قيامها بذلك الدليل (١) مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الكشف، فإن القطع المأْخوذ بهذا النحو (٢) في الموضوع شرعاً كسائر مالها [ماله ٣ (١) دخل في الموضوعات أيضاً (٤) فلا يقوم مقامه

(٨٩)

شيء (١) بمجرد حاجته (٢) أو قيام [] ٣ دليل اعتباره ما لم (٤) يقم دليل على تنزيله ودخله في الموضوع كدخله (٥). وتوهم (٦) (كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه،

(٩٠)

وجعله (١) بمنزلة القطع من (٢) جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه (٣) طريقاً كان (٤) أو موضوعاً) فاسد (٥) جداً

(٩١)

فإن (١) الدليل الدال على إلغاء الاحتمال لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين، حيث (٢) لا بد في كل تنزيل منهما (٣) من لحاظ المنزل و المنزل عليه، وللحاظهما (٤)

(٩٢)

في أحدهما (١) آلي وفي الآخر (٢) استقلالي، بداهة (٣) أن النظر في حجيته وتنزيله (٤) منزلة القطع في طريقيته (٥) في الحقيقة إلى الواقع (٦) ومؤدى الطريق (٧)، وفي كونه (٨)

(٩٣)

بمنزلته في دخله (١) في الموضوع إلى أنفسهما (٢) ولا يكاد يمكن الجمع بينهما (٣). نعم (٤) لو كان في البيان ما بمفهومه (٥) جامع بينهما يمكن (٦) أن يكون دليلا على التنزيلين، والمفروض أنه (٧) ليس،

(٩٤)

فلا يكون (١) دليلا على التنزيل الا بذاك اللحاظ الآلي، فيكون (٢)
حججة موجبة لتنجز متعلقه، وصححة العقوبة على مخالفته في صورتي (٣)
اصابته وخطائه بناء (٤) على استحقاق المتجرى، أو بذلك [٥]
بذاك] اللحاظ الآخر الاستقلالي، فيكون (٦) مثله في دخله في الموضوع و
ترتيب ماله عليه من (٧) الحكم الشرعي.

(٩٥)

لا يقال (١) : على هذا (٢) لا يكون (٣) دليلا على أحد التنزيلين ما لم يكن هناك قرينة في البين.

فإنه يقال (٤) : لا إشكال في كونه (٥) دليلا على حجيته، فان (٦) ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه، ولا شبهة تعترضه، وإنما

(٩٦)

يحتاج تنزيله (١) بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من (٢) نصب دلالة عليه، فتأمل في المقام، فإنه دقيق ومزال الاقدام للاعلام. ولا يخفى أنه لو لا ذلك (٣) لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد دال على إلغاء احتمال خلافه مقام القطع بتمام أقسامه ولو فيما (٤)

(٩٧)

أخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه أو قيده (١)، وبه قوامه (٢). فتلخص مما [بما] ذكرنا (٣): أن الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها فقط إلا مقام ما ليس مأخوذ [يمأخوذ] في الموضوع أصلاً. وأما الأصول (٤)

(٩٨)

فلا معنى لقيامها مقامه بأدلتها (١) أيضاً (٢) غير الاستصحاب،
لوضوح (٣) أن المراد من قيام المقام (٤) ترتيب ماله من الآثار و
الأحكام
من (٥) تنجز التكليف وغيره كما مرت إليه الإشارة (٦)، وهي (٧)
ليست إلا وظائف مقررة للجاهل (٨) في مقام العمل شرعاً أو (٩) عقلاً (١٠).

(٩٩)

لا يقال (١): ان الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه (٢) في تنجز التكليف لو كان (٣).

فإنه يقال (٤): أما الاحتياط العقلي فليس الا نفس حكم العقل

(١٠٠)

بتنجز التكليف وصحة العقوبة على مخالفته لا شيء (١) يقوم مقامه في هذا الحكم (٢).

(١٠١)

وأما النقل (١) فإلزام الشارع به وان كان مما يوجب التنجز وصحة العقوبة على المخالفه كالقطع، الا أنه (٢) لا نقول [لا يقول] به في الشبهة البدوية (٣)، ولا يكون بنقلي (٤) في المقرونة بالعلم الاجمالي، فافهم (٥).
ثم لا يخفى أن دليل الاستصحاب (٦)

(١٠٢)

أيضاً (١) لا يفي بقيامه مقام القطع المأْخوذ في الموضوع مطلقاً (٢)، و
أن (٣) مثل (لا تنقض اليقين) لا بد من أن يكون مسوقاً إما بلحاظ
المتيقن (٤) أو بلحاظ نفس اليقين (٥). وما ذكرنا في الحاشية (٦) في وجه

(١٠٣)

تصحيح لحاظ واحد [١] في التنزيل (١) منزلة الواقع والقطع (٢) (وأن (٣) دليل الاعتبار إنما يوجب (٤) تنزيل المستصحب والمؤدي (٥) منزلة الواقع، وإنما كان (٦) تنزيل القطع (٧)

[١] في هذه العبارة مسامحة، إذ لا يمكن تصحيح لحاظ واحد في التنزيلين أصلاً، لتضاد الطريقة والموضوعية، فكيف يعقل اجتماعهما

في لحاظ واحد، فحق العبارة أن تكون هكذا: (وما ذكرناه في الحاشية في وجه تصحيح التنزيلين بنفس دليل الاعتبار أو بدليل واحد. إلخ).

(١٠٦)

فيما له دخل في الموضوع (١) بالملازمة (٢) بين تنزيلهما (٣) وتنزيل
القطع (٤) بالواقع تنزيلاً وتعبداً (٥) منزلة القطع بالواقع حقيقة
(٦) لا يخلو (٧) من تكلف

(١٠٧)

بل تعسف (١)

(١٠٨)

فإنه (١) لا يكاد يصح تنزيل جز الموضع (٢) أو قيده (٣) بما هو كذلك (٤) بلحاظ أثره (٥) الا فيما كان جزءه الآخر (٦)

(١١١)

أو ذاته (١) محرزا بالوجودان، أو بتنزيله [] ٢ تنزيله في عرضه. وأما
إذا لم يكن كذلك (٣)

(١١٢)

فلا يكاد (١) يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضع ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر فيما (٢) لم يكن

(١١٣)

محرزاً حقيقة، وفيما (١) لم يكن دليلاً على تنزيلهما بالمطابقة كما (٢) فيما نحن فيه - على ما عرفت (٣) - لم يكن (٤) دليلاً الامارة دليلاً عليه (٥) أصلاً (٦)، فان دلالته (٧) على تنزيل المؤدي تتوقف على دلالته على تنزيل القطع (٨)

(١١٤)

بالملازمة (١)، ولا دلالة له (٢) كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى (٣)، فان (٤) الملازمة انما تدعى بين القطع بالموضوع

(١١٥)

التنزيلي (١) والقطع بالموضع الحقيقى، وبدون تحقق الموضع
التنزيلي (٢) التبعدى أو لا بدليل الامارة لا قطع بالموضع التنزيلي
كى يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع
الحقيقى وتنزيل المؤدى (٣) منزلة الواقع [فإن الملازمة إنما تكون

بين

تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقى وتنزيل المؤدى منزلة
الواقع] كما لا يخفى، فتأمل جيدا فإنه لا يخلو عن دقة.

(١١٦)

ثم لا يذهب عليك أن هذا (١) لو تم لعم، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأخوذا على نحو الكشف.

الامر الرابع (٢):

لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم (٣)،

(١١٧)

للزوم الدور (١)، ولا مثله (٢) للزوم (٣) اجتماع المثلين [١]

[١] ولا فرق في لزوم هذا الاجتماع الممتنع بين كون العلم تمام الم موضوع وجزءه، ولا بين كونه ملحوظا على وجه الصفتية أو الطريقة.

كما لا فرق في تحقق المماثلة بين الحكمين بين نشوئهما عن مصلحتين أو

(١١٨)

ولا ضده (١)، للزوم اجتماع الضدين (٢).

مصلحة واحدة، لأن المصالح والمفاسد في المتعلقات - بناء على تبعية الأحكام لها كما هو مذهب مشهور العدلية - جهات تعليمية للتشرع خارجة عما هو مناط المماثلة من جعل حكمين مثلين كاللوجوبيين أو الحرمتين لموضوع واحد، بل محدود اجتماع المثلين لا يختص بمذهب العدلية ويعم مذهب من لا يقول بالتبعية أصلًا. فما في حاشية بعض الأعاظم (قده) (من الفرق بين ما يؤخذ في نفسه وما يؤخذ في مثله بأن الحكم الذي أخذ في موضوعه القطع أن كان ناشئا عن تلك المصلحة الواقعية فهو مأخوذ في نفسه، وإن كان مصلحة أخرى فهو مأخوذ في مثله) لا يخلو من الغموض. ثم إن الامتناع المزبور مبني على عدم إجراء تعدد الرتبة في رفع غائلة اجتماع المثلين، والا فلا مانع من اجتماعهما معه. نعم يلزم حينئذ لغوية جعل الحكم الثاني، لكتفافية الحكم الأول في تحريك العبد وبعثه. والحاصل: أنه بناء على كون تعدد الجهة مجديا في دفع استحالة اجتماع المثلين يلزم القبح لا الاستحالة.

(١١٩)

(١) نعم

(١٢٠)

يصحأخذ القطع بمرتبة [١] من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضدته [أو من مثله أو من ضدته].
وأما الظن (١) بالحكم، فهو وان كان كالقطع في عدم جوازأخذه

[١] لا يخفى أن إجراء تعدد الرتبة في عدم لزوم هذه المحاذير ما لم يوجب تعدد الموضوع لا يخلو من كلام.
نعم لا بأس بأخذ العلم بالحكم الفعلي موضوعاً لحكم العقل، كأن يقال:
إذا علمت بفعالية حرمة الخمر تنجزت وحسن العقاب على مخالفتها.

(١٢١)

في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون، الا أنه لما كان معه (١) مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم آخر في مورده (٢) مثل الحكم المظنون أو ضده بمكان (٣) من الامكان.
ان قلت: (٤) ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليا أيضا (٥) بأن يكون الظن متعلقا بالحكم الفعلي لا يمكن أخذه في موضوع حكم

(١٢٢)

فيلي آخر مثله أو ضده (١)، لاستلزمـه الظن باجتماع الضدين أو المثـلين، وإنما يصحـ أحـذه (٢) في موضـع حـكم آخر كما في القـطـع طـابـقـ النـعلـ بالـنـعلـ.

قلـتـ (٣): يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ الحـكمـ فـعـلـيـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـوـ تـعـلـقـ بـهـ

(١٢٣)

القطع على ما هو (١) عليه (٢) من الحال لتنجز، واستحق (٣) على مخالفته العقوبة، ومع ذلك (٤) لا يجب على الحاكم رفع [دفع] عذر المكلف برفع جهله (٥)

(١٢٤)

لو أمكن، أو بجعل (١) لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن، بل يجوز (٢)
جعل أصل أو أمارة مؤدية إليه تارة وإلى ضده أخرى، ولا يكاد (٣)
يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله أو ضده (٤) كما لا يخفى،

(١٢٥)

فافهم (١).

ان قلت (٢): كيف يمكن ذلك (٣)، وهل هو (٤) الا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين (٥) أو الضدين.

قلت (٦): لا بأس بجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذاك المعنى (٧) - أي لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز - مع حكم آخر فعلي في مورده (٨)

(١٢٦)

بمقتضى الأصل أو الامارة (١) أو دليل (٢) أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص (٣) به على ما سيأتي (٤) من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي.

(١٢٧)

الامر الخامس:
هل تنجز التكليف بالقطع [١]

[١] أو غيره من الطرق والحجج، وتحصيص القطع بالذكر اما لكون الكلام في مباحث القطع، واما لأنه أجلى الطرق، فحق العبارة أن تكون هكذا:

(بالقطع أو غيره مما يوجب تنجز الاحكام).

وكيف كان لا يرتبط هذا البحث بوجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أتى به من ربه جل وعلا من التكاليف، لأن معناه كون أحکامه صلى الله عليه وآله من قبيله عز وجل كما هو مقتضى قوله تبارك وتعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وبعد الالتزام بهذا المعنى يقع البحث في أن وجوب الصلاة مثلا الذي أتى به النبي الأعظم عليه أفضل الصلوات وقطعنا بأنه من قبل الله عز وجل هل يقتضي عقلا وجوب إطاعته قلبا كما يقتضي لزوم امتناعه عملا أم لا؟ فالبحث عن اقتضاء التكليف المعلوم لزوم الالتزام به عقلا وعدمه معاير لوجوب التصديق الذي هو من لوازم الإيمان، فالبحث عن وجوب الالتزام مترتب عليه ومتأخر عنه.

كما يقتضى (١)

مضافاً إلى عدم اختصاص وجوب التصديق بتوكيل ثابت في حق هذا المكلّف، لعمومه لكل حكم جاء به النبي صلى الله عليه وآله وان

كان في حق الغير كأحكام الدماء الثلاثة بالنسبة إلى الرجال. ثم إن الموافقة الالتزامية - وهي التدين بحكم الشارع وعقد القلب عليه - لا تختص بالأحكام الالزامية، بل تجري بناء على وجوبها في غيرها كإباحة أيضا. بخلاف وجوب الموافقة العملية، فإنه يختص بالأحكام القضائية.

ثم انهم تنفكان في التوصليات، لامكان الالتزام بوجوب دفن الميت مثلاً بدون امتحال عملاً وبالعكس، بخلاف التعبدات، فان الموافقة العملية فيها تلازم الموافقة الالتزامية ولا تنفك عنها، إذ المفروض أن وجوب الصلاة مثلاً يقتضي امتحاله مطلقاً على وجه العبادة

سواء كان امتحالاً قليلاً أم عملياً.

نعم تنفك الموافقة الالتزامية عن العملية، لامكان الالتزام بوجوب الصلاة مع عدم امتحاله عملاً، هذا ما قيل.

لكن يمكن أن يقال: ان العبادية لا تقتضي أزيد من اعتبار قصد القرابة في مقام الامتحال مطلقاً من غير فرق في ذلك بين الإطاعة العملية والالتزامية. وأما ارتباطية الإطاعتين فهي مما لا تقتضيه العبادية، بل تحتاج إلى دليل آخر، فيمكن حينئذ إطاعة الامر العبادي عملاً بدون الالتزام وعقد القلب عليه، ولا بد من مزيد التأمل.

(١٢٩)

موافقته عملاً يقتضي موافقته التزاماً (١) والتسليم له اعتقاداً وانقياداً
كما هو (٢)

(١٣٠)

اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية بحيث كان له امثاليان (١) وطاعتان [وإطاعتان] إحداهما بحسب القلب والجناح (٢) والأخرى بحسب العمل بالأركان، فيستحق (٣) العقوبة على عدم الموافقة التزاماً (٤) ولو مع الموافقة عملاً، أو لا يقتضي (٥)، فلا يستحق (٦)

العقوبة عليه (٧) بل إنما يستحقها على المخالفه العملية (٨)؟ الحق هو الثاني (٩)، لشهادة [بشهادة] الوجدان (١٠)

(١٣١)

الحاكم في باب الإطاعة والعصيان بذلك (١)، واستقلال (٢) العقل بعدم استحقاق العبد الممثل (٣) لأمر سيده إلا المثبتة دون العقوبة ولو لم يكن مسلماً [مسلم] وملتزمًا به (٤) ومعتقداً ومنقاداً له وإن كان ذلك (٥) يوجب [لوجب] تقييصه وانحطاط درجته (٦)

(١٣٢)

لدى سيده، لعدم اتصافه (١) بما يليق أن يتصرف العبد به (٢) من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا (٣) غير استحقاق العقوبة على مخالفته لامرها (٤) أو نهيه التزاماً (٥) مع موافقته (٦) عملاً كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك (٧) أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية

(١٣٣)

لو كان [وكان] المكلف متمكنا منها [١] [٢] تجب (٢) ولو فيما لا يجبر (٣) عليه الموافقة القطعية عملا، ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك (٤) أيضا (٥)،

[١] الظاهر زيادة هذه الجملة، لأنه مع عدم اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الملزם به في وجوب الموافقة الالتزامية وكفاية العلم الاجمالي

به خصوصا مع ملاحظة قوله فيما بعد: (وان أبيت. إلخ) لا يتصور عدم التمكن من الموافقة الالتزامية، كما هو ظاهر قوله: (لو كان) أو (وكان) مع وضوح إمكان الموافقة الالتزامية مع العلم الاجمالي أيضا.

(١٣٤)

لامتناعهما (١) كما إذا علم إجمالاً (٢) بوجوب شيء أو حرمة
للتتمكن (٣) من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والانقياد له والاعتقاد به
(٤)
بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة. وإن أبيت
(٥) إلا عن

(١٣٥)

لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت (١) موافقته [٢ الموافقة
[القطعية الالتزامية حينئذ (٣) ممكناً، ولما (٤) وجب عليه الالتزام
بواحد قطعاً، فإن محذور الالتزام بضد التكليف عقلاً (٥) ليس بأقل من
محذور عدم الالتزام به بداهة (٦). مع (٧) ضرورة أن التكليف لو
قيل باقتضائه

(١٣٦)

للالتزام لم يكُد يقتضي الا الالتزام بنفسه عينا لا الالتزام به أو بضده تخيرا. [١]

[١] لا يقال: ان وجوب الالتزام بأحد الحكمين تخيرا نظير التخيير بين محتملات تكليف واحد كالصلاحة إلى إحدى الجهات فيما إذا لم يتمكن من الجمع بين المحتملات.

فإنه يقال: ان التكليف هناك منجز، ويجب عقلا امثاله القطعي ان أمكن والا فيما تيسر، بخلاف المقام، لعدم تنجز التكليف مطلقا، أما بالنسبة إلى الموافقة العملية، فلووضح عدم إمكانها، وعدم خلو المكلف من الفعل والترك ليس موافقة احتمالية عقلية بل قهرية تكوينية،

ولذا نقول بأن التخيير في دوران الامر بين المحذورين ليس عقليا ولا شرعيا. وأما بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية فلما عرفت من عدم تعقل الالتزام الجدي بكل منهما بعد العلم كون أحدهما حكما له تعالى شأنه.

ومن هنا (١) قد انقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء
الأصول الحكمية (٢)

(١٣٨)

أو الموضوعية (١) في أطراف العلم لو كانت (٢) جارية مع قطع النظر عنه (٣).

كما لا يدفع بها [٤] محذور عدم الالتزام به، بل الالتزام

(١٣٩)

بخلافه (١) لو قيل بالمحذور فيه (٢) حينئذ (٣) أيضا (٤) الا على وجه دائر (٥)

(١٤٠)

لان جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم (١) من
جريانها، وهو (٢) موقوف على جريانها بحسب الفرض.
اللهم الا أن: يقال (٣) ان استقلال العقل بالمحذور فيه انما يكون فيما
إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الأطراف،

(١٤١)

ومعه (١) لا محدود في (٢)، بل (٣) ولا في الالتزام بحكم آخر. الا أن الشأن (٤) حينئذ (٥)

(١٤٢)

في جواز جريان الأصول] * [في أطراف العلم الاجمالي مع عدم ترتب (١) أثر عملي [١] عليها، مع أنها (٢) أحكام عملية كسائر الأحكام الفرعية.
مضافا إلى (٣)

[* والتحقيق جريانها، لعدم اعتبار شيء في ذلك عدا قابلية المورد للحكم إثباتا ونفيما، فالأصل الحكمي يثبت به [له] الحكم تارة كأصلة الصحة وبنفيه أخرى كاستصحاب الحرمة والوجوب فيما دار بينهما، فتأمل جيدا.

[١] لا يخفى أن الوجوب والحرمة والحلية من الأحكام الفرعية نفيا وإثباتا، فأصلة عدم الوجوب والحرمة تثبت فعلية عدمها، إذ المفروض عدم منجزية العلم الاجمالي، فلا مانع من جريانها الموجب لاستناد فعلية عدمهما إليها، لا إلى حكم العقل بعدم الحرج في الفعل والترك، فما لم يكن فعلية عدم الوجوب والحرمة مما تناله يد التشريع لم يجر الأصل في عدمهما، ولعل هذا مراد المصنف (قده) بما في

تعليقته من قوله: (عدا قابلية المورد للحكم إثباتا ونفيما) ومع إمكان جريان الأصل الشرعي لا وجه للاستناد إلى الحكم العقلي. وكذا الحال ان أريد بالأصل قاعدة الحل، فإن الثابت بها هو الحلية الشرعية، ووصول النوبة إلى حكم العقل بنفي الحرج في الفعل والترك منوط بعدم جريان الأصل الشرعي في المورد.

عدم شمول أدتها لاطرافه (١)، للزوم التناقض [١] في مدلولها على

[١] لا يخفى أن إشكال المناقضة جار في كل علم إجمالي، الا أن شيخنا الأعظم (قده) ذكره في خصوص العلم الأجمالي المنجز للحكم المعلوم إجمالاً، وقد حكى أنه (قده) تعرض لووجه التخصيص به في مجلس درسه الشريف بما حاصله: أن اليقين في ذيل دليل الاستصحاب ظاهر في اليقين المنجز دون غيره، فالاليقين غير المنجز غير مشمول لليقين المذكور في الذيل، وعليه فهذا الإشكال

(١٤٤)

تقدير شمولها (١) كما ادعاه [٢ ادعاه] شيخنا العلامة أعلى الله مقامه

غير متوجه في دوران الامر بين المحذورين، لعدم كون العلم الاجمالي فيه منجزاً لمتعلقه. فإشكال جريان الأصول في المقام يعني الدوران بين المحذورين منحصر في الوجه الأول، وهو عدم ترتيب الأثر العملي عليها.

أقول: الاستظهار المزبور وان كان في محله خصوصاً بـ ملاحظة تعليق جواز النقض بقوله عليه السلام: (ولكن تنقضه بيقين آخر) فإنه كالنص في إرادة اليقين المنجز للحكم، الا أن مقتضى كون الاستصحاب أصلاً تنزيلياً - وأن مفاده البناء على كون المشكوك بقاء هو الواقع المعلوم سابقاً - مناقضته للعلم ولو إجمالاً بعدم بقائه و انكشاف خلافه.

وبالجملة: حكم الشارع ببقاء الواقع مع العلم بارتفاعه متناقضان، وهذه المناقض لا تختص بالعلم المنجز للحكم، إذ مناطها هو انكشاف عدم بقاء المعلوم السابق، ومن الواضح عدم اختصاص هذا الانكشاف بالعلم المنجز.

وعليه، فالمانع عن جريان الأصل التنزيلي في أطراف العلم الاجمالي - وهو التناقض - ثبوتي لا إثباتي حتى يختص المانع بالنص المشتمل على الذيل المذكور.

نعم هذا المحذور مفقود في الأصول غير التنزيلية، لعدم حكم الشارع فيها بالبناء على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع، فالمانع عن جريانها في أطراف العلم الاجمالي هو المخالفة العملية.

وان كان (١) محل تأمل ونظر، فتدبر جيدا.
الامر السادس (٢):

لا تفاوت في نظر العقل أصلا فيما يترتب على القطع من الآثار عقلا
(٣) بين أن يكون حاصلا بنحو متعارف ومن سبب (٤) ينبغي
حصوله منه (٥) أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه كما

(١٤٦)

هو الحال (١) غالباً (٢) في القطاع [١] ضرورة (٣) أن العقل يرى تنجز التكليف (٤) بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله (٥)، وصحة (٦) مؤاخذة قاطعه على مخالفته (٧)، وعدم (٨) صحة الاعتذار عنها بأنه حصل

[١] بل الظاهر أن القطاع كالشكاك لا يطلق إلا على كثير القطع الحاصل قطعه من الأمور غير المتعارفة، فكثرة القطع إنما هي باعتبار كثرة أسبابه غير العادية التي لا توجبه لغير القطاع ومن اطلع عليها.

(١٤٧)

كذلك (١)، وعدم (٢) صحة المواجهة مع القطع بخلافه (٣)، وعدم (٤) حسن الاحتجاج عليه بذلك (٥) ولو مع التفاته (٦) إلى كيفية حصوله.

(١٤٨)

نعم (١) ربما يتفاوت الحال (٢) في القطع المأْخوذ في الموضوع
شرعًا، والمتبَّع في عمومه وخصوصه دلالة دليله (٣) في كل مورد [١]

[١] إجراء تقييد القطع الموضوعي بحصوله من سبب ينبغي حصوله منه في الردع عن ترتيب أثر القطع الحاصل من سبب لا ينبغي حصوله منه مشكل، ضرورة أن القاطع يرى أن السبب الموجب لقطعه مما ينبغي حصوله منه، ويحظره من لا يراه كذلك بعدم إحاطته بمزاياه الموجبة للقطع، بل يتوقف ردعه حينئذ بتقييد القطع الموضوعي بما يحصل من الأسباب المتعارفة العقلانية، فلو ادعى حصول قطعه من تلك الأسباب المتعارفة، فالمرجع حينئذ هو العقلا، وإنكارهم

(١٤٩)

فربما يدل على اختصاصه (١) بقسم في مورد (٢)، وعدم (٣)
اختصاصه به في آخر على اختلاف (٤) الأدلة واختلاف المقامات
بحسب مناسبات

سببية منشئه له عندهم يجدي في الردع عن ترتيب آثار القطع على
قطعه، بل إنكارهم يرفع الموضوع - أعني القطع - ويوجب اعترافه
بخطائه.

وأما تقييد القطع الموضوعي من حيث المورد والشخص، فلا إشكال
في كونه مجديا في الردع كما هو ظاهر.

(١٥٠)

الاحكام والمواضيعات وغيرها (١) من الامارات.
وبالجملة (٢): القطع (٣) فيما كان موضوعا عقلا لا يكاد يتفاوت من
حيث القاطع (٤)، ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب (٥) لا
عقلا (٦) وهو واضح،

(١٥١)

ولا شرعا (١)، لما عرفت [١] من أنه لا تناوله يد الجعل نفيا ولا إثباتا وان نسب (٣) إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، الا أن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بکذبها، وأنها [٤] إنما تكون

[١] التعليل واضح، لكنه مشترك بين الشرع والعقل، فتخصيصه بالشرع بلا موجب، فتأمل حيدا.

(١٥٢)

اما في مقام منع الملازمة [١] بين حكم العقل بوجوب شئ وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به (١) بأعلى صوته ما حکى عن السيد الصدر في باب الملازمة، فراجع.

[١] ان أريد بعبارة السيد الصدر التي حملها المصنف على منع قاعدة الملازمة العبارة التي نقلها الشيخ الأعظم في الرسائل بقوله: (ان المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه أو لا يجب إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمتة أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره، لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان) فهي كالصريحة في عدم حجية القطع الحاصل من غير السنة. وان أريد بها ما ذكره في باب الملازمة فهو أجنبى عن المقام.

واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيـد الا الظن، كما هو صريح (١) الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي رحـمه الله، حيث قال في جملة ما استدلـ به في فوائـه على انـحصر مـدركـ ما ليس من ضـروريات الدين في السـماع عن الصـادقـين عليهم السلام: (الرابـع أن كل مـسلـكـ غير ذلك المـسلـكـ يعني التـمسـك بـكلـامـهـ عليهم الصـلاـةـ والـسـلامـ انـماـ يـعـتـبرـ منـ حيثـ إـفـادـتـهـ الـظنـ بـحـكـمـ اللهـ

تعـالـىـ،ـ وـقدـ أـثـبـتـنـاـ سـابـقـاـ أـنـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ الـظـنـ (٢)ـ المـتـعـلـقـ بـنـفـسـ أـحـكـامـهـ تـعـالـىـ أـوـ بـنـفـيـهـاـ).ـ وـقـالـ فيـ جـمـلـتـهـ أـيـضـاـ بـعـدـ ذـكـرـ ماـ تـقـطـنـ بـزـعـمـهـ مـنـ الدـقـيقـةـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ:ـ (وـإـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ مـهـدـنـاهـ مـنـ المـقـدـمـةـ الدـقـيقـةـ الشـرـيفـةـ،ـ فـنـقـولـ:ـ اـنـ تـمـسـكـنـاـ بـكـلـامـهـ عـلـىـهـمـ السـلامـ فـقـدـ عـصـمـنـاـ

منـ الـخـطـأـ،ـ وـانـ تـمـسـكـنـاـ بـغـيـرـهـ لـمـ نـعـصـمـ عـنـهـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـعـصـمـةـ مـنـ [عـنـ]ـ الـخـطـأـ أـمـرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـإـمامـيـةـ اـسـتـنـدـوـاـ [استـدـلـوـاـ]ـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـعـصـمـةـ [عـصـمـةـ الـإـمـامـ]ـ بـأـنـهـ لـوـلاـ الـعـصـمـةـ لـلـزـمـ أـمـرـهـ تـعـالـىـ عـبـادـهـ بـاتـبـاعـ [بـإـيـقـاعـ]ـ الـخـطـأـ،ـ وـذـلـكـ الـأـمـرـ

محال، لأنه قبيح، وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى) (١) انتهى موضع الحاجة من كلامه. وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في الرسالة. وقال (٢) في فهرست فصولها أيضاً:

(الأول (٣): في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحکامه تعالى شأنه، ووجوب (٤) التوقف عند فقد القطع (٥) بحكم الله تعالى شأنه أو بحكم (٦) ورد عنهم عليهم السلام) انتهى. وأنت ترى أن محل

(١٥٥)

كلامه، وموارد نقضه وإبرامه هو العقلي الغير المفيد للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع (١). وكيف كان (٢) فنرر اتباع (٣) القطع مطلقاً (٤)

[١] لكن الظاهر أن كلام حدنا السيد المحدث الجزائري المحكى عن شرح التهذيب وكذا كلام المحدث البحرياني غير آبىء عن النسبة التي ادعها شيخنا الأعظم من عدم حجية القطع بالحكم الشرعي الحاصل من غير الكتاب والسنة، فراجع.

(١٥٦)

وصحة (١) المؤاخذة على مخالفته عند اصابته، وكذا ترتيب [٢] ترتيب [٣] آثاره عليه (٤) عقلاً (٥) مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل، فلا بد فيما يوهم (٦) خلاف ذلك في الشريعة

(١٥٧)

من المنع (١) عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلي [العقلاني]
لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له (٢) ولو إجمالاً (٣)، فتدبر جيداً.

(١٥٩)

الامر السابع:

أنه (١) قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي (٢) علة تامة لتجزه لا يكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفياً، فهل القطع الاجمالي كذلك (٣)؟ فيه إشكال (٤)،

(١٦٠)

[١] الثالث: أنه كالشاك البدوي، وهو ظاهر أربعين العلامة المجلسي على ما حكاه المحقق القمي عنه في قانون البراءة، حيث قال فيه: (و) قيل يحل له الجميع، لما ورد في الأخبار الصحيحة: إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حل حتى تعرف الحرام بعينه، وهذا أقوى عقلاً ونقلًا) والظاهر اختيار العلامة المجلسي له.

الرابع: أنه علة تامة للحجية والتنجيز بلا تفصيل بين المخالفة والموافقة.

الخامس: أنه يجب التخلص عن المشتبه بالقرعة كما نسب إلى السيد ابن طاوس مستدلاً بعموم (القرعة لكل أمر مشكل) وخصوص بعض الاخبار مثل ما ورد في تعين الشاة الموطوءة بالقرعة.

السادس: أنه علة تامة لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة الاحتمالية وهذا هو المستفاد من مجموع كلمات المحقق القمي، حيث قال

في الشبهة الموضوعية التحريرية في رد أدلة القائل بوجوب الاجتناب عن جميع الأطراف في الشبهة المحصورۃ ما لفظه: (الأقوى فيه أيضاً أصلالة البراءة، بمعنى أنه يجوز الاستعمال بحيث لا يحصل العلم بارتكاب الحرام ونحن لا نحكم بحلية المجموع أبداً حتى يلزم الحكم بحلية الحرام الواقعي اليقيني، ولا نحكم بحلية أحدهما بعينه أو حرمتها ليلزم التحکم، بل نقول بحلية الاستعمال ما لم

يتحقق استعمال ما لا ينفك عن استعمال الحرام جزما، لا بمعنى الحكم بأنه الحال الواقعي حتى يلزم التحكم بل بمعنى التخيير في استعمال أي منهما أراد من حيث إنه مجهول الحرمة لعدم المرجع. ونحن نقول بوجوب إبقاء ما هو مساو للحرام الواقعي أو أزيد منه) قال أيضا: (وما أن الشهادة المحسوبة ليست بداخلة فيما لا يعلم إلى آخره فيعلم جوابه مما مر، لأن كون حرمة أحدهما يقينية بمعنى اتصافه في نفس الامر بالحكمة الموجبة للحرمة أو النجاسة لا يوجب اليقين باتصافه بالحرمة والنجاسة مضادا إلى المكلف، فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة).

وهذه العبارة وان كانت ظاهرة في جواز ارتكاب جميع الأطراف إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها بما تقدم من عدم جواز ارتكاب الجميع، فان تلك العبارة صريحة في حرمة المخالفة القاطعية ووجوب الموافقة الاحتمالية.

وقال في الشبهة الوجوية في الرد على المحقق الخوانياري ما لفظه: (إذ غاية ما يسلم في القصر والاتمام والظاهر والجمعة وأمثالها أن الاجماع وقع على أن من ترك الامرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أن من ترك أحدهما المعين عند الشارع المبهم عندنا بأن ترك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب. ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية سيما في أمثال زماننا على مذهب أهل الحق من التخطئة، فإن التحقيق أن الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الأدلة الظننية، لا تحصيل الحكم النفس الأمري في كل واقعة، ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي في أول الامر أيضا.

نعم لو فرض حصول الاجماع أو ورود النص على وجوب شئ معين عند الله مرد عدتنا بين أمور من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد التعين في الطاعة لتم ذلك.

وهذه العبارت تشهد بعدم صحة ما نسب إليه من أن العلم الاجمالي كالشک البدوي، إذ لازمه جواز ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة المحصورۃ التحریمية مع تصريحه (قدہ) بذلك - بعد اختيار البراءة - بقوله: (ونحن لا نحکم بحلية المجموع أبدا) كما أنه التزم في الشبهة الوجویة بوجوب الاتيان ببعض الأطراف. ونسب هذا القول - وهو حرمة المخالفۃ القطعیة ووجوب الموافقة الاحتمالية - إلى جمع من الأساطین کصاحبی المدارک والذخیرة والرياض والمناهج والوحید البهبهانی (قدس سرهم) فلاحظ.

السابع: أنه علة تامة لحرمة المخالفۃ القطعیة فقط، وليس علة ولا مقتضياً لوجوب الموافقة القطعیة.

والحق هو القول الرابع - أعني عليه العلم الاجمالي لكل من الإطاعة والمعصیة القطعیتين، وذلك لأمور مسلمة:

الأول: أن المراد بالحكم الذي يعلم تفصیلاً تارة وإجمالاً أخرى ويقع البحث في كون العلم الاجمالي به کالتفصیلی منجزاً وعدمه هو الحكم المنشأ بداعی البعث والزجر الواصل إلى العبد، لأنه الذي يدور عليه رحی الإطاعة والعصيان، ويصلح للبعث والتحريك، دون الحكم الذي أنشأ بداع آخر من الامتحان ونحوه، فإن العلم به لا يصلح للتحريك، ودون الحكم المنشأ بداعی البعث ولكن لم يصل إلى العبد بحجة من علم أو علمي، ضرورة أن الأحكام

بوجواداتها الواقعية ما لم تقم عليها حجة معتبرة لا تصلح لاحداث الداعي إلى الإطاعة.

الثاني: أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي في كشف كل منهما عن الحكم وإيصاله إلى مرتبة صلاحيته للبعث والتحريك، بداعه تعلق كل واحد منهمما بنفس الحكم المنشأ بداعي البعث أو الزجر، فإن العلم بوجوب الاجتناب عن النجس موجب لبلوغه مرتبة التنجز في نظر العقل من غير فرق في ذلك بين معرفة النجس بعينه وبين تردد بين اثنين أو أكثر، إذ المدار في التحريرك على بلوغ التكليف إلى العبد بحيث يصلح للبعث، وهذا موجود في العلم به وان تردد متعلقه ولم يعرف شخصه، فإن تردد المتعلق بين شيئاً كتردده بين عنوانين - كما إذا تردد شخص معين وجوب إكرامه بين العالم والجاهل أو بين الهاشمي وغيره مثلاً - لا يقدح في العلم بالحكم الذي يدور عليه التحريرك، ولا يوجب صحة الاعتذار عن المخالففة بإجمال المتعلق، فإذا قتل العبد شخصين يعلم إجمالاً بأن أحدهما ابن المولى، فهل يصح اعتذاره بإجمال العلم وعدم كونه تفصيلاً حتى يكون منجزاً.

فتوفهم اعتبار تميز المتعلق عن غيره خارجاً ومعرفة خصوصياته في تنجيز العلم للتکلیف وتقبیح العقل مخالفته الموجبة لاستحقاق العقوبة، حيث إن حكمه بالتنجيز وقبح مخالففة المولى ليس الا فيما إذا علم بالمخالففة حين الارتكاب لا بعده كالعلم بحصول المخالففة في الشبهات البدوية، ومن المعلوم أن العلم بالمخالففة حين الارتكاب منوط بتميز متعلق التكليف عن غيره، فحال العلم الاجمالي كحال الشك البدوي في عدم تنجز التكليف به فاسد، للفرق الواضح

بين العلم الاجمالي والشك البدوي، لوصول التكليف إلى المكلف في الأول، ولذا يصدق التمرد على المولى بارتكاب بعض الأطراف فيه، دون الثاني، ومن المعلوم حكم العقل بقبح التمرد وحسن المؤاخذة عليه، وليس هذا الا لتنجز الحكم ووصوله إلى المكلف بنفسه

العلم به ولو مع عدم تميز متعلقه، فلا وجه لقياس العلم الاجمالي بالشبهات البدوية، لصدق وصول التكليف في الأول، ولذا لا تجري فيه

قاعدة قبح العقاب بلا بيان، دون الثاني، لجريانها فيه، ولذا لا يصدق التمرد على المولى على ارتكاب شيء من أطراف الشبهات البدوية بعد الفحص.

الثالث: أن ملاك استحقاق العقوبة هو هتك حرمة المولى والطغيان عليه بالخروج عن رسوم العبودية، حيث إن ذلك كله ظلم عليه، وهذا المالك مفقود مع الجهل بالحكم، فارتکاب مبغوض المولى في هذا الحال ليس خروجاً عن زي العبودية ورسم الرقية، لاستناده إلى مؤمن وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وهذا بخلاف العلم بالحكم، فان عدم المبالاة به هتك لحرمة السيد وظلم عليه سواء أكان العلم به تفصيلاً أم إجمالياً كما عرفت آنفاً. ولا فرق في حكم العقل بنزوله تحصيل اليقين بالبراءة مما اشتغلت به الذمة قطعاً بين كون الاشتغال ثابتاً بالعلم التفصيلي والاجمالي.

الرابع: أن الظلم الذي يكون هتك حرمة المولى من مصاديقه قبيح ذاتاً، لأنه بنفسه وبعنوانه محكوم بالقبح، وليس مثل الكذب الذي هو مقتض للقبح لا علة تامة له، ولذا يختلف عنه إذا طرأ عليه عنوان حسن كإصلاح أو إنجاء نفس محترمة.

والحاصل: أن القبح لا يختلف عن الظلم.

إذا عرفت هذه الأمور تعرف: أن العلم الاجمالي يوجب تنجز الحكم، لأنكشافه به كأنكشافه بالعلم التفصيلي ويكون بيانا رافعا لموضوع البراءة، ومعه لا مجال لجعل الجهل بمتعلقه عذرا شرعا أو عقلا، لأن مخالفته تعد بنظر العقل ظلما على المولى وقيحا ذاتا. نعم لا بأس بجعله عذرا مع التصرف في المعلوم بأن يكون العلم التفصيلي به دخيلا في بلوغه إلى مرتبة الفعلية، لكنه خلف، لأن الكلام في طريقة العلم له وعدم موضوعيته.

وبالجملة: فالعلم الاجمالي علة تامة للتنجيز كالعلم التفصيلي، و الانبعاث عن التكليف الإلزامي المعلوم الاجمالي لا يحصل إلا بفعل طرفي

العلم الاجمالي أو أطرافه فيما إذا كان الحكم الوجوب، والترك كذلك إذا كان هو الحرج، والا فالاقتصار على أحد الطرفين فعلا أو تركا يكون انبعاثا عن الواقع المحتمل، لا عن الحكم اللزومي المعلوم المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين بما هو معلوم، بل يعد في نظر العقل من لا يبالي بما علمه من الحكم اللزومي، وعدم المبالاة به خروج عن رسوم العبودية وظلم على المولى، ومن المعلوم صدق عدم المبالاة على المخالفة القطعية العملية كصدقه على ترك الموافقة القطعية، فالاكتفاء بالموافقة الاحتمالية يصدق عليه عدم الاعتناء بالحكم

اللزومي المعلوم، إذ الاعتناء به إنما هو بفعل ما يوجب القطع بفراغ ذمته عن ذلك الحكم الذي اشتغلت به يقينا. فلا يصغى إلى ما قيل أو يمكن أن يقال من: (أن مقتضى عدم العلم بخصوصية

متعلق العلم الاجمالي وترددہ بین طرفین مثلا هو تنجز الحكم بمقدار تعلق به العلم، وهو عدم خروج متعلقه عنهم، وذلك لا يقتضي الا حرمة فعلهما فقط فيما إذا كان المعلوم الاجمالي الحرمة، أو تركهما كذلك إذا كان المعلوم الوجوب، وهذا هو المسمى بالمخالفة القطعية. وأما وجوب الموافقة القطعية وكذا حرمة المخالفة الاحتمالية، فلا يقتضيهما تنجز الحكم المزبور بالعلم الاجمالي أصلًا. فدعوى كون العلم الاجمالي علة تامة للتنجز بالنسبة إلى كل من وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة كذلك خالية عن الشاهد). وجه عدم الاصغاء: ما عرفته من أن الظلم الذي هو قبيح ذاتا يصدق على الاكتفاء بأحد طرفي العلم الاجمالي فعلا أو تركا، لأنه من عدم المبالاة بأمر المولى ونهيه الذي هو خروج عن وظيفة العبودية، حيث إن الانبعاث عن الأمر والنهي بما هما معلومان منوط بالاعتناء بطرفی العلم لا بأحدھما.

فإن قلت: لازم ما ذكرت استحقاق العقوبة مطلقا ولو كان ما اقتصر عليه من أحد الطرفين مصادفا للواقع كما إذا علم إجمالا بوجوب إحدى الصلاتين الظهر والجمعة مثلا وأتى بالجمعة وكانت هي الفريضة واقعا، مع أن استحقاقها على ترك الظهر حينئذ بلا موجب. قلت: لا بأس بالالتزام بذلك بعد ما عرفت في مبحث التحرير من أن مناط استحقاق العقوبة هو هتك حرمة المولى والطغيان عليه، لوجود هذا المناط هنا، حيث إن الاقتصار على أحد الطرفين ينطبق عليه عدم المبالاة بأحكام المولى كما مر آنفا فلاحظ. فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن العلم الاجمالي كالتفصيلي علة تامة للحجية

لا يبعد أن يقال [ربما يقال:] إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة [١]

وتنجيز متعلقه من الأحكام مطلقاً سواء كانت من نوع واحد أم نوعين.
وسيأتي إن شاء الله تعالى سائر ما يتعلق بالعلم الاجمالي من
المباحث في التعاليم الآتية.

[١] قد ظهر من التعليقة السابقة: أن العلم الاجمالي كالتفصيلي بيان للتكليف ووجب لوصوله إلى العبد وفعليه باعثيته وزاجرته، وأن عدم تميز متعلقه عن غيره لا يقدح في شيء من ذلك، لأن جنبته عن مناط الننجيز وهو وصول التكليف به كوصوله بالعلم التفصيلي، وبعد الوصول والبيان يرتفع موضوع البراءة العقلية والشرعية - الذي هو الجهل بالحكم وعدم البيان - ومع ارتفاعه لا مجال لدعوى محفوظية مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي، فإن مرتبته هي الجهل بالحكم وعدم وصوله، وقد عرفت عدم قصور في بيانية العلم الاجمالي له ورافعيته للجهل به.

وعليه، فالترخيص في مورده ينقض التكليف الواقعي المعلوم بالاجمال، ومرجع دعوى المصنف (قده) لمحفوظية مرتبة الحكم الظاهري في أطراف العلم الاجمالي إلى دخل العلم التفصيلي في فعلية الحكم بأن يتميز متعلقه عن غيره، وأما مع عدم التمييز فلا فعلىة له،

فلا مانع حينئذ من جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي كلاً أو بعضاً كجريانها في الشبهات البدوية والشبهة غير المحصورة.
وأنت خبير بما فيه أما دعوى محفوظية مرتبة الحكم الظاهري في العلم

الاجمالي، وفيها: ما مر في التعليقة السابقة من كون العلم الاجمالي كالتفصيلي بيانا بنظر العقل بحيث يرتفع معه موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

ومن أن ارتكاب بعض الأطراف داخل في التجري الذي هو قبيح ذاتاً كـقبح المعصية، فالاذن في ارتكابه اذن في ارتكاب القبيح الذاتي، وهو لا يصدر من الشارع الحكيم، فحال العلم الاجمالي حال العلم التفصيلي في العلية التامة لتنجيز الحكم من غير فرق بينهما أصلاً. وفعالية الحكم لا تتوقف على العلم أصلاً لا إجمالي ولا تفصيلياً، بل توقف على تحقق موضوعه خارجاً، فالحكم ينشأ بنحو القضية الحقيقة كقولنا:

(المستطيع يحج) ومتى وجد المستطيع في الخارج صار وجوب الحج فعلياً سواء علم به المكلف أم لا، وبعد العلم به يصير الوجوب منجزاً.

وأما قياس العلم الاجمالي بالشبهات البدوية والشبهة غير الممحورة، فهو مع الفارق. أما الشبهات البدوية فلان استحقاق العقوبة فيها

بنظر العقل منوط ببيان ووصول التكليف إلى العبد، لأن مجرد وجود التكليف واقعاً لا يكفي في حكم العقل باستحقاق العقوبة، فقاعدة قبح العقاب بلا بيان تجري فيها بلا مانع.

وكذا كل أصل شرعي ناف للتكليف في ظرف الجهل به كحديث الرفع، لكنه إرشاد حقيقة إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلسان نفي الملزم وهو التكليف، فلا ينافي الحكم الواقعي، لأن الترخيص حينئذ حكم عقلي مترب على الجهل بالواقع، وليس حكماً شرعياً حتى ينافق أو يضاد الواقع، ويتكلف في الجمع بينهما بالوجوه التي جمع بها بين الحكم الواقعي والظاهري.

وان شئت فقل: ان موضوع حكم العقل بحسن الإطاعة وقبح المعصية

هو الحكم الواثق إلى العبد، لا الحكم بوجوهه الواقعي، فإنه قبل وصوله إليه لا يحركه ولا يبعثه ويقع على المولى مؤاخذته عليه. وكذا الحال في الأصول الشرعية المشتبة الترخيص مثل (كل شيء حلال) أو (مطلق) ونحوهما، فإن مفادها ليس إلا الترخيص المترتب على نفي الواقع المنجز المتعددحقيقة مع حكم العقل بطبع العقاب بلا بيان، بل هو هو كما لا يخفى.

وأما ما في تقريرات بعض أعلام العصر دامت أيام إفاداته الشريفة (من الالتزام بجعل الحكم الظاهري ودفع منافاته للحكم الواقعي بدعوى: أن الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في نفسها إذ ليس الحكم إلا الاعتبار أي اعتبار شئ في ذمة المكلف من الفعل أو الترك ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ، بأن يقول المولى أفعل كذا ولا تفعل كذا كما هو ظاهر، وإنما التنافي بينها في موردين: الأول في المبدأ الثاني في المنتهي والمراد بالمبدأ ملأ الحكم وبالمنتهي مقام الامتثال. والتنافي في هذين الموردين مفقود بين الأحكام الواقعية والظاهرية في الشبهات البدوية، حيث إن وجه التنافي بينهما في المبدأ هو اجتماع المصلحة والمفسدة والإرادة والكرامة في شئ واحد، ووجه التنافي بينهما في مقام الامتثال هو عدم القدرة على امتثال كلا الحكمين ومن المعلوم انتفاء المنافة بكل قسميهما في الشبهات البدوية، أما من ناحية المبدأ فلتعدد متعدد المصلحة والمفسدة، حيث إنه

في إحداهما متعدد الحكم الواقعي كشرب التن، وفي الأخرى نفس الحكم الظاهري كحليته، ومع تعدد المتعلق لا تنافي بينهما.

وأما من ناحية المتنهي فلعدم لزوم امثال الحكم الواقعى المجهول حتى ينافي لزوم امثال الحكم الظاهري.

فالمحصل: أن مورد التنافي بين الحكمين وهو المبدأ والمتنهي مفقود في الشبهات البدوية، وأما نفس الحكمين فلا تنافي بينهما لأنهما من الأمور الاعتبارية).

فلا يخلو من الغموض، لأن الأحكام وان كانت من الأمور الاعتبارية بلا إشكال، إلا أن اعتباريتها ليست بمعنى إنشائها بلا ميزان وضابط، إذ ليس إنشاء مجرد التلفظ ولقلقة اللسان كتلفظ الهازل، بل معنى اعتباريتها إنشاؤها في وعاء الاعتبار في قبال وعائي الذهن والعين، ومن المعلوم أن الاعتبار الصحيح الذي يترتب عليه الآثار الشرعية لا يجتمع مع اعتبار آخر صحيح، فإذا أنشئ ملكية عين شخصية لزيد مثلاً في زمان لا يصح إنشاء ملكيتها لعمرو أيضاً بحيث يصير كل منهما مالكاً لتمامها في آن واحد.

وعليه، فالتنافي بين الحكمين الواقعى والظاهري موجود في نفس اعتبارهما، وهذا التنافي كاف في المنع عن تشرع الحكم الظاهري. نعم إذا أغمض عن التنافي بين نفس الحكمين كان منعه بينهما في المبدأ والمتنهي في محله، لكن لا تصل النوبة إليه مع المنافة بين نفسها، فالأولى إنكار الحكم الظاهري رأساً. هذا كله في الشبهات البدوية.

وأما الشبهة غير المحصورة فلارتفاع الحكم الواقعى أو فعليته فيها - كما أفاده مد ظله - اما لخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء واما للزوم الحرج أو

الضرر، أو اختلال النظام من الامتثال، ومع انتفاء الحكم الواقعي ينتفي موضوع اجتماع الحكمين هذا على تقدير عدم إنكار الحكم الظاهري، إذ ليس حيئن إلا حكم واحد، ومع إنكاره لا حكم أصلا، فلا يلزم اجتماع الحكمين في شيء من الصورتين.

وأما ما أفيد من قيام أحد الملائkin بالمتصلق والآخر بنفس الحكم. ففيه: أنه وإن كان مجديا في نفي التنافي بين نفس الملائkin لقيامهما بشيء، لكنه غير مجد في دفع المنافاة بين نفس الحكمين، لاتحاد موضوعهما كشرب التن، والملائكت كالجهات التعليلية للأحكام لا الجهات التقىدية، فقيام أحد الملائkin بنفس شرب التن والآخر بالحكم الظاهري كحليته لا يوجب تعدد موضوع الحكمين حتى يرتفع المنافاة بينهما.

فتلخص من جميع ما ذكرناه أمور:

الأول: أن العلم الاجمالي علة تامة للتجزئ كالعلم التفصيلي.

الثاني: إنكار الحكم الظاهري وكون الأصول المرخصة إرشادا إلى الحكم العقلي وهو قبح العقاب بلا بيان، من دون حكم مولوي بالإباحة والحل.

الثالث: أن الالتزام بالحكم الظاهري يوجب الاستحاله وهي اجتماع الضدين أو النقيضين لتنافي نفس الحكمين أو نحوهما وتعدد متصلق المالك لا يدفع هذه الغائلة لـما مر.

الرابع: أنه بناء على القول بالحكم الظاهري لا يحرر شيء من الأصول العملية في أطراف العلم الاجمالي، لانتفاء موضوعها وهو الجهل بالحكم، بداعه

أنه يزول بسبب العلم الاجمالي، لما تقدم من أنه بيان للتكليف وحججة عليه، ومع العلم به وانكشافه لا تكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظة حتى تجري الأصول في أطرافه، فمناط عدم جريانها في أطراف العلم الاجمالي هو مناط عدم جريانها في المعلوم بالعلم التفصيلي، فالمانع عن جريانها ثبوتي لا إثباتي كما في رسائل شيخنا الأعظم (قده).

وان شئت فقل: ان تشريع الأصول في الأطراف ممتنع، فالمحذور يكون في نفس جعلها، لا لأجل منافاتها للإطاعة واستلزم جريانها للمخالفة القطعية، ولذا لا نقول بجريانها ولو في صورة عدم لزوم المخالفة كاستصحاب نجاسة الإناءين اللذين كانوا متنحسيين وعلم إجمالاً بطهارة أحدهما.

ودعوى: أن عدم جريانها فيما انتما هو لعدم ترتيب الأثر عليه، لكافية العلم الاجمالي في لزوم الاجتناب عنهما، لأن مانعية العلم عن جريانه، غير مسموعة، لأن أثر جريانه لزوم الاجتناب عن ملقي أحد الإناءين، لأنه ملاق لمستصحاب النجاسة الذي هو كمعلوم النجاسة في لزوم الاجتناب عن ملقيه، بخلاف عدم جريان الاستصحاب، فإنه لا يجب الاجتناب عن الملقي كغيره مما يلاقى بعض أطراف الشبهة المحصورة.

الخامس: أن حجية العلم الاجمالي بنحو العلية التامة لا تمنع عن تصرف الشارع في مرحلة الفراغ بالاكتفاء بأحد المحتملات بجعله واقعاً

تنزيلياً، كما لا تمنع عن تصرفه في الفراغ عن الحكم المعلوم تفصيلاً كموارد قاعدتي التجاوز والفراغ واستصحاب الطهارة، فإن حكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ إنما هو للتأمين من العقوبة، ومع تأمين الشارع منها لا يبقى موضوع لحكم العقل

جاز (١) الاذن من الشارع بمخالفته احتمالا (٢) بل قطعا (٣)، و محدودر مناقضته (٤)

بذلك. وان شئت فقل: ان حكم العقل في باب الإطاعة معلق على عدم تصرف الشارع في كيفيةها، وهذا غير حكمه بتنجيز العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي، وقد عرفت عدم المنافاة بين حجية العلم الاجمالي بنحو العلية التامة وبين الاكتفاء بالفراغ الاحتمالي تعبدا.

(١٧٤)

مع المقطوع إجمالاً إنما (١) هو محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة غير المحصورة، بل الشبهة البدوية (٢).
[لا يقال: إن التكليف فيما لا يكون بفعلٍ. فإنه يقال: كيف المقال في موارد ثبوته في أطراف غير محصورة أو في الشبهات البدوية، مع القطع به أو احتماله أو بدون ذلك ٣] ضرورة (٤) عدم

(١٧٥)

تفاوت في المناقضة بين التكليف (١) الواقعي والاذن في الاقتحام [بالاقتحام] في مخالفته بين الشبهات (٢) أصلا [في المناقضة بينهما بذلك أصلا] بما به التفصي (٣) عن المحذور فيهما كان (٤) به التفصي عنه في القطع به في الأطراف المحصورة أيضا (٥) كما لا يخفي . وقد أشرنا (٦)

(١٧٦)

إليه (١) سابقا، ويأتي إن شاء الله مفصلا (٢).
نعم (٣) كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقضاء لا في
العلية التامة (٤)

(٤) لكنه لا يخفى أن التفصي عن المناقضة على ما يأتي لما كان بعد المนาقة والمناقضة بين الحكم الواقعى ما لم يصر فعليا، والحكم الظاهري الفعلى كان الحكم الواقعى في موارد الأصول والامارات المؤدية إلى خلافه لا محالة غير فعلى، وحينئذ فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن في مخالفته، بل يستقل مع قطعه بيعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزم موافقته وإطاعته. نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً، كما إذا كان مدخلاً بالنظام فلا تنجز حينئذ، لكنه لأجل عروض الحلل بالمعلوم، لا لقصور العلم عن ذلك كما كان الامر كذلك فيما إذا أذن الشارع في الاقتحام، فإنه أيضاً موجب للخلل في المعلوم، لا للمنع عن تأثير العلم شرعاً، وقد انقدح بذلك أنه لا مانع عن تأثيره شرعاً أيضاً، فتأمل جيداً.

(١٧٧)

فيوجب تنجز التكليف أيضاً (١) لو لم يمنع عنه (٢) مانع عقلاً كما كان في أطراف كثيرة (٣) غير محصورة، أو شرعاً كما فيما أذن الشارع في الاقتحام فيها (٤) كما هو (٥) ظاهر (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه).

(١٧٨)

وبالجملة (١)؛ قضية صحة المؤاخذة على مخالفته (٢) مع القطع به بين أطراف [أفراد] محصورة وعدم (٣) صحتها مع عدم حصرها أو مع الأذن (٤) في الاقتحام فيها هو (٥) كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لا علة تامة. [١]

[١] قد عرفت في التعليقة السابقة: أن عدم صحة المؤاخذة في الشبهة غير المحصورة إنما هو لأجل ارتفاع التكليف المعلوم إجمالاً بعدم القدرة على الامتثال، أو بالضرر، أو بالحرج، وليس نفس عدم الحصر مانعاً عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز حتى يقال: إن تأثيره فيه بنحو الاقتضاء لا العلية التامة.

كما أن الأذن في الاقتحام في بعض أطراف الشبهة المحصورة لا يدل على كون العلم الاجمالي مقتضياً للحجية لا علة تامة لها، وذلك لما مر في التعليقة السابقة من أن تصرف الشارع في مرحلة الفراغ عن التكليف الثابت بالعلم الاجمالي

وأما احتمال أنه (١) بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالففة

كتصرفه في الفراغ عن التكليف المحرز بالعلم التفصيلي لا ينافي تنفيذ
العلم بنحو العلية التامة، فلا حظ.

(١٨٠)

القطعية، فضعيف (١) جداً، ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين [٢] المناقضة [٣] كالقطع بشبوتهما [٤] بشبوتها]

(١٨١)

في الاستحالة، فلا يكون (١) عدم [هدم] القطع بذلك (٢) معهما [معها] موجبا لجواز الازن في الاقتحام (٣)، بل لو صح معهما (٤) معها [

الازن في المخالفة الاحتمالية صح في القطعية أيضا (٥)، فافهم (٦).

(١٨٢)

و لا يخفى أن المناسب (١)

(١٨٣)

للمقام (١) هو البحث عن ذلك (٢)، كما أن (٣) المناسب في باب البراءة والاشتعال بعد الفراغ هاهنا (٤) عن أن تأثيره في التنجز بنحو (٥) الاقتضاء لا العليّة هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً، و عدم ثبوته.

كما لا مجال بعد البناء على أنه (٦) بنحو العليّة للبحث عنه هناك (٧) أصلًا، كما لا يخفى. هذا (٨)

(١٨٥)

بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به (١).
وأما سقوطه به (٢) بأن يوافقه إجمالاً فلا إشكال فيه (٣) في
التوصليات، وأما في العبادات [] العبادة] فكذلك (٤) فيما لا
يحتاج إلى التكرار،

(١٨٦)

كما إذا ترددت عبادة [تردد أمر عبادة] بين الأقل والأكثر، لعدم (١) الالحاد بشئ مما يعتبر أو يحتمل اعتباره (٢) في حصول الغرض منها مما (٣) لا يمكن أن يؤخذ فيها، فإنه [٤ لكونه] نشأ من قبل الامر بها كقصد (٥) الإطاعة، والوجه والتميز [٦ التمييز]

(١٨٧)

فيما (١) إذا أتى بالأكثـر، ولا يكون إخـالـل حينئـذ (٢) الا بعدم إـتـيـان ما احـتمـل جـزـئـيـه (٣) عـلـى تـقـدـيرـها بـقـصـدـها (٤)، وـاحـتمـال دـخـلـ قـصـدـها (٥) فـي حـصـولـ الغـرضـ ضـعـيفـ فـي الـغاـيةـ وـسـخـيفـ إـلـىـ النـهاـيـةـ.

(١٨٨)

وأما (١) فيما احتاج إلى التكرار، فربما يشكل من جهة الاحلال بالوجه تارة (٢)

[١] ومع الغض عن الإطلاق المقامي، وتسليم اعتبار قصد الجزئية يمكن منع اعتباره في المقام أيضاً، لاختصاصه بصورة العلم بها. وأما مع الجهل بها فلا دليل على اعتباره فيه، إذ لا إطلاق في دليله، والمتيقن منه هو صورة العلم بها.

(١٨٩)

وبالتمييز [وبالتمييز] أخرى (١)، وكونه (٢) لعباً وعبثاً ثالثة.
وأنت خبير (٣)

(١٩٠)

بعدم الاخلال بالوجه بوجه (١) في الاتيان مثلا بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه (٢)، غاية (٣) الامر أنه لا تعين له ولا تميز (٤)، فالاخلال انما يكون به، واحتمال (٥)

(١٩١)

اعتباره أيضاً (١) في غاية (٢) الضعف، لعدم (٣) عين منه ولا أثر في الاخبار، مع أنه (٤) مما يغفل عنه غالباً،

(١٩٢)

وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله (١) في الغرض، والا
(٢) لأخل بالغرض كما نبهنا عليه سابقا.
وأما كون التكرار لعباً وعبشاً، فمع [١]

[١] العبارة لا تخلو عن قصور، فالأولى أن تكون هكذا: (ففيه - مع أنه ممنوع، إذ يمكن أن يكون التكرار لداع عقلائي فلا يكون عباً - أنه لو سلم كونه لعباً وعبشاً فهو إنما يضر. إلخ).
وكيف كان يندفع إشكال العبthesية بنشوء التكرار عن داع عقلائي، بداهة عدم كونه حينئذ لعباً عندهم، فما في تقرير بعض الأعاظم من (أن هذا الجواب غير واف بدفع الاشكال، لأن اللعب ان سرى إلى نفس الامثال لا يحدي كونه بغير داع عقلائي، إذ الكلام في العبادة المتوقفة على قصد القربة، ولا يحدي في صحتها مطلق اشتمالها على غرض عقلائي، بل لا بد من صدورها عن قصد التقرب،

(١٩٣)

أنه (١) ربما يكون لداع عقلائي [عقلاني] إنما (٢) يضر إذا كان لعبا بأمر

و اللعب لا يوجب القرب، فلا يصح التقرب به).

لا يخلو من الموضع، ضرورة أنه بالغرض العقلائي تنتفي لعيبة التكرار، لامتناع اجتماع الغرض العقلائي وللعيبة، حيث إنهم ضدان، فلم يظهر معنى لقوله: (لان اللعب ان سرى إلى نفس الامثال. إلخ) لأن السراية فرع وجود الساري، وهو متنف بالفرض.

مع أنه بعد فرض وجود اللعب مع الغرض العقلائي كيف يسري إلى نفس الامثال المتحقق بإتيان المأمور به الواقعي، مثلاً إذا كرر الصلاة في الشوين المشتبهين مع كون التكرار لغرض عقلائي، فإن الامثال يتحقق بفعل الصلاة في الشوب الظاهر، فهل تسري إليها لعيبة الصلاة الأخرى الواقعية في الشوب المنتجس؟ وهل يتصور بينهما رابط يوجب هذه السراية؟ وأما قصد القرابة فالمفروض حصولها، لكون الاتيان بقصد إطاعة الامر.

(١٩٤)

المولى (١)، لا في كيفية إطاعته (٢) بعد حصول الداعي إليها (٣)، كما لا يخفى. هذا (٤)

(١٩٥)

كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال [١]

[١] فعلى ما ذكره المصنف (قده) يكون الامثال الاحتياطي في عرض الامثال العلمي التفصيلي، وهو الذي ينبغي المصير إليه، خلافاً للمحقق النائي (قده) لذهباته إلى أنه في طول الامثال العلمي التفصيلي (نظراً إلى اعتبار العلم التفصيلي بانطباق المأمور به على المأتمي

به حين العمل في الإطاعة عقلاً، وهو مفقود في الامثال الاحتياطي المتوقف على التكرار، لعدم انبساط العبد إلى إتيان كل فرد إلا عن احتمال الامر دون العلم به، مع أنه يعتبر عقلاً في الإطاعة الحقيقة الانبعاث عن الامر المعلوم تفصيلاً، فمع التمكّن منه لا تصل التوبة إلى الإطاعة الاحتياطية.

ولو فرض شك في جوازها مع إمكان الإطاعة العلمية التفصيلية فأصلالة الاشتغال تقضي بعدم الأجزاء، حيث إن الشك في كيفية الإطاعة

عقلاً لا في دخل شيء في المأمور به شرعاً حتى تجري فيه البراءة. و من المعلوم أن الشك في مرحلة الفراغ مجرى قاعدة الاشتغال لا البراءة.

نعم لا بأس بالامثال الاحتياطي فيما إذا دار المعلوم بالاجمال بين الأقل والأكثر، كدوران الامر بين جزئية السورة للصلة وعدمها، و ذلك لتحقق الامثال التفصيلي بالنسبة إلى جملة العمل، للعلم بتحقق الامر بحملته وان كان تعلقه بالجزء مشكوكاً فيه) انتهى كلامه ملخصاً.

وفيه: أن المقام ليس من إطاعة الامر الاحتمالي - بعد تسليم اعتبار العلم بالامر عقلاً في الإطاعة - وذلك لأن كل فرد لا يؤتى به الابداعي الامر القطعي، إذ المفروض حصول العلم به كالصلة في الشوين المشتبهين، أو المرددة بين

القصر والاتمام، بالاتيان بكل فرد يكون بداعي الامر القطعي لا الامر الاحتمالي، وعدم تميز متعلقه لا يرفع قطعية الامر ولا يوجب انقلاب الانبعاث عن الامر القطعي إلى الانبعاث عن الامر الاحتمالي. وأما ما أفاده في مرجعية الاشتغال إذا شك في جواز الامتنال الاحتياطي مع التمكّن من العلم التفصيلي، ففيه: أن قصد القرابة وما يتعلق

به ان كان يعتبره شرعيا لا عقلي كما تقدم تفصيله في الجز الأول من هذا الشرح، فلو شك في اعتبار تميز متعلق الامر خارجا في الإطاعة عقلا فالمرجع الاطلاق المقامي، والا فأصل البراءة لا قاعدة الاشتغال.

ثم إن هنا أمرا ينبغي التنبيه عليه، وهو: أنه كما يجري الاحتياط في التعبديات كالصلة - على ما تقدم آنفا - كذلك يجري في التوصليات، فإذا علم إجمالا باشتغال ذمته بدينار لزيد أو لعمرو، فلا إشكال في حريان الاحتياط حينئذ بأن يعطي دينارا لزيد ودينارا لعمرو، وحصول اليقين بالفراج وبراءة ذمته به.

وفي الوضعيات كالطهارة، فإذا اغتسل أو توضأ بما عين أحدهما ماء مطلق والآخر مضاف، أو غسل بهما متوجسا ارتفع الحدث والبحث. وكذلك يجري الاحتياط في العقود والايقاعات، ولو أنشأ البيع أو الطلاق بصيغ متعددة يعلم إجمالا بصحة إحداها وترتباً الأثر عليها حكم بتحقق البيع أو الطلاق.

والاشكال فيه - كما عن شيخنا الأعظم (قدره) - (بأن الاحتياط ينافي الجزم المعتبر في الانشاء، ولذا لا يصح التعليق في الانشائيات إجمالا) مندفع بأن

التعليق تارة ينشأ من تردد المنشئ في إنشائه لأجل أمور خارجية قد دوم الحاج ونحوه بأن يقول: (بعثك المتع الفلانى ان قدم الحاج في هذا اليوم أو ان كنت عالماً أو هاشمياً أو ابن زيد مثل) فان تعليق الائمه في مثل هذه الموارد مانع عن صحته، لعدم حزم المنشئ بما أنشأه من الامر الاعتباري النفسي، إذ المفروض جهله بحصول المعلق عليه.

وآخر ينشأ من عدم علمه بإمضاء الشارع له مع جزمه بما أنشأه من الاعتبار النفسي، فعدم جزمه ليس الا من جهة جهله بالسبب المؤثر شرعاً في ترتيب الأثر. والقادح في صحة الائمه هو الأول دون الثاني، ولذا لو عامل الوالد مع ولده معاملة ربوية، أو طلق شخص زوجته - التي لم يدخل بها - حال الحيض أو تزوج بأخت زوجته المطلقة بائنا في عدتها، أو بالريبة بعد تطليق أمها قبل الدخول بها و غير ذلك جاهلاً بإمضاء الشارع لها ثم انكشف صحتها، فلا إشكال في ترتيب آثار الصحة عليها، بل لا ينبغي التأمل في صحتها مع العلم بعدم إمضاء الشارع لها وانكشف خطأه، حيث إن موضوع إمضائه - وهو الاعتبار النفسي المنشأ جزماً من ناحية المنشئ - قد تحقق بالفرض، وليس علم المنشئ بترتيب الأثر الشرعي على إنشائه دخيلاً في الموضوع، لخروجه عما هو فعله وتحت اختياره. فالنتيجة: أن الائمه جزئي لا تعليق فيه، وهو الموضوع لإمساء الشارع، والمرد هو السبب المؤثر والممضى شرعاً، لترددہ بين هذا و ذاك، وبالجملة بينهما يحصل العلم بتحقق ما هو الموضوع لإمساء الشارع، فيجري الاحتياط في العقود والايقاعات كجريانه في العبادات والتوصيليات والوضعيات.

وأما إذا لم يتمكن إلا من الظن به كذلك (١)

(١٩٩)

فلا إشكال في تقديمها (١) على الامثال الظني لو لم يقم (٢) دليل على اعتباره الا فيما إذا لم يتمكن منه (٣).
وأما (٤) لو قام على اعتباره مطلقاً (٥) فلا إشكال في الاجتزاء بالظني.
كما (٦) لا إشكال في الاجتزاء بالامثال الاجمالي في قبال الظني
بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء (٧) على أن يكون من
مقدماته

(٢٠٠)

عدم وجوب الاحتياط. وأما (١) لو كان من مقدماته بطلانه [١] لاستلزمـه (٢) العسر المخل بالنظام، أو لأنـه (٣) ليس من وجوه الطاعة والعبادة،

[١] بطلان الاحتياط هو مبني الكشف، كما أن عدم وجوبـه مبنيـ الحكومة، فتعين الامثال الظنيـ المترتب علىـ بطلانـ الاحتياطـ إنـماـ هوـ علىـ الكشفـ دونـ الحكومةـ، إذـ المفروضـ جوازـ الاحتياطـ عليهاـ لاـ بـطلـانـهـ.

ومنـ هناـ يـظهرـ: أنـ تعـجبـ الشـيخـ الأـعـظمـ (ـقـدـهـ)ـ منـ ذـهـابـ منـ يـعـملـ بالـطـرقـ وـالـأـمـارـاتـ منـ بـابـ الـظـنـ المـطـلـقـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـأـمـثـالـ الـظـنـيـ علىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـحـلـهـ، لـاـنـ حـجـيـةـ الـظـنـ كـشـفـاـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ جـواـزـهـ، بـخـلـافـ حـجـيـتـهـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ، لـجـواـزـ الـاحـتـيـاطـ عـلـيـهـ، فـقـدـيـمـ الـأـمـثـالـ الـظـنـيـ عـلـيـهـ - بـنـاءـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ - لـاـ يـخـلـوـ مـنـ التـعـجـبـ، إـذـ لـاـ مـنـشـأـ لـتـقـدـيمـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ فـرـضـ جـواـزـ الـاحـتـيـاطـ أـيـضاـ. نـعـمـ لـوـ كـانـ تعـجـبـهـ (ـقـدـهـ)ـ نـاشـئـاـ مـنـ مـجـرـدـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ المـطـلـقـ - لـوـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ - لـمـ يـكـنـ فـيـ مـحـلـهـ.

(٢٠١)

بل هو نحو لعب (١) وعبث بأمر المولى فيما إذا كان بالتكرار كما توهם، فالمعنى (٢) هو التنزل عن القطع تفصيلاً إلى الظن كذلك (٣).
وعليه (٤) فلا مناص عن الذهاب إلى بطلان عبادة تارك طريقي التقليد والاجتهاد وإن احتاط فيها (٥)، كما لا يخفى.
هذا بعض الكلام في القطع مما (٦) يناسب المقام، ويأتي بعضه الآخر (٧) في مبحث البراءة والاشغال، فيقع المقال فيما هو المهم

(٢٠٢)

من [عن] عقد هذا المقصود وهو [) ١ في] بيان ما قيل باعتباره من
الامارات أو صح أن يقال، وقبل الخوض في ذلك (٢)
ينبغي تقديم أمور:
أحددها (٣)

(٢٠٣)

أنه لا ريب في أن الامارة الغير العلمية (١) ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمه ومقتضياتها [١ ٢ بنحو العلية (٣)]

[١] حتى يذهب القائل بحجية قاعدة المقتضى والمانع إلى أن الظن مقتض للحجية، فإذا شك في وجود مانع عنها وارتفع بالأصل ثبت اعتباره، فينقلب أصل عدم حجية الظن بمقتضى قاعدة المقتضى ومانع إلى أصله اعتباره.

والمصنف (قده) أنكر اقتضاءه للحجية لثلا يبقى مجال لهذا التوهم. لكن الأولى إسقاط الكلمة (لاقتضائها) لثلا يتوهם رجوع ضميره إلى الامارات وأنها مقتضية للحجية وإن كان الظاهر رجوع الضمير إلى المقدمات والحالات فهي المقتضية للحجية لا نفس الامارات، فحق العبارة حينئذ أن تكون هكذا: (وطرو حالات موجبة لحجيتها).

(٢٠٤)

بل مطلقاً (١) وأن ثبوتها (٢) لها محتاج إلى جعل (٣) أو ثبوت (٤) مقدمات وطروع [وطروء] حالات موجبة لاقتضائها (٥) الحجية بنحو الحكومة (٦)، وذلك (٧) لوضوح (٨) عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك (٩)

(٢٠٥)

ثبوتا (١) بلا خلاف [١] ولا سقوطا (٢) وان كان ربما يظهر فيه (٣) من بعض (٤) المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ، ولعله (٥) لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، فتأمل (٦).

[١] ان كان غرضه التمسك بنفي الخلاف عند المتشربة، ففيه: أنه لا وجه له بعد كون عدم الحجية بمقتضى الوجдан وبناء العقل كما عرفت. وان كان غرضه نفي الخلاف عند العقول فلا بأس به، الا أن ذكر الوجدان لعله أولى وأمن.

(٢٠٦)

ثانيها (١)

(٢٠٧)

في بيان إمكان التبعد بالامارة الغير العلمية شرعا (١) وعدم لزوم
محال [المحال] منه عقلا (٢) في قبال دعوى استحالته للزومه (٣).
وليس (٤) الامكان بهذا المعنى (٥) بل مطلقا (٦) أصلا متبعا عند العقلا

(٢٠٨)

في مقام احتمال ما يقابلها (١) من الامتناع، لمنع (٢) كون سيرتهم على
(٣) ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه. ومنع (٤) حجيتها لو سلم
ثبوتها، لعدم (٥) قيام دليل قطعي على اعتبارها (٦)، والظن به (٧) لو
كان فالكلام الان في إمكان التبعد به [بها] وامتناعه (٨) فما ظنك
به (٩)؟ لكن دليل (١٠)

(٢٠٩)

وقوع التعبد بها من طرق إثبات إمكانه [١] حيث يستكشف به عدم ترتب محال من (٢) تال باطل، فيمتنع (٣) مطلقا (٤) أو على الحكيم (٥) تعالى، فلا حاجة [٢]

[١] لكن فيه: أن دليل الواقع ليس دليلا على الامكان بالنسبة إلى من يدعى الامتناع الواقعي والاستحالة، إذ المنكر لا يرى ما يدعوه المثبت من الواقع واقعا حتى يكون صغرى للكبرى المسلمة، وهي كون الواقع أدل دليلا على الامكان. وعليه فإذا قام دليل ظاهرا على وقوع محال فلا بد من طرحه أو تأويله.

[٢] عدم الحاجة إلى إثبات الامكان في دعوى الواقع إنما هو مع تسليم الخصم للدليل الواقع، وأما مع إنكاره وعدم تسليمه له وبنائه على الامتناع وطرح

معه [١] في دعوى الواقع إلى إثبات الامكان (٢)، وبدونه لا فائدة في إثباته (٣) كما هو واضح. [١]

ما ظاهره الواقع أو تأويله فلا محيس حينئذ عن إثبات الامكان أولا ثم إقامة الدليل على الواقع.

[١] ان كان مراد شيخنا الأعظم (قده) من الامكان المقابل للامتناع والوجوب - كما هو ظاهر إطلاق عبارته - فورود ما في المتن من الاشكالات الثلاثة عليه واضح. ولا يندفع بما في تقرير بحث بعض الأعظم، قال المقرر: (أما الوجه الأول فثبتت بنائهم على الاخذ بظاهر الكلام ما لم يثبت من العقل استحالته.

وأما الوجه الثاني، فثبتت حجية بنائهم هذا، لأنه يرجع إلى بنائهم على حجية الظواهر ما لم يثبت خلافه، ومن الظاهر أن الشارع قد أمضى بناءهم على حجية الظواهر. وأما الوجه الثالث، فلان مورد بنائهم هذا في المقام إنما هو وقوع الدليل على التبعد، فلا يكون بلا آثر) إذ هي مبنية على مقام الإثبات والاستفادة من ظواهر الألفاظ، والمقام - لكونه ثبوتا - أجنبية عن ظواهر الألفاظ، إذ لا سبيل إلى إحراز إمكان ماهية أو امتناعها عند دوران أمرها بينهما إلا بالبرهان.

وبناء العقلا - بعد تسليم ثبوته - لا يجدي هنا، لعدم الدليل على حجيته، وإنما يكون معتبرا - في موارد اعتباره كظواهر الألفاظ - بإمضاء الشارع ولو بعدم الردع، وليس مورد البحث منها، فلا حظ. نعم لا يرد على شيخنا الأعظم ما في تقرير شيخ مشايخنا المحقق النائيسي (قدهما) حيث قال: (والمراد من الامكان المبحوث عنه في المقام هو الامكان التشريعي، يعني: أن من التعدد بالامارات هل يلزم محذور في عالم التشريع من تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة، واستلزماته الحكم بلا ملاك، واجتماع الحكمين المتنافيين وغير ذلك من التوالي الفاسدة المتوهمة في المقام، أو أنه لا يلزم شيء من ذلك، وليس المراد من الامكان هو الامكان التكويني بحيث يلزم من التعدد بالظن أو الأصل محذور في عالم التكوين، فإن الامكان التكويني لا يتوهם البحث عنه في المقام وذلك واضح) إذ فيه: أن الامكان أمر وحداني اعتباري ذهني كالوجوب والامتناع، ولا ينقسم إلى قسمين تكويني وتشريعي حتى يقال: إن مورد بناء العقلا هو الامكان التكويني لا التشريعي الذي هو مورد البحث، والاختلاف إنما يكون في متعلقه، فقد يكون تكوينيا وقد يكون تشريعيا.

نعم ينقسم الامكان باعتبار علته وجودا وعدما إلى الواجب بالغير والامتناع كذلك، لكنه أجنبي عما نحن فيه.
وان كان مراد شيخنا الأعظم (قده) بناء العقلا على الاخذ بظاهر دليل يدل على وقوع شيء يشك في إمكانه وامتناعه - كما استظرفه بعض الأعظم

وقد انقدح بذلك (١) ما في دعوى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلاً والامكان (٢) في كلام الشيخ الرئيس: (كل ما قرع سمعك من الغرائب، فذره في بقعة الامكان ما لم يذكر (٣) عنه واضح البرهان) بمعنى (٤) الاحتمال المقابل للقطع

المذكور - فلا ينبغي الاشكال في ثبوت هذا البناء منهم وحجيته، لكونه من ظواهر الالفاظ التي هي معتبرة ما لم يقم ببرهان قطعي على استحالته، إذ لا بد حينئذ من رفع اليد عن هذا الظاهر بهذا البرهان القطعي، ولو قام دليل على حجية خبر الواحد وفرض شك في إمكانها، فلا ريب في أن بناءهم على الاخذ بظاهر دليل الاعتبار.

(٢١٣)

والإيقان، ومن الواضح أن لا موطن له (١) إلا الوجودان، فهو المرجع فيه (٢) بلا بينة وبرهان.

(٢١٤)

وَكَيْفَ كَانَ (١)

فَمَا قِيلَ أَوْ يُمْكَنُ (٢) أَنْ يُقَالُ فِي بَيَانِ مَا يُلْزِمُ التَّعْبُدَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ
الْمَحَالِ أَوْ الْبَاطِلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَالِ أُمُورٍ :
أَحَدُهَا (٣)

(٢١٥)

اجتماع المثليين من إيجابيين أو تحريميين مثلاً فيما (١) أصاب، أو ضددين من إيجاب وتحريم (٢) ومن إرادة وكرامة ومصلحة ومفسدة ملزمان (٣) بلا كسر وانكسار في البين فيما (٤) أخطأ، أو التصويب (٥)

(٢١٦)

وأن لا يكون (١) هناك غير مؤديات [غير مورد] الامارات أحکام.
ثانيها (٢): طلب الضدين فيما أخطأ [إذا أخطأ] وأدى إلى وجوب ضد الواجب (٣).
ثالثها (٤)

(٢١٧)

تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة فيما (١) أدى إلى عدم وجوب (٢) ما هو واجب أو عدم حرمة (٣) ما هو حرام، وكونه (٤) محكوماً بسائر الأحكام.
والجواب (٥): أن ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل،

(٢١٨)

وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حججته (١)، و
الحجية (٢)

(٢١٩)

المجعولة غير مستبعة لانشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه (١) الطريق، بل انما تكون موجبة لتنجز التكليف به إذا أصاب وصحة الاعتذار به إذا أخطأ [لو أخطأ ٢] ولو كان مخالفته وموافقته تجريا ونقيادا مع عدم اصابته (٣) كما هو شأن الحجة غير المجنولة (٤)، فلا يلزم (٥) اجتماع حكمين مثلين أو ضددين ولا طلب الضدين ولا اجتماع

(٢٢٠)

المفسدة والمصلحة، ولا الكراهة والإرادة كما لا يخفى. وأما تفويت (١) مصلحة الواقع، أو الالقاء في مفسدته (٢) فلا محذور فيه أصلاً إذا كانت في التبعد به (٣) مصلحة غالبة [١] على مفسدة التفويت أو الالقاء. نعم (٤)

[١] ظاهر العبارة اعتبار غلبة مصلحة اعتبار الامارة على الواقع في صحة التبعد بها، لكن التحقيق عدم اعتبارها وكفاية التساوي، لارتفاع المحذور به أيضاً.

الا أن يقال: ان ذلك المحذور وان كان يرتفع بالبعد بالامارة، لكن مجرد لا يكفي في التبعد بها ويلغو تشريع الحجية لها حينئذ، بل لا بد من ملاك آخر مضافاً إلى جبر ما يفوت من المصلحة أو يقع فيه من المفسدة.

(٢٢١)

لو قيل باستتابع (١) جعل الحجية للأحكام التكليفية أو بأنه (٢) لا
معنى لجعلها

(٢٢٣)

الـ جعل تلك الأحكام، فاجتمع حكمين وان كان يلزم، الا (١) أنهما ليسا بمثيلين أو ضددين، لأن أحدهما طريفي (٢) عن مصلحة في نفسه (٣) موجبة لانشائه الموجب (٤) للتجزء أو لصحة (٥) الاعتذار بمجرده [١] من دون

[١] لا يخفى عدم استقامة العبارة، لأن الانشاء بنفسه ليس موجبا للتجزء، بل الموجب له هو العلم بهذا الانشاء، فالطريق غير الواسل إلى المكلف ليس

(٢٤)

إرادة نفسانية أو كراهة كذلك (١) متعلقة (٢) ب المتعلقة فيما (٣) يمكن هناك انقادهما، حيث (٤) انه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل

منجزاً للواقع كالطريق الواسع الذي لم يعلم التعبد به شرعاً أو عقلاً كما سيأتي، فحق العبارة أن تكون هكذا: (موجبة لانشائه الذي يوجب العلم به تجذر الواقع عند الإصابة، والعذر عند الخطأ).

(٢٢٥)

وان لم يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى (١)، الا أنه تعالى إذا أوحى بالحكم الشأنى [الانشائى] من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي أو ألم به (٢) الولي فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببهما (٣) الإرادة أو الكراهة (٤) الموجبة للإنشاء بعثاً أو زجراً، بخلاف (٥).

(٢٢٦)

ما ليس هناك (١) مصلحة أو [و] مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الامر به (٢) طرقيا. والآخر (٣) واقعي حقيقي عن (٤) مصلحة أو مفسدة في متعلقه موجبة (٥) لإرادته أو كراحته الموجبة لانشائه (٦) بعثاً أو زجراً في بعض (٧) المبادي العالية وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة كما أشرنا (٨)، فلا يلزم (٩)

(٢٢٧)

أيضاً (١) اجتماع إرادة وكرامة، وإنما لزم (٢) إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً أو [و] زجراً، وإنشاء حكم آخر طريقي، ولا مضادة بين الانشائين (٣) فيما إذا اختلفا (٤) ولا يكون من اجتماع المثلين المستحيل فيما اتفقا (٥) ولا إرادة (٦) ولا كرامة أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي (٧)،

(٢٢٨)

فافهم (١).

نعم (٢) يشكل الامر في بعض الأصول العملية كأصالة الإباحة

(٢٢٩)

الشرعية، فإن الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي (١) المنع فعلاً كما فيما صادف الحرام وان كان (٢) الاذن فيه لأجل مصلحة فيه (٣) لا لأجل عدم مصلحة أو مفسدة ملزمة في المأذون فيه (٤)، فلا محicus (٥) في مثله (٦)

(٢٣١)

الا عن [١]

[١] الصواب إسقاط (الا) أو (عن) إذ المقصود إثبات الالتزام بعدم انقداح الإرادة والكرامة في بعض المبادئ العالية أيضا، وأنه مما لا بد منه في دفع الاشكال في بعض الأصول العملية، وحيثند فاما أن يقال: فلا محيس الا الالتزام يعني: أنه لا مفر من الاشكال المذكور الا الالتزام، فالالتزام هو الذي يدفع الاشكال، وهذا كنایة عن ثبوت الالتزام المذكور. أو يقال: (لا محيس عن الالتزام) أي: لا يوجد شيء غير الالتزام يفر من الاشكال المذكور إليه، بل الالتزام هو الذي يفر إليه في دفع الاشكال، وهذا أيضا كنایة عن ثبوت هذا الالتزام. و هذا بخلاف ما إذا قلنا: (لا محيس الا عن الالتزام) فان المعنى - بمقتضى الكلمة المجاوزة - أن الالتزام هو الذي يفر منه إلى غيره، و يرفع اليدي عنه، دون الاشكال، وأن الاشكال المذكور لا يفر منه ولا يرفع اليدي عنه،

الالتزام [١] بعدم انقداح الإرادة أو الكراهة في بعض المبادي العالية

ومعنى ذلك ثبوت الاشكال وتسويمه، وهو خلاف المقصود كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أن الالتزام بعدم انقداح الإرادة والكراهة اللتين هما من مبادئ الحكم يستلزم كون الحكم اقتضائياً أو إنسانياً محضاً، إذ لا معنى للفعلية بمعنى التنجز في ظرف العلم به مع فرض عدم الإرادة و الكراهة، إذ معنى التنجز هو استحقاق المؤاخذة على مخالفه الحكم، ومن المعلومات توقف هذا الاستحقاق على بعث المولى أو زجره التابعين للإرادة والكراهة، فمع عدمهما لا بعث ولا زجر ولا مخالفة. وبالجملة: فإنكار انقداح الإرادة والكراهة بالنسبة إلى الحكم الواقعى يساوق الالتزام بالانسانية التي ذكرها الشيخ الأعظم (قده)، ولازمه عدم وجوب موافقة مؤديات الامارات، إذ وجوبها منوط ببعث أو الزجر المنوطين بالإرادة والكراهة، والامارة لا تنجز الحكم إلا بعد البعث والزجر، إذ يعتبر أن يكون أبعاث العبد عن بعث المولى لتكون إرادته التكوينية تابعة لإرادة المولى التشريعية، ومع عدم الإرادة لا بعث فلا أبعاث، هذا.

اللهم إلا أن يقال: إن قيام الامارة يوجب كلاً من البعث والزجر، حيث إن المانع عن انقداح الإرادة والكراهة هو مصلحة الجهل، وبالامارة - كالعلم - يرتفع المانع، فينقدح الإرادة أو الكراهة، ويتنجز أيضاً. و عليه فالعلم بالحكم الانشائي موضوع لمرتبتين: إحداهما الفعلية - وهي البعث أو الزجر - والثانية التنجز، إذ لو كان العلم باليبعث أو الزجر موضوعاً لمتعلقه لزم الدور كغيره مما يؤخذ العلم موضوعاً لمتعلقه، ولزم وحدة رتبتي الفعلية والتنجز، وذلك خلاف ما عليه المصنف (قده) من تربع مراتب الحكم، وتأخر التنجز رتبة عن الفعلية

أيضاً (١) كما في المبدأ الأعلى، لكنه (٢)

هذا. لكن إشكال وحدة رتبتي الفعلية والتنجز باق على حاله، إذ المفروض كونهما معاً معلومين للعلم بالانشاء. وبالجملة: فقول المصطف: (لو علم به المكلف لتنجز عليه) مع الاعتراف (بعدم انتداح الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً) مشكل جداً، فتأمل جيداً.

(٢٣٤)

لا يوجب [١] الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعله بمعنى كونه على صفة ونحو لو علم به المكلف لتنجز عليه (١) كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها، وكونه (٢) فعلياً إنما يوجب [٢] البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوية فيما إذا لم ينقدح فيها الأذن لأجل مصلحة فيه.

[١] بل يوجب الالتزام بعدم فعليته كما عرفت إلا بناء على ما ذكرناه أخيراً بقولنا: (اللهم إلا أن يقال. إلخ).

[٢] سوق العبارة يقتضي أبدال البعث أو الزجر بالإرادة أو الكراهة كما في كلام المتوهם، لأنهما وإن كانوا كالإرادة والكراهة قائمين بالنفس المقدسة النبوية أو الولوية، لكن العلم بهما لا يوجب التنجز واستحقاق المؤاخذة على المخالفه، بل الموجب لهما هو العلم بالبعث والزجر المتأخررين عن الإرادة والكراهة والمبرزين لهما.

فانقدح (١) بما ذكرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقع في مورد الأصول والامارات فعلياً كي يشكل (٢) تارة بعدم لزوم الاتيان

(٢٣٦)

حيثند (١) بما قامت الامارة على وجوبه (٢)، ضرورة (٣) عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية [١] ما لم تصر فعلية (٤) ولم تبلغ (٥) مرتبة البعث والزجر، ولزوم (٦) الاتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان و إقامة برهان.

[١] لا يخفى أن مغایرة الحكم الشأنى للانشائى مبنية على مذهب المصنف (قده) من كون الحكم ذا مراتب أربع، حيث إن الشأنى هو مرتبة

الاقتضاء التي هي مرتبة الملائكة، والانشائى هو ما يبلغ مرتبة الانشاء. لكن الشيخ (قده) لما لم يتلزم بتعدد مراتب الحكم، فلا بد أن يكون مراده بالشأنى هو الانشائى، ولذا حمله المصنف (قده) عليه.

لا يقال: لا مجال لهذا الاشكال (١) لو قيل بأنها كانت قبل أداء الامارة إليها إنسانية، لأنها (٢) بذلك (٣) تصير فعلية تبلغ (٤) تلك المرتبة.
فإنه يقال (٥): لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم

(٢٣٨)

إن شائي لا حقيقة ولا تعبدا الا حكم (١)

(٢٣٩)

إنشائي، لا حكم إنشائي أدت (١) إليه الامارة، أما حقيقة فواضح (٢)،
وأما تعبدا، فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤداتها
[مؤداتها] هو الواقع تعبدا، لا الواقع (٣) الذي أدى إلى الامارة، فافهم
(٤).

اللهم إلا أن يقال (٥): إن الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع

(٢٤٠)

الذي صار مؤدى لها هو (١) دليل الحجية بدلالة الاقتضاء [٢] لكنه (٢)

[١] أقول: ليس المقصود دعوى دلالة الاقتضاء على ارتفاع محدود الاستحالة - وهو تقدم الشئ على نفسه - كما عرفت الإشارة إليه، بل

المقصود أن دلالة الاقتضاء توجب تعدد الدال والمدلول، فدليل الحجية دلالتان: إحداهما كون المؤدى هو الواقع، والأخرى فعلية هذا الواقع الذي قام عليه الامارة.

[٢] الحق أن يقال: إن نفس دليل حجية الامارة - بعد وضوح انسداد باب العلم بالأحكام مع تنجزها على المكلف بالعلم الاجمالي ولزوم امتنالها وعدم جواز إهمالها وفرض عدم العلم التفصيلي بها، وعدم إمكان الاحتياط أو عدم لزومه - يقتضي فعلية مؤديات الامارات وتنجزها، وعليه فلا حاجة إلى التشبث بدلالة الاقتضاء لإثبات فعليتها حتى يستشكل عليها بما في المتن من ترتيب الأثر على إنسانية مؤديات الامارات قبل بلوغها مرتبة الفعلية أيضاً، فلا يلزم اللغوية في إنسائها حتى يتمسك بدلالة الاقتضاء في دفعها، فان تنزيل دليل الحجية على مثل النذر من الآثار النادرة من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر.

فالنتيجة: كفاية نفس دليل حجية الامارات في إثبات فعلية مؤدياتها.

لا يكاد يتم الا إذا لم يكن للأحكام بمرتبتها الانشائية أثر أصلا، والا
(١) لم يكن لتلك الدلالة مجال، كما لا يخفي.
وأخرى (٢)

[١] أقول: هذا الاشكال بعينه وارد على المصنف أيضا، لاحتمال وجود
مقتضى البعث والزجر وعدم مانع منه، والفعالية بمعنى البعث و
الزجر الكاشفين عن الإرادة والكراءة لا تجتمع مع فعلية مؤديات
الامارات والأصول، لتنافي الحكمين الفعليين وان جعل المصنف
اندماج الإرادة والكراءة منوطا بعدم الإذن والترخيص، فالفعالية
المعلقة على عدم الإذن تساوق الانشائية التي تستفاد من

(٢٤٢)

بأنه كيف يكون التوفيق (١) بذلك (٢) مع احتمال أحكام فعلية بعثية أو زجرية في موارد الطرق والأصول العملية المتکفلة لاحكام فعلية (٣)، ضرورة (٤) أنه كما لا يمكن القطع بشوت المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله،

كلام الشيخ (قده) والا فيكون من الحكم الشأنى وهو الاقضائي باصطلاح المصنف، إذ الفعلية اما بمعنى البعث والزجر، واما بمعنى التنجز، فقدانها بالمعنى الثاني مع الجهل وعدم قيام الحجة عليه واضح، فقدانها بالمعنى الأول ليس الا الانشاء.

وبالجملة: فلم يظهر فرق بين الفعلية التي ادعاهما المصنف هنا وهي توقف اندماج الإرادة والكراء على عدم الإذن في الارتكاب وبين الانشائية المستفاده من كلام الشيخ حتى يرد الاشكال المزبور عليه ولا يرد على المصنف قدس سرهما هذا.

ثم انه لا سبيل إلى الالتزام بهذا الجمع - أعني حمل الحكم الواقعى على الانشائى - من جهة أخرى وهي عدم كون الانشائى حكماً حقيقة،

إذ الحكم الحقيقي هو الحاكم عن الإرادة والكراء، وبدونهما لا حكم حقيقة، كما لا يخفى.

فلا يصح (١) التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون في مورد الطرق والأصول العملية إنشائياً غير (٢) فعلي . كما لا يصح التوفيق بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة (٣)

(٢٤٤)

بل في مرتبتين، ضرورة (١) تأخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين، وذلك (٢) لا يكاد يجدي، فان الحكم الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب الواقعي، الا أنه يكون في مرتبته (٣) أيضا، وعلى تقدير المنافة لزم اجتماع المتنافيين في هذه المرتبة [٤] فتأمل فيما ذكرنا من التوفيق في التوفيق، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

[١] وفي حاشية المحقق القوچاني تلميذ المصنف (قدهما) تقرير الجمع المزبور بنحو لا يرد عليه إشكال المتن، قال: (لان موضوع الحكم الظاهري الشیء بما هو مشكوك الحكم، ولا ريب أن الشك في الحكم كالعلم به متاخر عن نفس الحكم المتاخر عن موضوعه، فكيف يكون مجتمعا معه، مع وضوح

أنه لا يكاد يكون كذلك إلا مع فرض كون الشيء الواحد موضوعاً لحكمين.

وبالجملة: فالحكم الواقعي ثابت للشيء بعنوانه الواقعي، وهو ليس متعلقاً للحكم الظاهري، ضرورة أنه ثابت له عند فرض كونه مشكوك الحكم، والحكم الظاهري ثابت له بما هو مشكوك الحكم، وهو ليس مورداً للحكم الواقعي، بدهاً أن الحكم الواقعي، لم يثبت للشيء إلا بما له من العنوان، وليس بمطلق بالنسبة إلى حالي العلم بحكمه وعدمه، لوضوح أن الاطلاق إنما يتاتي مع فرض صحة التقيد،

ولا شك في امتناع الحكم على الشيء بقيده كونه مشكوك الحكم بنفس هذا الحكم، لاستلزماته الخلف احتمالاً كاستلزمأخذ القطع به في موضوعه ذلك قطعاً واقعاً أو اعتقاداً، فاذن لا اجتماع بين الحكمين، لتعارض موضوعهما).

لكن فيه: أن المراد بالاطلاق ليس هو الدليلي اللحظي الإثباتي، بل الاطلاق النتيجي الشبتوبي الناشئ عن امتناع الأهمال الشبتوبي، بمعنى استلزم عدم لحاظ شيء مع الذات المأموردة موضوعاً للحكم الشرعي لاطلاق الحكم لجميع الحالات الطارئة على الموضوع من العلم

بموضوعيته للحكم الفلاني والشك فيها، فموضوعية الذات للحكم الواقعي محفوظة في جميع تلك الحالات التي لا دخل لها في موضوعية

الذات له وإن كانت دخيلة في موضوع الحكم الظاهري، فكل حكم ثبت للذات مقيدة بالشك في حكمها الواقعي يستلزم اجتماع الحكمين:

أحدهما الواقعي الثابت لنفس الذات، والآخر الظاهري الثابت للذات بقيده الشك في حكمها الأولى. ويكتفي في إثبات هذا الاطلاق الشبتوبي مضافاً إلى إطلاق أدلة تشرع الأحكام - الاخبار المدعى توادرها الدالة بإطلاقها على اشتراك الاحكام بين العالمين والجاهلين.

والحاصل: أن موضوعية نفس الذات توجب اجتماع الحكمين حال الشك وان لم يجتمعا في رتبة الذات، لتأخر موضوع الحكم الظاهري عن تلك الرتبة، هذا.

مضافا إلى: أن إنكار الحكم الواقعي حال الشك مساوق للتصويب، وهو خلاف الفرض.

و بالجملة: فإشكال المصنف وارد على هذا الجمع، كوروده على الجمعين السابقين.

وهناك وجوه أخرى للجمع بين الحكم الواقعي والظاهري: منها: ما عن الشيخ الأعظم (قده) فإنه - بعد الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري باختلاف الرتبة في الأصول العملية - قد جمع بينهما في الامارات بوجه آخر، وهو: أن المجعل في الامارات هي الهوهوية بين المؤدى والواقع، ففي صورة إصابة الامارة يكون مؤداتها هو الواقع حقيقة، وفي صورة الخطأ لا حكم للامارة أصلا، فلا يلزم اجتماع الضدين ولا المثلين.

وفيه: أن ذلك متوجه بناء على حجية الامارات غير العلمية ببناء العقلاء الذين لا يعملون بغير العلم العادي من الظن والشك، فحينئذ تكون الامارة مع الإصابة منجزة للواقع ومع الخطأ معدرة. وأما بناء على التبعد في حجية الامارات كما هو صريح كلامه (قده) في دليل الانسداد (أو ما حكم حكما جعليا بأنه نفس المراد) فلا بد من ترتيب الأثر الشرعي على حجية الامارات، لأنه كسائر التنزيلات الشرعية كتنزيل الطواف منزلة الصلاة، فحجية الامارة شرعا عبارة عن ترتيب الأثر الشرعي عليها، وهذا مستلزم لاجتماع الحكمين الواقعي

والظاهري الذي هو مقتضى حجية الامارة.
ومنها: ما في تقرير بحث شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قده) و
حاصله:

(أن الموارد التي توهם وقوع التضاد فيها بين الاحكام الواقعية و
الظاهرية على أنحاء ثلاثة: أحدها: موارد الطرق والامارات. ثانيةها:
موارد الأصول المحرزة. ثالثها: موارد الأصول غير المحرزة.
أما الطرق فالمحجول فيها هو الحجية والوسطية في الإثبات من دون
أن تكون متزنة عن حكم تكليفي حتى يقع إشكال التضاد بينه و
بين الحكم الواقعى، فحال الامارة المخالفة للواقع حكم القطع
المخالف له في التجيز والتعديل في صورتي الإصابة والخطأ.
 وبالجملة: ففي موارد الطرق والامارات ليس حكم تكليفي حتى
يشكل الجمع بينه وبين الحكم الواقعى.

وأما الأصول المحرزة المعبر عنها بالتنزيلية أيضا فالمحجول فيها ليس
معايرا للواقع، بل هو وجوب الجري العملي على المؤدى على أنه
هو الواقع كما يرشد إليه قوله عليه السلام في بعض أخبار قاعدة
التجاوز: (بلى قد رکع) وحيثند فان كان المؤدى هو الواقع فهو، والا
كان الجري واقعا في غير محله من دون أن يتعلق بالمؤدى حكم على
خلاف الواقع.

وأما الأصول غير المحرزة كأصالتي الاحتياط والبرأة فالمحجول فيها
يكون في طول الواقع، بمعنى أنه أما متمم لقصور محركيته و
موجب لمنجزيته ان كانت مصلحة الواقع مهمة جدا بحيث لا يرضى
الشارع بفوتها حتى في ظرف الجهل كما في إيجاب الاحتياط فإنه في
صورة المصادفة عين الحكم الواقعى،

وفي صورة عدمها ليس له جعل أصلا.

واما مؤمن من تبعة التكليف الواقعي على فرض وجوده ان لم تكن مصلحته بتلك المثابة من الأهمية كما في أصالتي الحل والبرأة، فإنهما ترفعان تنجز التكليف في ظرف الشك فيه.

وبالجملة: فليس في الأصول مطلقا حكم حتى يضاد الحكم الواقعي ويشكل الجمع بينهما). هذا ملخص ما في تقرير بحث المحقق النائيني (قدره) في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

أقول: ان أريد بالحجية المحمولة في الامارات ما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس فهو متين، لأنها حينئذ حكم وضعى متصل غير ناش عن حكم تكليفي ولا مستتبع له. وان أريد بها تتميم ما للامارات من الكشف الناقص وجعلها وسطا لاثبات متعلقاتها - كما هو ظاهر عبارة التقرير بل صريحة - ففيه:

أن تتميم الكشف تكوننا بالتشريع غير معقول، فلا بد أن يراد به تنزيل غير العلم منزلة العلم في الآثار الشرعية، ومرجعه إلى ترتيب الأثر الشرعي على الامارة كترتيب آثار المتيقن على المشكوك فيه في الاستصحاب.

وعليه فإذا أحبر العادل بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا فمعنى تتميم كشفه وجوب العمل به، فلو كان الدعاء عند رؤية الهلال واجبا واقعا لزم اجتماع الحكمين المثليين الواقعي والظاهري، ولو كان مستحبنا لزم اجتماع الضدين، ولزم أيضا بطلان حكومة الامارات على الاستصحاب، لاتحاد مفادهما وهو لزوم ترتيب الأثر كما عرفت في التعليقة المتقدمة.

فالحق أن يقال: ان الامارات حجة ببناء العقلا لا بالبعد، ومن المعلوم

أن بناءهم ليس على العمل بالشك أو الظن بل على الاطمئنان
المسمى بالعلم العادي الذي يدور عليه رحى نظامهم، والشارع لم
يردع عن
هذا البناء.

وعليه فلا حكم في الامارات بل هي منجزة للحكم الواقع مع
الإصابة و摩وجة للعذر مع الخطأ، هذا في الامارات.

وأما الأصول مطلقاً فليس فيها أيضاً حكم مجعل معايير للحكم
الواقعي حتى يكون هناك حكمان واقعي وظاهري، بل الحكم
منحصر في

الواقعي، والمجعل في الأصول اما متمم لقصور محركيته وداعويته
في ظرف الشك فيه لأهمية ملاكه الداعية إلى تسييم محركيته بجعل
إيجاب الاحتياط، فان كان هناك حكم واقعاً كان إيجاب الاحتياط عينه
لا غيره، لوحدة المناطق التي هي ملاك وحدة الحكم فيهما وان
تعدد الخطاب، وان لم يكن انكشف عدم جعل لوجوب الاحتياط
حينئذ وأنه كان حكماً صوريّاً.

واما مؤمن من تبعه الحكم الواقعي، لعدم الاهتمام بحفظ مصلحته في
ظرف الشك كما في الأصول النافية سواء أكانت بلسان الرفع
كحديثي الحجب والرفع أم بلسان الوضع والاثبات كقاعدتي الحل و
الطهارة. بل دعوى كون الأصول المؤمنة مطلقاً إرشاداً إلى قاعدة
قبح العقاب بلا بيان قريبة جداً، إذ مرجع التأمين إلى نفي تنجز الواقع و
عدم محركيته حال الشك، لعدم قيام حجة وبيان عليه.

واما حكم ببقاء تنجز الواقع تعبداً في ظرف الشك كما في
الاستصحاب، فان المستفاد من مثل (لا تنقض اليقين بالشك) ببقاء
المعلوم
سابقاً حال الشك

في بقائه، فإن كان المعلوم سابقا باقيا حال الشك فهو الحكم الوحيد،
وala حكم للاستصحاب.

والحاصل: أن مفاد أدلة الاستصحاب ليس الا حفظ الواقع المنجز في
ظرف الشك في بقائه، فلو ارتفع المعلوم السابق حقيقة فالحكم
الاستصحابي صوري، وليس بحکم، وإنما هو محتاج إلى الدليل، إذ
الأصل عدمه لعدمه حقيقة.

وإما حكم بسقوط الواقع كالأصول الجارية في وادي الفراغ، فإنها
توسيع دائرة المفرغ، ومرجعه إلى الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي و
التصرف في حكم العقل بتعين الإطاعة العلمية كما هو مقتضى
الاشغال اليقيني.

وبالجملة: شأن هذا القسم من الأصول كقواعد التجاوز والفراغ و
الحيلولة توسيعة دائرة المفرغ والمسقط، وليس فيه حكم في قبال
الواقع.

وعليه فالأصول العملية ناظرة إلى الواقع اما بتميم محركيته، واما
بالتؤمن من تبعته، واما بإسقاطه بالامتثال الاحتمالي، واما بإثباته
في مرحلة الشك في البقاء بعد العلم بحدوثه، فليس في الأصول
العملية حكم في قبال الواقع حتى يلزم اجتماع الحكمين الواقعى و
الظاهري.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الحكم واحد وهو الواقعى، والأصول
العملية ناظرة إليه بأحد الأنظار المتقدمة في ماهية الأصول المقررة
لوظيفة الشاك، فليس فيها حكم في قبال الحكم الواقعى حتى يشكل
الجمع بينهما.

وقد ظهر: أنه ان أريد بالبناء العملي الذي أفاده المحقق النائيني (قد)
في

الأصول التنزيلية ما بيناه من إبقاء الواقع المعلوم سابقاً حال الشك في بقائه - كما هو الظاهر - فهو متبين، وكذا ان أريد ذلك من جعل المماثل وان كان خلاف الظاهر.

واما ان أريد به وجوب مستقل مغاير الواقع المتيقن سابقاً، ففيه: أنه يلزم محذور اجتماع الحكمين ويقع الاشكال في الجمع بينهما. وأما ما أفاده من جعل إيجاب الاحتياط متمماً لقصور محركة الحكم الواقعي فهو أيضاً صحيحاً كما بيناه. ولا يرد عليه ما في تقرير بعض الأعاظم مد ظله من قول المقرر:

(أما أولاً فلان ما ذكره من اختصاص وجوب الاحتياط بصورة المصادفة يدفعه - مضافاً إلى كونه خلاف أدلة الاحتياط من كونها ظاهرة

في وجوب الاحتياط بما أنه أخذ بالحائطة للدين، فيكون واجباً مطلقاً صادف الواقع أم خالفه، نعم وجوهه كذلك إنما هو لأجل التحفظ بملك الواقع والتحرز عن هلاكه على تقدير وجوده واقعاً على ما هو مفاد روايات التشليث، فيكون نظير وجوب الاعتداد على المرأة لأجل التحرز عن اختلاط المياه على تقدير وجود حمل واقعاً - أنه غير صحيح في نفسه، لأن الغرض من الاحتياط إنما هو إيجاد الداعي إلى حفظ الواقع عند الجهل به، ومن الظاهر أن الاحتياط المصادف أيضاً غير إلى حفظ الواقع عند الجهل به، ومن الظاهر أن الاحتياط المصادف أيضاً غير معلوم للمكلف، فيكون حاله حال نفس الحكم المجهول في عدم صلاحيته للداعوية، فلا يمكن التوصل به إلى الغرض،

فيصبح لغواً في جعله).

وذلك لما فيه أولاً: من أن إطلاق الوجوب لا بد أن يكون بمقدمات الحكمة التي منها عدم القرينة أو الصالح للقرينة، ومن المعلوم أن الاهتمام بحفظ مصلحة الواقع الداعي إلى إيجاب الاحتياط ان لم يكن قرينة على اختصاص وجوهه بوجود الحكم الواقعي فلا أقل من صلاحيته لذلك، فلا دليل على إطلاق الوجوب.

وثانياً: من أن نفس الاحتياط المتعلق للأمر يقتضي اختصاص الوجوب بصورة وجود الحكم الواقعي، لأن تشريعه إنما يكون لحفظه في ظرف الجهل به، لأنّه متمم لقصور الخطاب المجهول، والإحاطة به - أي امثاله - منوطة بالاحتياط في الشبهات، للعلم الاجمالي بمصادفة بعض أوامر الاحتياط فيها للحكم الواقعي، وهذا العلم الاجمالي يوجب العمل بأوامر الاحتياط في الشبهات، وبه يخرج الأمر بالاحتياط

عن اللغوية، وعن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ففي قوله: (فيصبح لغوا في جعله) ما لا يخفى.

وأما قياس المقام بمسألة وجوب الاعتداد على المرأة، فيه أولاً: أنه لم يظهر انحصر ملاك وجوب الاعتداد في اختلاط المياه.

وثانياً: أن لازمه خلو حملة من الموارد عن الملاك بعد وضوح كون الأحكام انحلالية، وذلك يوجب الترجيح بلا مرجع، وقد استقر مذهب العدلية على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، والالتزام بخلو بعض الأحكام عن الملاك مناف للحكمة.

وثالثاً: أن إطلاق وجوب الاحتياط في صورة عدم المصادفة يستلزم حرمة التصرف في المال المردود بينه وبين غيره مع كونه ملكاً له واقعاً. وكذا حرمة الاستمتاع بالمرأة المرددة بين كونها أجنبية وزوجته مع فرض زوجيتها له واقعاً، لأنّه خالف وجوب الاحتياط، فيسقط عن العدالة، ويترتب عليه آثار ارتكاب الحرام من وجوب التعزير وغيرها.

ورابعاً: أنه على فرض صحة ما أفيد في مسألة وجوب الاعتداد على المرأة

من حمل الملائكة على الحكمة لا وجه لقياس ما نحن فيه به بعد بطلاه في مذهبنا ومنع استشمام رائحته واستعماله في أحكامنا، وعدم حجية الظن المستفاد منه.

ومنها: ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قدره) وحاصله بطوله: (اندفاع كلا المحذورين الخطابي والملاكي). أما المحذور الخطابي - وهو اجتماع الحكمين - فيندفع بمقدمتين:

الأولى: أن متعلق الأحكام هي الصور الذهنية الملحوظة خارجية العبر عنها بالفارسية (بماهية خارج ديده) غير مقيدة بالوجود الذهني

ولا بالوجود الخارجي، لخلو الأول عن الأثر، مضافا إلى استلزماته الامتثال بمجرد تصور المتعلق واستلزم الثاني تحصيل الحاصل المحال لأن الخارج ظرف سقوط الإرادة لا ثبوتها.

الثانية: طولية الذات المعروضة للحكم الظاهري للذات المعروضة للحكم الواقعي، إذ المتصور أولا هو نفس الذات، وثانيا الذات المشكوك حكمها، والأول موضوع الحكم الواقعي. والثاني موضوع الحكم الظاهري، وهذا المتصوران طولييان ومتباينان، لتباين الصور الذهنية كالخارجية كزید وعمرو، فلا يلزم اجتماع الحكمين مع طولية موضوعيهما.

وأما المحذور الملاكي - وهو تفويت الملائكة بالبعد بالإمارات غير العلمية - فيندفع أيضا بمقدمتين:

أولاهما: أن المصالح الواقعية تارة تكون مهمة بنظر الشارع بمثابة لا يرضى بتراكها، فيسد جميع أبواب عدمها مما يكون من قبله كإنشاء الخطاب وإقدار

المكلف وإعلامه برفع جهله تكويناً أو إيجاب الاحتياط عليه. وأخرى لا تكون كذلك، بل يسد بعض أبواب عدمه بإنشاء الخطاب القاصر عن تحريك العبد حال جهله به، فان عدم المصلحة ينسد من هذه الحية دون سائر الحيثيات التي لها دخل في وجود المصلحة، فلا يرفع جهل العبد بالخطاب.

وببيان أوضح: قد تتعلق الإرادة التشريعية بوجود فعل ذي المصلحة وسد عدمه من جميع الجهات، وقد تتعلق بوجوده من بعض الجهات.

ثانيهما: أن الكاشف عن كيفية المصلحة والدليل عليها في مقام الأثبات ليس إلا الخطاب، ومن المعلوم أنه بنفسه قاصر عن التحريك

و

البعث في ظرف الشك فيه، فلا يحفظ المصلحة من قبله إلا حال العلم به، ولو اهتم الشارع بحفظها مطلقاً كان عليه تتميم قصور محركية الخطاب الأولى بجعل آخر.

إذا عرفت هذا ظهر لك: أن الإرادة التي ينافيها الترخيص في ترك ذي المصلحة هي الإرادة التشريعية المولوية المتعلقة بوجود المراد بنحو الاطلاق، إذ المفروض اهتمام الشارع حينئذ بحفظ المصلحة التي لا يرضى بتركها في شيء من الحالات، فلا بد من نشوء إرادات غيرية منها بإيجاد مقدمات وجودها وسد جميع أبواب عدمها، والا فلا مانع من الترخيص في تركها، لأن حية إعلام الواقع لم تكن موضوعاً للإرادة، وإنما لزم تتميم محركية خطابه بإيجاب الاحتياط، بل الإرادة تعلقت بوجود الواقع من ناحية الجعل فقط ولم يكن إعلامه موضوعاً لها، فالترخيص بلحاظ الحجة عليه من أمرة أو أصل لا بأس به، لأنه لم يتعلق إرادته بسد باب عدمه من ناحية الإعلام. فالمتحصل: أن الاشكال الخطابي يندفع بطولية الموضوع الموجبة لتعدده،

وكون متعلق الحكمين الصورتين الذهنيتين المتباينتين، والأشكال الملاكي يندفع بعدم منافاة الترخيص للمصلحة التي لم يرد الشارع وجودها على كل حال).

وأنت خبير بأن ما أفاده (قده) في دفع الاشكال الخطابي لا يخلو من المناقشة، إذ في طولية موضوعي الحكمين الموجبة لتعدهما: أولاً: أنها مبنية على تبادل الصور الذهنية، وهو منوط بتباين حدودها وقيودها كتصور حصة من الحيوان بفضل الناطقية أو الناهقية، فان الحصة المتحثة بحيثية الناطقية مبادلة للحصة المتفصلة بالناهقية، فليس تبادلها بمجرد تعدد تصور الصورة ضرورة أن تصور صورة شرب التتن مثلاً مرات لا يوجب تعدد الصور وتباينها حتى لا تندرج أحکامها في اجتماع الأمثال والأضداد.

وعليه فلا يوجب تعدد تصور نفس الذات المعروضة للحكم الواقعى وتصور الذات المشكوك حكمها المعروضة للحكم الظاهري تبادل المتتصورين حتى لا يندرج حكمهاهما في اجتماع المثلين أو الصدرين، بل يكونان من صغيريات الاجتماع الممتنع، بداهة أن تقيد الذات بالشك في حكمها ليس من القيود الموجبة لتباين صورتي الذات المطلقة والمشكوك، حيث إن الأولى تصدق على الثانية، وحيثند

يحتمع حكمهاهما، فلا يندفع إشكال اجتماع الحكمين بمجرد طولية موضوعيهما التي لا توجب تبادل الصورتين الذهنيتين اللتين تعلق بهما الحكمان.

وثانياً: أن الإرادة وإن تعلقت بالصور الذهنية، لكنها إن كانت هي موضوع الحكم حقيقة أوجب ذلك سقوط الامر وامتثاله بمجرد تصور المكلف لتلك الصورة، إذ المفروض تعلق الحكم بها بما هي ذهنية.

وان كانت مرآتا للصورة الخارجية وحاكمة عنها بحيث يتعلّق الطلب بالخارج لزِم تحصيل الحاصل وخلو الطلب عن المالك والإرادة، لأن الخارج ظرف سقوطهما لا ثبوتهما.

فتلخص: أنه لا يندفع إشكال اجتماع المثلين أو الصدرين بتعلق الأحكام بالصور الذهنية وطوليتها. فالأولى إنكار الحكم الظاهري كما تقدم سابقاً.

وأما الإشكال الملاكي فهو مندفع بعدم قبح تفويت المالك غير المطالب الذي هو مورد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، وقد تقدم نفي

بعد عن كون الأصول النافية الشرعية إرشاداً إلى هذا الحكم العقلي، ولا ملزم بالالتزام بالحكم الظاهري حتى يرد عليه إشكال تفويت ملاك الحكم الواقعي، والتمحُل بالجمع بينهما بما لا يخلو من المناقشات، بل لا مسوغ للالتزام بالحكم الظاهري، لما مر سابقاً من منافاته

لنفس الحكم الواقعي، فلا وجه لنفي البأس عن جعلهما بدعوى عدم منافاة الظاهري له لا في المبدأ ولا في المنتهي كما سيأتي.

ومنها: ما في تقرير بعض الأعاظم، وحاصله: (أن الأحكام الشرعية لا مضادة بينها في نفسها، إذ ليس الحكم إلا اعتبار شئ في ذمة المكلف من الفعل أو الترك كاعتبار الدين في ذمة المديون، ولذا عبر في بعض الروايات عن وجوب قضاء الصلوات الفائتة بالدين، ومن الواضح عدم التنافي بين الأمور الاعتبارية، وكذا لا تنافي بين إبرازها بالألفاظ بأن يقول المولى: افعل كذا أو لا تفعل كذا، وإنما التنافي بين الأحكام في موردين:

أحددهما: المبدأ، وهو المصلحة أو المفسدة الداعية إلى التشريع كما عليه الإمامية والمعتزلة، أو الشوق والكرامة كما عليه الأشاعرة المنكرون لتبعة

الاحكام للمصالح والمفاسد.

ثانيهما: المتنهى وهو مقام الامثال.

أما لزوم التنافي في المبدأ، فلانه يلزم من اجتماع الحكمين - كالوجوب والحرمة - اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر و انكسار، وهو من اجتماع الضدين المستحيل، وكذا الحال في اجتماع

التراخيص مع الوجوب أو الحرمة، للزوم وجود المصلحة الملزمة و عدمها في شيء واحد، أو وجود المفسدة وعدمها كذلك، وهو من اجتماع النقيضين المحال.

وأما لزوم التنافي من حيث المتنهى، فلعدم قدرة المكلف على امثال كلا الحكمين، بداعه دعوة الوجوب إلى الفعل والحرمة إلى الترك، ويستحيل منه الفعل والترك في آن واحد، وكذا في الوجوب والحرمة مع مثل الإباحة من الحكم غير الإلزامي.

إذا عرفت ذلك ظهر لك عدم التنافي بين الحكم الواقعى والظاهري أصلا لا من ناحية المبدأ ولا من ناحية المتنهى.

أما من ناحية المبدأ، فلقيام المصلحة في الحكم الظاهري بنفس جعل الحكم، لا في متعلقه كما في الحكم الواقعى، فلا يتحد موردا المصلحتين حتى يكون اجتماعهما من اجتماع الضدين.

وأما من ناحية المتنهى، فلان الحكم الظاهري موضوعه الشك في الحكم الواقعى، ومن المعلوم أن العقل لا يحكم بلزوم امثاله الا بعد وصوله إلى العبد وتجزه، بل الحكم الذي يلزم امثاله عقلا هو خصوص الحكم الظاهري.

والحاصل: أن الممتنع هو اجتماعهما في المبدأ والمنتهى، و المفروض عدمه.

وأما نفس جعلهما فقد عرفت عدم التنافي بينهما، لكونهما من الأمور الاعتبارية التي لا تنافي بينها ذاتاً، والتنافي العارض لهما إنما هو من ناحية المبدأ والمنتهى، وهو مفقود في الحكم الظاهري والواقعي. نعم هو موجود في الحكمين المتحددين ستخا كالواقعيين أو الظاهريين).

وفيه: أن التنافي موجود في نفس تشريع الحكم الواقعي والظاهري و ان كانت الأحكام طرا - سواء أكانت تكليفية أم وضعية - من الأمور الاعتبارية بلا إشكال، لكن مجرد اعتبارية الأحكام لا يسوغ اجتماعها، ولا يرفع تضادها، بدهة أن الأمور الاعتبارية من الانشائيات المتقومة بالقصد والانشاء، فلا تشتعل الذمة بها حتى يصح إلاق الدين عليها الا بقصدها وإنشائها بما جعل آلة لا يحاجدها من قول أو فعل، ضرورة أنها لا توجد بمجرد لقلقة اللسان، ومن المعلوم: أنه بعد تتحققها لا يمكن إيجاد مثلها أو ضدتها، فهل يصح اعتبار

ملكية دار مثلاً لزيد واعتبارها لعمرو أيضاً في نفس ذلك الزمان، أو ملكيتها لزيد ووقفيتها على مسجد مثلاً؟ وبالجملة: فحال الأمور الاعتبارية حال الاعراض الخارجية في امتناع الاجتماع. وعليه، فالتنافي موجود في نفس اعتبار الأمور الاعتبارية، كالتنافي في مبدئها ومتتهاها. وقد مر غير مرة أن الحكم الواقعي ثابت مع الحكم الظاهري، لشبوته

ثالثها:
أن الأصل [١]

للذات بلا قيد، فالواقعي موجود في ظرف الشك الذي هو موضوع الظاهري، فالوجه المزبور الذي مرجعه إلى منع تضاد الأحكام ذاتاً في مرحلة العمل لا يجدي في دفع التنافي بين الحكم الواقعي و

الظاهري، لعدم صحته في نفسه.

ومنها: اختلاف الحكم الواقعي والظاهري سنخاً، فلا يكون اجتماعهما من اجتماع الصدرين والمثلين، فان ضد الوجوب الواقعي هو

الحرمة الواقعية لا الظاهرية، ولعل هذا الوجه مراد من جمع بين الحكم الواقعي والظاهري باختلاف المحمول.

وفيه: أن اختلافهما إنما هو من ناحية الموضوع، حيث إن موضوع الحكم الظاهري هو الشيء المشكوك حكمه، وموضوع الحكم الواقعي

هو ذات الشيء بلا قيد، وأما المحمول فهو في كليهما واحد، فان الطهارة والحلية مثلاً لم تستعمل إلا في معنى واحد سواء كانتا واقعيتين

أم ظاهريتين.

[١] لا يخفى أن شيخنا الأعظم (قده) جعل هذا الأصل بمعنى القاعدة

لا الاستصحاب، إذ الأثر الشرعي المترتب على جريانه - وهو حرمة التبعد بالامارة المشكوكة حجيتها - يتربّع على عدم العلم بحجيتها، لا على عدم ورود التبعد بها واقعا حتى نحتاج في إحرازه إلى استصحاب عدمه، بل لا معنى للاستصحاب في أمثال المقام مما يكون الموضوع فيه محرزا بالوجودان، لاستلزماته إحراز ما هو محرز بالوجودان بالتبعد، وذلك لأن موضوع عدم حجية الامارة هو الشك في حجيتها وهو محرز بالوجودان، فيستحيل إحرازه تبعدا بالاستصحاب، هذا.

لكن اعترض عليه المصنف (قده) في حاشيته على الرسائل بما لفظه:

(٢٦١)

(قلت: الحجية وعدتها وكذا إيجاب التبعد وعدمه بنفسها مما يتطرق إليه الجعل وتناوله يد التصرف من الشارع، وما كان كذلك يكون الاستصحاب فيه جاريًا كان هناك أثر شرعي يترتب على المستصحاب أولاً، وقد أشرنا إلى أنه لا مجال للأصل في المسبب مع جريان الأصل في السبب كما حرق في محله).

هذا مع أنه لو كانت الحجية وعدتها من الموضوعات الخارجية التي لا يصح الاستصحاب فيها إلا بملحوظة ما يترتب عليها من الآثار الشرعية فإنما لا يكون مجال لاستصحاب عدم الحجية فيما إذا لم يكن حرمة العمل إلا أثرا للشك فيها، لا لعدمها واقعاً. وأما إذا كانت آثارا له أيضا فالمورد وإن كان في نفسه قابلا لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحكم هذا الشك، إلا أنه لا يحرى فعلا إلا الاستصحاب، لحكمته عليها).

وملخص ما أفاده في هذه الحاشية إشکالان: أحدهما: أن نفس الحجية من الأحكام الوضعية القابلة للجعل الشرعي، فيصبح إجراء الاستصحاب فيها، ولو نوقش في قابلية الحجية للجعل

الشرعى وقيل بأن المجعل في الإمارات هو الحكم التكليفي كما يظهر من الشيخ الأعظم (قده) حيث قال في أواخر أول تبيهات دليل الانسداد ما لفظه: (إن تفريغ الذمة عما اشتغلت به أما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية، وأما بفعل ما حكم حكماً جعلياً بأنه نفس المراد، وهو مضمون الطرق المجعلة) كفى في صحة جريانه في الحجية كون منشأ انتزاعها وجوب العمل بالamarة تكليفاً، فلا حاجة في جريانه في هاتين الصورتين إلى أثر شرعي آخر. ثانيهما: أن مجرد عدم كون الحجية مما يقبل التشريع لا يمنع عن جريان

الاستصحاب فيها الا إذا كان الأثر الشرعي - وهو حرمة العمل - أثرا لخصوص الشك في الحجية، إذ المفروض وجود الشك وجданا، ولا معنى للتبعد بوجود شيء موجود بالوجودان، حيث إنه من أردا وجوه تحصيل الحاصل المحال.

وأما إذا كان الأثر الشرعي - كحرمة العمل في المقام - أثرا لكل من عدم الحجية واقعا ومن الشك فيها، فلا مانع من استصحاب عدم الحجية واقعا وترتيب أثره وهو حرمة العمل، وهذا الاستصحاب يقدم على القاعدة المضروبة لحكم هذا الشك، لحكومته عليها كحكومة

استصحاب الطهارة على قاعدتها هذا. لكن المصنف (قده) عدل عما في الحاشية إلى ما في الكفاية، ولم يجر الاستصحاب في عدم الحجية.

وكيف كان فيما أفاده (قده) في الحاشية منع، بداعه أن حكم العقل بقبح التشريع والاسناد إلى المولى في صورتي العلم بمخالفة الواقع والجهل بها إنما هو بملك واحد وهو نفس عدم العلم بالواقع، لا عدم الواقع حتى نحتاج في إثبات حرمة العمل بمشكوك الاعتبار إلى إحراز موضوعه، وهو عدم جعل الحجية له واقعا.

وبالجملة: موضوع حكم العقل بقبح التبعد وحكم الشرع بحرمة العمل واحد وهو عدم العلم بورود التبعد بالإماراة، ومن المعلوم أن عدم العلم موجود وجدانا، ولا يعقل إحرازه بالتبعد.

فالنتيجة: أن استصحاب عدم إنشاء الحجية لا يجري في الإماراة التي شك في اعتبارها، بل تترتب آثار عدم الحجية على مجرد الشك فيها، كما ذهب إليه شيخنا الأعظم وتبعه المصنف في الكفاية و المحقق النائيني قدس الله تعالى أسرارهم

فمرادهم بأصالة عدم الحجية في الامارات غير العلمية هو القاعدة المستفاده من العمومات وحكم العقل، لا الاستصحاب، لما عرفت من

استلزم امه إثراز ما هو المحرز وجданا بالبعد، ومن عدم أثر الاستصحاب بعد وضوح كون الأثر الذي يراد ترتيبه عليه من عدم المنجزية والمعدنية متربا على نفس الشك في الحجية المحرز وجدانا، فلا يشمله عموم دليل الاستصحاب، بل الموضوع المحرز بالاستصحاب - على فرض جريانه - أجنبي عن موضوع الأثر - وهو حرمة التبعد بمشكوك الاعتبار - حيث إن الحرمة متربة على مشكوك الحجية، وهذا الشك موجود وجدانا، وليس الحرمة متربة على عدم إنشاء الحجية حتى يلزم إثرازه بالاستصحاب.
وبالجملة: فالغرض من إجراء الاستصحاب ان كان إثبات الموضوع، ففيه:

أن ما يثبته الاستصحاب أجنبي عن موضوع حرمة التبعد. وان كان إثبات الحكم، ففيه: أن الحكم ثابت بدون جريانه، إذ موضوعه نفس الشك في الحجية وهو محرز وجدانا، وليس حرمة التبعد متربة على عدم جعل الحجية واقعا حتى نحتاج في إثرازه إلى الاستصحاب، فلا وجه لإجرائه اما لعدم الأثر، واما للزوم تحصيل ما هو حاصل وجدانا بالبعد.

ويظهر مما ذكرنا غموض ما في تقريرات بعض أعلام العصر، حيث إنه أجرى الاستصحاب في عدم الحجية، ودفع إشكال لزوم تحصيل الحاصل (بأنه يلزم فيما إذا كان كل من الحاصل والمحصل أمرا واحدا، وليس المقام

كذلك، فان ما هو حاصل بالوجدان هو عدم الحجية فعلا، لعلم المكلف بعدم حجية مشكوك الحجية، وعدم صحة اسناد مؤداته إلى الشارع، حيث إن آثار الحجية لا تترتب على مجرد جعل الحجية واقعا، بل تترتب على وجودها الواصل. بخلاف ما يحصل بالبعد الاستصحابي، فإنه عدم الحجية إنشاء، فما هو حاصل بالوجدان غير ما يحصل بالاستصحاب، ومعه لا يلزم تحصيل الحاصل فضلا عن كونه من أرداً أنحائه).

وذلك لأن إشكال تحصيل الحاصل وإن كان ينبع بما أفاده، لكن يرد عليه: أنه لا أثر لهذا الاستصحاب، حيث إن آثار الحجية لا تترتب على مجرد تشرعها واقعا حتى تنتفي بجريان استصحاب عدم تشرعها، بل تترتب على عدم علم المكلف بحجية أمارة، كما اعترف به

في كلامه المتقدم بقوله: (بل تترتب على وجودها الواصل). وفي موضع آخر من الكتاب المزبور أيضا بقوله: (فإن الموضوع في العموم - أي عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير علم - هو العمل بغير العلم، ومن الظاهر أن العمل بما يشك في حجيته عمل بغير علم، فإن ثبوت حجيته واقعا مع فرض عدم علم المكلف به لا يخرج العمل به عن كونه عملا بغير العلم).

هذا كله في جريان الاستصحاب في عدم الحجية، وأما جريانه في حجية أمارة كانت معلومة سابقاً كفتوى المجتهد بعد وفاته، فإنه لا مانع منه بعد شمول

عموم دليله له، ضرورة أنه لا يترتب آثار حجية الفتوى بعد وفاة المجتهد إلا بعد إثبات حجيتها بعد الوفاة، فعدم إجراء الاستصحاب مستلزم لنقض اليقين بالحجية بالشك فيها، والنقض بمقتضى (لا تنقض اليقين بالشك) منهي عنه، فيجري الاستصحاب حتى لا يلزم النقض، ففرق بين استصحاب الحجية واستصحاب عدمها، فإنه في الثاني لا أثر له، لأن آثار عدم الحجية من عدم المنجزية والمعذرية تترتب على نفس الشك وعدم العلم بالحجية، وهو موجود وجданا، ولا تترتب على العلم بعدهما حتى تحتاج إلى استصحاب عدمها، فلو جرى هذا الاستصحاب لم يترتب عليه أثر شرعي زائداً على الأثر الثابت للشك في الحجية، فلا يلزم من عدم جريانه نقض اليقين بالشك،

فلا يشمله دليل الاستصحاب.

وهذا بخلاف الأول - وهو استصحاب الحجية - فإنه ذو أثر شرعي، فلو لم يجر لزم النقض المنهي عنه كما أشرنا إليه.

نعم في استصحاب حجية فتوى الميت إشكال من جهة أخرى قد تعرضنا له في مبحث الاجتهاد والتقليد من شرح العروة.

ثم إن هنا أموراً ينبغي التعرض لها إجمالاً:

الأول: أن حكم العقل بقبح التعبد والبناء على حجية الامارة غير العلمية لا يمنع عن حكم الشارع مولوياً بحرمة كلامه كما هو ظاهر العمومات

النهاية عن العمل بغير العلم، ولا منافاة بينهما أصلاً، لعدم وقوع الحكم العقلي هنا في سلسلة معلومات الأحكام، فمع الغض عن تلك العمومات لا ينبغي الإشكال في

صغروية المقام لقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع.

الثاني: أن العمل بالأماراة التي لم يثبت اعتبارها استناداً إليها مع الالتفات إلى عدم دليل على حجيتها يوجب الفسق وسقوط العامل بها

عن درجة العدالة مع كونه كبيرة، أو مع الاصرار عليه ان كان صغيرة، إذ المفروض في الامر السابق حرمة العمل شرعاً بمشكوك الحجية بمعنى اسناد مؤداه إلى الشارع، وأنه حكم الله تعالى شأنه.

الثالث: أنه لا مانع من العمل بالأماراة المشكوكة الحجية المثبتة لحكم رجاء واحتياطاً سواء كان ذلك الحكم استقلالياً أم ضمنياً، نفسياً أم غيرياً، وذلك لحسن الاحتياط وكونه ضداً للتشريع المحرم، فهو خارج عن عمومات حرمة التشريع موضوعاً، فلو قامت أمارة لم يثبت اعتبارها على وجوب شيء في الصلاة أو غيرها نفسياً أو غيرياً فلا مانع من الاتيان به احتياطاً.

الرابع: أن المحرم شرعاً هو الاسناد إلى الشارع والبناء القلبي على أن مؤدي الامارة هو حكم الشارع، فان هذا هو التشريع المحرم، وأما حرمة نفس العمل الصادر على وجه التشريع فهي مبنية على كون التشريع من العناوين المغيرة لاحكام العناوين الأولية كما هو ظاهر كلام شيخنا الأعظم (قده) حيث قال: (والحاصل أن المحرم هو العمل بغیر العلم متبعاً به ومتدينًا به. إلخ) ومال إليه المحقق النائيني (قده) بتقرير: (أنه من الممكن أن يكون القصد والداعي من الجهات والعناوين المغيرة لجهة حسن العمل وقبحه. إلى أن قال المقرر (قده) وظاهر قوله: - رجل قضى بالحق وهو لا يعلم - حرمة القضاء واستحقاق العقوبة عليه، فيدل على حرمة نفس العمل).

فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص (١) شرعا، ولا يحرز [٢] ولا يحوز
التبعد به واقعا عدم (٣) حجيته جزما بمعنى عدم ترتيب الآثار
المرغوبة

ولكن المصنف جعل التشريع من الآثام القلبية مع بقاء الفعل المشرع
به على ما هو عليه من الحكم واقعا، ولعل هذا أقرب إلى الصواب،
حيث إن مجرد إمكان مغيرة القصد والداعي لجهة الحسن والقبح لا
يكفي في الالتزام به ما لم ينهض دليلا على الواقع. وأما العمومات
الناهية عن العمل بغير العلم فظاهرها النهي عن العمل بغير العلم على
نهج العمل بالعلم حجة واستنادا، فالنهي متوجه إلى ترتيب آثار
العلم على غير العلم، والمراد بحرمة القضاء بالحق مع الجهل به هو
اسناد الحكم بالملكية أو غيرها إلى الشارع، واستحقاق العقوبة إنما
هو على ذلك.

وبالجملة: فالمتيقن حرمة نفس التشريع الذي هو اسناد شيء إلى
الشارع مع عدم العلم به، ولو شك في حرمة نفس العمل الخارجي
ال الصادر بداعي التشريع فأصالحة البراءة تنفيها.
وكيف كان فالبحث عن حرمة الفعل مسألة فقهية وليس مسألة
أصولية.

(٢٦٨)

من الحجة عليه (١) قطعا، فإنها (٢) لا تكاد تترتب إلا على ما اتصف بالحجية فعلا، ولا يكاد يكون الاتصاف بها (٣) الا إذا أحرز التبعد به وجعله (٤) طريقا متبعا، ضرورة (٥) أنه بدونه (٦) لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته (٧)

(٢٦٩)

ولا يكون (١) عذرا لدى مخالفته مع عدمها، ولا يكون (٢) مخالفته
تجريا، ولا يكون (٣) موافقته بما هي موافقة [موافقته] انقيادا وان
كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك (٤) إذا وقعت برجاء
اصابته، فمع الشك في التبعد به يقطع بعدم حجتيه وعدم ترتيب
شيء
من الآثار عليه (٥)

(٢٧٠)

للقطع (١) بانتفاء الموضوع معه، ولعمري هذا (٢) واضح لا يحتاج
(٣) إلى مزيد بيان وإقامة برهان.
وأما صحة الالتزام (٤)

(٢٧١)

بما أدى (١) إليه من الأحكام وصحة (٢) نسبته إليه تعالى فليستا [٣] فليسا [١] من آثارها

[١] ولا يرد عليه ما في تقرير بعض أعظم العصر دام ظله العالى من قوله:

(ومما ذكرناه يظهر أن ما أفاده العلامة الأنصارى (قده) من عدم جواز الالتزام والتدين بمؤدى الشئ عند الشك في وقوع التبعد به هو الصحيح في المقام، وأن ما اعترض عليه في الكفاية من أن صحة الالتزام بمؤدى شئ وصحة نسبته إلى الله سبحانه ليستا من آثار حجيته لتدورا مدار حجيته وجودا وعدما، فإن الظن الانسدادى على تقرير الحكومة مع كونه حجة لا يصح الالتزام بمؤداته ونسبته

(٢٧٢)

إليه سبحانه، كما أن صحة ترتبهما على شيء لقيام دليل عليها لا تدل على حجيته في غير محله، لما عرفت من أن صحة الالتزام بمؤدي شيء أو صحة نسبته إلى الشارع لا تنفك عن حجيته، إذ كيف يمكن أن يتبعد الشارع بشيء ويحكم بغير متابعته، ومع ذلك لا يصح الالتزام به ونسبته إليه؟ أم كيف يمكن أن يصح الالتزام بمؤدي شيء ونسبته إلى الشارع بقيام دليل عليه ومع ذلك لا يكون حجة من قبله؟ بدأه أن قيام دليل على صحة الالتزام بمؤده ونسبته إليه يكشف عن حجيته كما لا يخفى) لأنه ان أريد بالالتزام وصحة النسبة الالتزام بحجية تلك الامارة وكون مؤداتها هو الحكم الفعلي الذي اقتصته حجيتها، فما أفاده من التساوي بينهما في غاية المثانة.

وان أريد به الالتزام بكون مؤداته هو الحكم الواقع الأولي كما هو ظاهر الآية الشريفة وظاهر كلام الشيخ الأعظم (قده): (فهو افتراء) فلا يمكن المساعدة عليه، لأن قيام الحجة لا يحرز كون مؤداتها حكما واقعيا أوليا، ومع عدم إحراز الواقع بهذه الحجة كيف يصح الالتزام به ونسبته إلى الشارع، إذ ليس ذلك إلا تشريعا محظيا.

نعم يرد على ما أفاده المصنف بقوله: (ضرورة أن حجية الظن عقل على تقرير الحكومة . إلخ) أنه ليس للعقل حكم بالحجية على وزان حكم الشرع بها، بل العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، فحكم العقل بحجية الظن في حال الانسداد يراد به حكمه بالتبسيط في الاحتياط بتقديم المظلومات على المشكوكات والموهومات، فلا يكون عدم جواز اسناد مؤدى الظن الانسدادي إلى الشارع

ضرورة (١) أن حجية الظن عقلا على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتهما [صحتها] فلو فرض صحتهما [٢ صحتها] شرعا مع الشك في التبعد به لما كان يجدي (٣) في الحجية شيئا ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها [٤ الآثار] ومعه (٥) لما كان يضر عدم صحتهما أصلا كما أشرنا إليه آنفا (٦)، فيبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التبعد

نقضا حتى يقال: ان عدم صحة نسبة مؤدى الامارة ليس دليلا على عدم حجيتها، لعدم صحة النسبة في الظن الانسدادي على الحكومة مع حجيته.

(٢٧٤)

وعدم جواز الاسناد [الاستناد] إليه تعالى غير مرتبط بالمقام (١)، فلا يكون الاستدلال عليه (٢) بمهם، كما أتعب به (٣) شيخنا العلامة أعلى الله مقامه نفسه الزكية بما أطنب من النقض والابرام، فراجعه (٤) بما علقناه عليه وتأمل.

وقد انقدح بما ذكرنا أن الصواب فيما هو المهم في الباب (٥)

(٢٧٥)

ما ذكرنا في تقرير الأصل، فتدبر جيدا.
إذا عرفت ذلك، فما خرج موضوعا (١) عن تحت هذا الأصل، أو قيل
بخر وجه يذكر [نذكر] في ذيل فصول:

(٢٧٦)

فصل

لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده (١) في الجملة (٢)، لاستقرار طريقة العقلا على اتباع الظاهرات في تعين

(٢٧٧)

المرادات مع القطع بعدم الردع عنها (١)، لوضوح (٢) عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح.

(٢٧٨)

والظاهر أن سيرتهم على اتباعها (١) من غير تقييد بإفادتها (٢) للظن فعلاً (٣)، ولا بعدم الظن (٤) كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة (٥) أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها (٦) للظن بالوفاق ولا بوجود الظن بالخلاف.

كما أن (٧)

(٢٨٠)

الظاهر عدم اختصاص ذلك (١) بمن قصد افهمه، ولذا (٢) لا يسمع
اعتذار من لا يقصد افهمه إذا حالف (٣) ما تضمنه ظاهر كلام المولى
من تكليف

(٢٨١)

يعمه أو يخصه [١] [١]

[١] لا يخفى أن ظاهر عبارة المتن - بل صريحتها - إناتة حجية ظاهر الكلام بالنسبة إلى غير المقصود بالافهام باختصاص الحكم المذكور في الكلام به أو شمول عمومه له. مع أنه ليس كذلك، لوضوح أنه إذا سأله الروا عن حكم تحيس المرأة مثلا، فأجابه الإمام عليه السلام ، ثم وقع هذا الجواب على يد رجل آخر غير الروا، فلا إشكال حينئذ في حجية ظاهره بالنسبة إلى هذا الرجل الآخر غير المقصود بالافهام أيضا مع عدم كونه مشمولا للحكم المذكور لا عموما ولا خصوصا.

فالنتيجة: أن ظاهر الكلام حجة بالنسبة إلى كل أحد من غير فرق بين كونه مقصودا بالافهام وعده، ولا بين كونه مشمولا للحكم و عدمه. والمناقشة في المثال لا تقدح في صحة المدعى.

ويصح (١) به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج، كما تشهد به (٢) صحة الشهادة بالاقرار من كل من سمعه (٣) ولو قصد عدم افهمه فضلاً عما إذا لم يكن بقصد افهمه. [١]

[١] الحق أن يقال: إن ظاهر اللفظ سواء كان ناشئاً من الوضع أم غيره حجة ببناء العقلا مطلقاً من غير فرق بين من قصد افهمه به و غيره، ولا بين ظاهر الكتاب والسنة وغيرهما، لاستقرار بناء العقلا على ذلك.

نعم إذا علم من حال المتكلم أنه بقصد بيان مقصوده لخصوص المخاطب أو غيره فمن قصد افهمه بألفاظ خاصة كالرموز بحيث يريد إخفاء مراميه عنمن لم يقصد افهمه بها، فلا شك في عدم حجية هذه الطواهر حينئذ بالنسبة إلى غير من قصد افهمه، بل لا ينعقد ظهور لكلامه حتى ينزع في حجيته بالنسبة

(٢٨٣)

إلى من لم يقصد افهامه، لكون هذا البناء منه قرينة مانعة عن انعقاد ظهور لكلامه.

فإن كان هذا مقصوده من التفصيل فليس هو تفصيلا في حجية الظهور بين من قصد افهامه وغيره، بل هو تفصيل بين الكلام الذي له ظهور وبين الكلام الذي ليس له ظهور، وهو خارج عن موضوع البحث، لأن ظاهر العنوان هو انعقاد الظهور، والخلاف إنما هو في حجيته مطلقا كما هو المشهور، أو حجيته لخصوص من قصد افهامه كما نسب إلى المحقق القمي قدس سره وإن كانت عبارته لا تخلو من اضطراب بالنسبة إلى أن مورد البحث في ظواهر الكتاب والسنة هل هو حجيتها بالنسبة إلى من قصد افهامه دون غيره أم انعقاد الظهور لهما، فلا ظهور لهما بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام، فالأولى حينئذ نقل عبارته.

قال في بحث السنة: (وأما السنة المعلومة الصدور عنه عليه السلام، فيحتمل ضعيفاً أن تكون مثل المصنفات والمكاتيب، ولكن الأظهر أن يكون المراد منها تفهم المخاطبين وبلغ نفس الحكم إلى من سواهم بواسطة تبليغهم، ومع ذلك فلا يعلم من حاله رضاه عليه السلام

بما يفهمه غير المشافهين حتى يكون ظنا معلوم الحجية. إلى أن قال: وثبتت اشتراكنا غير المشافهين حتى يكون ظنا معلوم الحجية. إلى أن قال: وثبتت اشتراكنا معهم في أصل التكليف بالاجماع لا يوجب اشتراكنا معهم في كيفية الفهم من هذه الأدلة، وتوجه الخطاب إلينا، ولا إجماع على مساواتنا في العمل بالظن الحاصل منها لنا). وقال في بحث الاجتهاد والتقليد: (لكتنا نقول: المسلم منه حجية متفاهم المشافهين والمخاطبين ومن يحدو حذوهם، لأن مخاطبته كان

معهم، والظن الحاصل للمخاطبين من جهة أصالة الحقيقة أو القرائن المجازية حجة إجماعا) إلى أن قال: (والحاصل:

أن دعوى العلم بأن وضع الكتاب العزيز إنما هو على وضع تأليف المصنفين سيما في الأحكام الفرعية دعوى لا يفي بإثباتها بينة). أقول: يكفي في إثباتها بناء العقلا على حجية الظواهر مطلقا، وعدم الوجه في اختصاص حجية ظواهر الروايات المتضمنة للأحكام بخصوص الرواية بعد كون مضامينها أحكاما كلية لجميع المكلفين، واقتضاء ارتكاز رواة أحاديثنا السؤال من الحكم الكلي، فلا موجب لجعل تلك الأحكام مختصة بالرواية وإثباتها لغيرهم بقاعدة الاشتراك مثلا كما ادعاه المحقق القمي.

ومما ذكرنا يظهر ما في قوله: (ولا إجماع على مساواتنا في العمل بالظن الحاصل منها لنا) حيث إن ظاهره تسليم ظهور الكتاب العزيز بالنسبة إلى غير المخاطبين، لكنه لا دليل على اعتباره شرعا، لاما من آنفا أيضا من حجية ظواهر الألفاظ ما لم يحرز قرينة على إرادة الخلاف، ومجرد احتمال نصب القريئة وإرادة خلاف الظاهر لا يقدح في حجية بناء العقلا على اتباع الظواهر بعد وضوح بنائهم على نفي القريئة بالأصل العقلائي.

والحاصل: أن ما أفاده المحقق القمي (قده) من الفرق بين المقصود بالافهام وغيره يرجع إلى جريان أصالة عدم الغفلة والخطأ في الأول دون الثاني، حيث إن عدم إرادة الظاهر بالنسبة إلى المقصود بالافهام ناش عن غفلة المتكلم عن نصب القريئة على إرادة خلاف الظاهر، أو عن غفلة المخاطب عن القريئة المنصوبة من المتكلم، واحتمال الغفلة في كليهما مدفوع بأصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول العقلائية.

وهذا بخلاف من لم يقصد افهامه، لعدم انحصر عدم إرادة الظاهر

بالنسبة إليه في هذين الاحتمالين حتى يندفعا بأصالة عدم الخطأ و الغفلة، لامكان أن يكون منشئه اختفاء القرائن لأجل أمور خارجية، فلم يثبت منهم بناء على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال.

والسر في ذلك: أنه لا يجب على المتكلم أن يعالج اختفاء القرائن الحالية أو المقالية عن لم يقصد افهمه، بل الواجب عليه عند أبناء المحاورة إلقاء كلامه على وجه يفي بتمام مراده بالنسبة إلى من قصد افهمه.

ثم انه فرع على هذا المسلك عدم حجية ظواهر الكتاب والسنة، لاختصاص حجيتها بالمشافهين المقصودين بالافهام، ومنه نشأ انسداد

باب العلمي إلى معظم الأحكام، لأن إنكار حجية ظواهرهما يوجب الانسداد المزبور.

فدعوى المحقق المذكور تنحل إلى كبرى وصغرى: أما الأولى، فهي عدم حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد افهمه، لما ذكر من الوجه.

وأما الثانية، فهي كون ظواهر الكتاب والسنة من الظواهر التي لم يقصد إفهامها لغير المخاطبين. أما الكتاب، فلعدم توجيه خطاباته إلينا وعدم كونه من قبيل الكتب المقصود افهم كل من يرجع إليها. وأما الروايات، فلان أكثرها أجوبة عن الأسئلة، فهي موجهة إلى الرواة دون غيرهم.

وقد عرفت الاشكال في كل من الكبرى والصغارى، إذ في الأولى: أن منشأ احتمال عدم إرادة خلاف الظاهر بالنسبة إلى من لم يقصد افهمه وان لم يكن منحصرا بغفلة المتكلم عن نصب القرينة أو غفلة المخاطب عن الالتفات إليها، الا أن أصالة الظهور أصل برأسه، وعليه استقرت طريقة العقلا في الأخذ بالظواهر

و لا فرق في ذلك (١) بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين

و عدم الاعتناء باحتمال إرادة خلافها، ومنشأ هذا الأصل استقرار سيرة العقلا في محاوراتهم على إرادة ظواهر الأقوال بملاحظة القرائن العامة أو الخاصة الحالية أو المقالية، ومنشأ أصلالة عدم الغفلة هو ما يقتضيه طبع الإنسان من عدم صدور السهو والغفلة عنه.
وفي الثانية: أن الكتاب العزيز والروايات من قبيل كتب المصنفين كما مر آنفا.

وأما ما عن المحقق القمي (قده) من منع حجية الاخبار بالنسبة إلينا لوقوع التقاطع الهادم لظهورها، فيه: أن ذلك التقاطع يهدم الظهور من لا يعرف أسلوب الكلام والقواعد العربية، أو لا يبالي بتغيير الأحكام الشرعية، وأما العارف بأساليب الكلام والمبالغى بالأحكام و الواقع في الدين كالكليني والشيخ وغيرهما من أرباب الجواب، فلا يقدح التقاطع في الظهور، وكذا الحال في اعتماد الأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام على القرائن المنفصلة، فإنه لا يهدم الظهور، بل يوجب الفحص عن القرينة، وعدم جواز العمل بالظواهر قبل الفحص.

والأئمة الطاهرين (١) وان ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية
ظاهر الكتاب، اما بدعوى (٢) اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله و
من خطب

(٢٨٨)

به، كما يشهد به (١) ما ورد في رد ع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به.
أو بدعوى أنه لأجل احتوايه (٢) على مضمamins شامخة ومطالب

(٢٩٠)

غامضة عالية لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولي الأنظار غير الراسخين
العالمين (١) بتأويله، كيف (٢) ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات
الأوائل (٣) الا الأوحدي من الأفضل؟ فما ظنك بكلامه تعالى مع
اشتماله على علم ما كان (٤) وما يكون وحكم كل شيء.

(٢٩١)

أو بدعوى (١) شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر، لا أقل

[١] ويظهر من هذه العبارة أن السيد الصدر يسلم الصغرى وهي أصل الظهور، ولكنه يمنع حجيته بزعم اندراجه في المتشابه، خلافاً لما استظهره المصنف منها في حاشية الرسائل من جعل النزاع صغروياً، حيث قال فيها:

(ثالثها كون المنع لأجل أن ما يتراءى فيه ظاهراً ليس بظاهر، أما لما عن السيد الصدر من أنه على اصطلاح خاص من وضع جديد أو مجازات لا يعرفها العرب) وإن كان في نسبة الوضع الجديد إليه منع، لتصريحه بنفيه.
وكيف كان فالانصاف أن عبارات السيد مضطربة، فيستفاد من بعضها صغروية النزاع ومن بعضها كبرويته، فلاحظ.

(٢٩٢)

من احتمال شموله له (١)، لتشابه (٢) المتشابه وإجماله.
أو بدعوى أنه (٣) وان لم يكن منه ذاتا، الا أنه (٤) صار منه عرضا،
للعلم (٥) الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد
من ظواهره (٦)

(٢٩٣)

كما هو الظاهر [١] أو بدعوى (١) شمول الأخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي

[١] هكذا وقع فيما بأيدينا من النسخ، والصواب (كما هو ظاهر) بإسقاط اللام، لأن غرضه بيان وضوح طرائق العمل عرضا على ظواهر الكتاب بسبب التخصيص والتقييد وغيرهما، وهذا لا يلائم التعبير عنه بـ(الظاهر) لأنه يوهم الترديد فيه، وهو ينافي جزمه الناشئ من العلم الاجمالي بكثرة التخصيص والتقييد.

(٢٩٤)

لحمل (١) الكلام الظاهر في معنى على إرادة هذا المعنى (٢).
ولا يخفى (٣) أن النزاع يختلف صغرويا وكبرويا بحسب الوجوه،
فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرويا، وأما بحسبهما
فالظاهر أنه كبروي (٤)، ويكون المنع عن الظاهر إما لأنه من المتشابه

(٢٩٥)

قطعاً أو احتمالاً (١)، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي (٢).

وكل هذه الدعاوي فاسدة.

أما الأولى، فبيان [فإنما] المراد (٣) مما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته (٤)، بداهة (٥) أن فيه ما لا يختص به (٦) كما لا يخفى. وردع أبي حنيفة (٧) وقتادة

عن الفتوى به انما (١) هو لأجل الاستقلال به في الفتوى بالرجوع إليه
٢) من دون مراجعة أهله، لا عن (٣)

(٢٩٧)

الاستدلال بظاهره مطلقا ولو (١) بالرجوع إلى روایاتهم والفحص (٢)
عما ينافيه والفتوى (٣) به مع اليأس عن الظفر به، كيف (٤)؟

(٢٩٨)

وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع إلى الكتاب والاستدلال
(١) بغير واحد من آياته [من الآيات].

وأما الثانية، فلان احتواه (٢) على المضامين العالية الغامضة لا يمنع
عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحجيتها (٣)

(٢٩٩)

كما هو (١) محل الكلام.

وأما الثالثة (٢) فللمانع عن كون الظاهر [الظواهر] من المتشابه، فإن
٣) الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل، وليس (٤) بمتشابه
ومجمل.

(٣٠٠)

وأما الرابعة (١)، فلان العلم إجمالا بظرو إرادة خلاف الظاهر إنما (٢)
يوجب الاجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد (٣)
إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال. مع (٤) أن دعوى

(٣٠١)

اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به غير بعيدة (١)،
فتأمل جيدا.
وأما الخامسة (٢)

(٣٠٢)

فيمنع (١) كون حمل الظاهر على ظاهر من التفسير، فإنه (٢) كشف القناع ولا قناع للظاهر. ولو سلم فليس (٣) من التفسير بالرأي،

[١] [١] وعليه يحمل إطلاق الأخبار النافية عن التفسير مثل ما رواه جابر بن يزيد، قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سأله عنه ثانية فأجابني بحواب آخر، فقلت: كنت أحببني في هذه المسألة بحواب غير هذا، فقال: يا جابر إن للقرآن بطنا وله ظهر، وللظاهر ظهر، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية تكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه)

(٣٠٣)

إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به، وإنما كان منه (١) حمل اللفظ على خلاف ظاهره، لرجحانه (٢) بنظره، أو حمل (٣) المجمل على محتمله بمجرد مساعدة [مساعدته] ذاك الاعتبار عليه (٤) من دون (٥) السؤال عن الأوصياء، وفي بعض الأخبار

(٦) (انما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنووا بذلك عن مسألة الأوصياء، فيعرفونهم)

هذا. مع أنه (١) لا محيد عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير
به

(٣٠٥)

على ذلك (١) ولو (٢) سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره، ضرورة
(٣) أنه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن
مثل خبر الثقلين (٤)، وما دل (٥) على التمسك به والعمل بما فيه، و
عرض الاخبار

(٣٠٦)

المتعارضة عليه (١)، ورد الشروط المخالفة له (٢) وغير ذلك (٣)
مما لا محيد

(٣٠٧)

عن إرادة الارجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه (١)، ضرورة (٢) أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعا في باب تعارض الروايات أو الشروط أو يمكن أن يتمسك بها ويعمل بما فيها ليست إلا ظاهرة في معانيها، وليس فيها (٣) ما كان نصا كما لا يخفى.

(٣٠٨)

ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف (١) فيه بنحو اما بإسقاط (٢)
(٣٠٩)

أو تصحيف وان كانت غير بعيدة (١) كما شهد به بعض الاخبار (٢) و
يساعده (٣) الاعتبار (٤)

(٣١٠)

الا أنه (١) لا يمنع عن حجية ظواهره، لعدم (٢) العلم بوقوع الخلل
فيها بذلك (٣) أصلاً. ولو سلم فلا علم (٤) بوقوعه في آيات الاحكام،
والعلم

(٣١١)

بوقوعه (١) فيها أو في غيرها من الآيات (٢) غير ضائز بحجية آياتها.
والعلم الاجمالي (٣) بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجيتها
إذا كانت كلها حجة، والا (٤)

(٣١٢)

لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك (١)، فافهم (٢).
نعم (٣) لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به لأجل

(٣١٣)

بحجيته (١)، لعدم (٢) انعقاد ظهور له حينئذ [١] [٣ وان انعقد له
الظهور لولا اتصاله (٤).
ثم إن التحقيق (٥)

(٣١٤)

أن الاختلاف في القراءة بما (١) يوجب الاختلاف في الظهور مثل
(يُطهِّرُنَ) بالتشديد (٢)

(٣١٥)

والتحفيض (١) يوجب الاخلال بجواز التمسك والاستدلال، لعدم (٢) إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت (٣) توادر القراءات [١] ولا جواز الاستدلال بها [٢]

[١] ظاهره أنه على تقدير ثبوت توادر كل قراءة - كما نسب إلى المشهور خالفا للشيخ وجماعه لأنكارهم توادرها - يجوز التمسك بها، وهو في غاية الضعف، لأنه على مبني الطريقة في الامارات - كما هو المفروض والمعتمد - يكون الحكم التساقط، وعدم جواز الاستدلال بشئ من القراءات المختلفة مضامينها.

[٢] لا يخفى ما فيه، لأن مجرد جواز الاستدلال بها إنما يصح التمسك بها في غير صورة اختلاف الظهور باختلاف القراءة. وأما في صورة اختلافه باختلافها فلا يصح الاستدلال بها، بل مقتضى القاعدة بناء على الطريقة هو التساقط وعدم حجية شئ من القراءتين المتعارضتين.

وان نسب إلى المشهور تواترها، لكنه (١) مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها (٢)، ولا ملازمة بينهما (٣) كما لا يخفى.

(٣١٧)

ولو فرض (١) جواز الاستدلال بها، فلا حاجة [فلا وجه] لملاحظة الترجيح بينها [٢] بعد كون الأصل في تعارض الامارات هو سقوطها

[١] لكن لا يبعد استفادة جواز الاستدلال من النصوص الامرية بالرجوع إلى القرآن، فليتأمل.

[٢] الا أن يفصل كما قيل بين حكاية نفس الآية وحكاية قراءة المعصوم عليه السلام لها، فإنها على الثاني حكاية فعل المعصوم عليه السلام فتدخل في السنة المحكمة، فليتأمل.

عن الحجية في خصوص المؤدى (١) بناء (٢) على اعتبارها من باب
الطريقية والتخمير (٣) بينما بناء على السببية مع (٤) عدم دليل على
الترجح في غير الروايات من سائر الامارات، فلا بد (٥)

(٣١٩)

من الرجوع حينئذ (١) إلى الأصل أو العموم حسب اختلاف المقامات.

(٣٢٠)

فصل

قد عرفت (١) حجية ظهور [١] الكلام في تعين المرام، فان أحرز (٢)

[١] لا فرق في كون منشأ هذا الظهور الوضع وغيره، لاستقرار بناء العقلا على حجية الظواهر وكشفها التوعي عن المرادات مع الغض عن منشأ الظهور من الوضع وغيره.

(٣٢١)

بالقطع، وأن المفهوم منه جزماً بحسب متفاهم أهل العرف هو ذا فلا
كلام، والا (١) فان كان (٢)

(٣٢٢)

لأجل احتمال وجود قرينة (١) فلا خلاف في أن الأصل عدمها، لكن الظاهر أنه معه (٢) يبني على المعنى الذي لو لاها كان اللفظ ظاهرا فيه

(٣٢٣)

[١] ولكن الحق الاحتياج إلى كليهما معاً، أما أصل عدم القرينة فلنفيها ليثبت به بقاء الظهور الثابت بالوضع ونحوه وعدم عدول المتكلم عنه بقرينة، وأما أصالة الظهور فلا ثبات حجية لهذا الظهور الذي ثبت بقاوئه بأصالة عدم القرينة، وكونه مراداً جدياً للمتكلّم، فالأسأل العدمي ينفع الصغرى، والوجودي يثبت الكبرى.

و بالجملة: ففي المقام مراحل ثلاث: الأولى: أصل الظهور الثابت بالوضع ونحوه. الثانية: بقاء هذا الظهور وعدم عدول المتكلّم عنه، و المثبت له أصالة عدم القرينة. الثالثة: كون هذا الظاهر مراداً ويثبت بأصالة الظهور.

ولا يخفى أن صريح كلام الشيخ (قدره) رجوع الأصول المرادية من أصالتي العموم والاطلاق إلى أصل عدمي وهو أصالة عدم القرينة. لكن الظاهر خلافه، إذ شأن أصالة عدم القرينة إثبات الظهور وعدم العدول عنه كما تقدم آنفاً، وشأن الأصول المرادية الوجودية كأصالتي العموم والاطلاق إثبات كون الظاهر مراداً جدياً للمتكلّم وكاشفاً عن مرامة، فعلى هذا تكون أصالة عدم القرينة محققة لموضوع الأصول المرادية ومتقدمة عليها رتبة، فلا يعني إجراء أصالة عدم القرينة عن هذه الأصول المرادية، كما أن ما استظهره المصنف من اكتفاء بأصالة الظهور غير حال عن الاشكال، لما عرفت من عدم إغناء أصالة الظهور عن أصالة عدم القرينة، لأنها محققة لموضوع أصالة الظهور.

ابتدأ (١)، لا أنه يبني عليه (٢) بعد البناء على عدمها (٣) كما لا يخفى، فافهم (٤).
وان كان (٥) لاحتمال قرینية الموجود، فهو وان لم يكن مجالا [بمحل
للاشكال بناء على حجية أصالة الحقيقة من باب التعبد، الا

(٣٢٥)

أن الظاهر (١) أن يعامل معه [] ٢ معها] معاملة المجرم.
وان كان (٣) لأجل الشك فيما هو الموضوع له لغة أو المفهوم منه
عرفا، فالأصل يقتضي عدم حجية الظن فيه (٤)

(٣٢٦)

فإنه (١) ظن في أنه ظاهر، ولا دليل على حجية الظن بالظواهر [ولا دليل إلا على حجية الظواهر].

نعم (٢) نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص (٣) في تعين الأوضاع، واستدل لهم [واستدل لهم] باتفاق العلماء (٤)، بل

(٣٢٧)

العقل (١) على ذلك (٢)، حيث لا يزالون يستشهدون بقوله (٣) في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد ولو مع المخاصمة واللجاج، وعن بعض (٤) دعوى الجماع على ذلك (٥).

(٣٢٨)

وفيه (١): أن الاتفاق ممنوع (٢)، ولو سلم [وان الاتفاق لو سلم اتفاقه (٣)]

(٣٢٩)

غير مفيد [١] مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه (١) مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة. والجماع المحصل (٢) غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول،

[١] ان كان غرضه من عدم الإفاده تسليم ثبوت الاتفاق في زماننا وعدم ثبوته في زمان المعصوم عليه السلام حتى يكون عدم ردع الشارع إمضاء للسيرة، ففيه: أنه يمكن إثبات اتصال السيرة المحققة في زماننا قطعاً بزمان المعصوم عليه السلام بالاستصحاب. وإن كان غرضه عدم ثبوت حجية السيرة مع فرض اتصالها بزمانه عليه السلام، ففيه: أن عدم الردع عن مثلها مع عدم مانع عنه كتفية أو غيرها دليل على إمضائهما، وهو كاف في حجيتها.

(٣٣٠)

خصوصا في مثل المسألة مما احتمل قريبا [١] أن يكون وجه ذهاب

[١] ويستفاد من عبارة المصنف حيث جعل الاجماع مدركيأً أن هناك وجها آخر لحجية قول اللغوي وهو استقرار سيرة العقلا على مراجعة أهل الخبرة من كل فن كما حكاه شيخنا الأعظم عن الفاضل السبزواري. لكن لو أريد إثبات المعنى الحقيقي بالرجوع إلى اللغوي من حيث إنه من أهل الخبرة، ففيه: أنه ليس من أهل خبرة الأوضاع حتى يصح الرجوع إليه، بل ليس هو من أهل خبرة موارد الاستعمال أيضا، لوضوح اعتبار النظر والرأي في الخبروية، فاعتبار العدد و العدالة هيئذ متوجه.

(٣٣١)

الجل لولا الكل هو اعتقاد أنه (١) مما اتفق عليه (٢) العقلا من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيما [٣ مما] اختص بها، و المتيقن من ذلك (٤) إنما هو فيما إذا كان الرجوع موجبا للوثوق والاطمئنان، و لا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل [١] ٥ لا يكون

[١] الأولى تقديم هذا الإيراد الثاني على الأول، بأن يقال: (ليس

(٣٣٢)

اللغوي من أهل خبرة ذلك (١)، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال [١] بداعه (٢) أن همه ضبط موارده، لا تعين أن أي منها (٣) كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازا [٢] وإلا لوضعوا لذلك (٤) عالمة،

اللغوي من أهل الخبرة أولاً، ولم ينحضر دليل على اعتبار قوله - بعد تسليم كونه من أهل الخبرة - ثانياً) لأن مناط اعتبار قولهم - وهو إفاده الثوّق - مفقود في قول اللغوي، فلا وجه لاعتباره. لكن فيه: أن بناء العقال على الرجوع إلى أهل الخبرة ليس على الوثائق الشخصي، بل النوعي، وهو حاصل من قول اللغوي بناء على كونه من أهل الخبرة.

[١] بل ليس اللغوي من أهل خبرة موارد الاستعمال أيضاً بناء على اعتبار النظر والحدس في الخبروية كما هو كذلك، وقد مرت الإشارة إليه في بعض التعاليق.

[٢] لكن الانصاف أن اللغوي وإن لم يكن خبيراً بالأوضاع وعارفاً بالحقائق والمجازات، إلا أن قوله موجب لظهور اللفظ في المعنى الذي استعمله فيه، وهذا المقدار كاف في إثبات الظهور الذي هو موضوع الحجة العقلائية.

وليس ذكره أولاً (١) علامة كون اللفظ حقيقة فيه، للانتقاض [١] [٢] بالمشترك.

وكون (٣) موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تحصى،

[١] هذا النقض غير وارد، إذ للقائل بعلميته أن يقول باختصاص أماريته بحال الجهل، وأما مع العلم بتعدد الوضع والاشتراك اللغظي فليس ذكره أولاً علامة الوضع، فالأولى منع العلامية لعدم الدليل عليها.

(٣٣٤)

لأنسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالباً بحيث (١) يعلم بدخول
الفرد المشكوك أو خروجه وإن (٢) كان المعنى معلوماً في الجملة لا
يوجب (٣)

(٣٣٥)

اعتبار قوله ما دام (١) انفتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى، ومع الانسداد (٢) كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن من باب حجية مطلق الظن

(٣٣٦)

وان فرض افتتاح باب العلم باللغات (١) بتفاصيلها فيما عدا المورد (٢).

نعم (٣) لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعد أن يكون انسداد

(٣٣٧)

باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا له (١) على نحو الحكم لا العلة.
لا يقال (٢): على هذا لا فائدة في الرجوع إلى اللغة.
فإنه يقال (٣): مع هذا (٤) لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة إليها،
فإنه (٥) ربما يوجب القطع بالمعنى (٦) وربما يوجب القطع بأن اللفظ

(٣٣٨)

في المورد ظاهر في معنى (١) بعد الظفر به وبغيره (٢) في اللغة وان لم يقطع [نقطع] بأنه حقيقة فيه (٣) أو مجاز [١] كما اتفق كثيرا،

[١] بل يمكن إثبات الوضع بقول اللغوي أيضا بعد البناء على وثاقته في نقل موارد الاستعمال، بأن يقال: انه بعد وقوفه على استعمال أهل اللسان لفظا في معنى بلا قرينة، فلا محالة يكون ذلك المعنى حقيقيا، إذ لو كان مجازيا لنصبو عليه قرينة، واحتمال نصبهم لها وإهمال اللغوي لذكرها خلاف ما فرض من كونه ثقة في النقل، كما أن احتمال وجود قرينة خفية على اللغوي مندفع بالأصل.
وبالجملة: فنقل اللغوي لموارد الاستعمال - مع ملاحظة ما عرفت - يدل

(٣٣٩)

وهو (١) يكفي في الفتوى. [١]

على وضع اللفظ فيما استعمل فيه، وهذا غير كون الأصل في الاستعمال الحقيقة، إذ المدار هنا على الظهور المجرد عن القرينة بمعونة

الأصل العقلاً، وهناك على الاستعمال في المعنى المعلوم قصده، مع الجهل بكونه حقيقة أو مجازاً، ومن المعلوم أن مجرد الاستعمال ليس أمارة على الحقيقة.

[١] لا يخفى أن لسيدنا الأستاذ (قده) وجهاً لحجية قول اللغوي قد أفاده في مجلس الدرس وفي حقائق الأصول بقوله: (ثم إن أقوى ما يستدل به على حجية قول اللغوي هو ما دل على حجية خبر الثقة في الأحكام. ودعوى أن خبر اللغوي ليس متعرضاً للحكم، لأنه من الخبر عن الموضوع فاسدة، لأن المراد من الخبر في الأحكام كل خبر ينتهي إلى خبر عن الحكم ولو بالالتزام. إلخ).

وملخصه بقوله: أن ما دل على حجية خبر الثقة في الأحكام يشمل قول اللغوي، حيث إن الاخبار عن الحكم أعم من الدلالة المطابقة كما إذا قال الراوي:

(سمعت الإمام عليه السلام يقول: يجوز التيمم بالتراب الحالص) فإنه اخبار عن

الحكم الشرعي مطابقة، ومن الدلالة الالتزامية، كما إذا قال اللغوي: (الصعيد هو التراب الخالص) فإنه أيضاً أخبار عن الحكم الشرعي - و هو جواز التيمم - بالدلالة الالتزامية.

وبالجملة: فقول اللغوي حجة بمناظر أخباره عن الحكم الشرعي التزاماً، ولا فرق في حجية الأخبار عنه بين الدلالة المطابقة والالتزامية، هذا.

أقول: قد يختلف بالبال أنه لا يخلو من الغموض، إذ يتوجه عليه: أولاً: أن الدلالة الالتزامية وإن لم تتبع الدلالة المطابقة في الحجية، لكنها تتبعها في الوجود، فدلالة قول اللغوي على الحكم الشرعي التزاماً منوطه بدلالة اللفظ على معناه المطابقي أولاً، والمفروض عدم كون اللغوي من أهل خبرة الأوضاع حتى يدل قوله على المعنى المطابقي، ويكون الأخبار عنه أخباراً عن لازمه وهو الحكم الشرعي، وإنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال على ما قيل.

وعليه، فدلالة قول اللغوي على الحكم الشرعي التزاماً ممنوعة، فلو قال اللغوي: (الصعيد هو التراب الخالص) ودل النص على جواز التيمم

بالتراب الخالص لم يدل قوله هذا من ناحية دلالته على جواز التيمم بالتراب الخالص على كونه معنى حقيقياً للصعيد أو مصداقاً له. وثانياً: أنه يعتبر في الدلالة الالتزامية التزوم عقلاً أو عرفاً على ما هو مذكور في علم الميزان، وذلك مفقود بين المعنى اللغوي والحكم الشرعي، ضرورة أن الأحكام الشرعية مجموعات ثابتة لموضوعاتها تبعداً، وليس من لوازمهها

العقلية أو العرفية، فجعل الأحكام الشرعية من لوازم المعاني اللغوية حتى يكون قول اللغوي اخبارا عنها التزاما مما لم يظهر له وجه. وبعبارة أخرى: لو قال الشارع: (الغناء حرام) وكان معنى الغناء مجملأ، لم يكن قول اللغوي: (الغناء مطلق الصوت المطرب) اخبارا عن حرمة الغناء التزاما، إلا إذا ثبت أنه معنى الغناء مطابقة، وأن الحرمة من لوازمه، وقد عرفت آنفا عدم ثبوتهما.

أما الأول، فلعدم كون اللغوي من أهل خبرة الأوضاع.

وأما الثاني، فلعدم كون الأحكام الشرعية من اللوازم العقلية أو العرفية لموضوعاتها.

وثالثا: أنه يستلزم الدور، حيث إن الدلالة الالتزامية - كما مر - تتوقف على الدلالة المطابقية، وهي تتوقف أيضا على الدلالة الالتزامية، إذ المفروض أن الاخبار عن اللازم - وهو الحكم الشرعي - يوجب الاخبار عن ملزومه وهو المعنى المطابقي اللغوي الذي صار حجة لأجل الاخبار عن اللازم.

ورابعا: أن قياس قول اللغوي على موضوع الحكم الشرعي - الواقع في الاخبار الثابت قطعا تبعا لحكمه - مع الفارق، إذ الموجب لحجية خبر الواحد بالنسبة إلى الموضوع هو دلالة الاقتضاء، بداهة أنه لو لم يثبت الموضوع المذكور في الخبر لم يمكن الاستدلال به على الحكم أصلا، ولزم لغوية حجية خبر الواحد غالبا، مثلا إذا قال الراوي: (سألت الإمام عليه السلام عن الفارة التي وقعت في البئر، فأجاب عليه السلام: أنه ينزع منها سبع دلا) فإنه لو لم

يشتبه بهذا الخبر وقوع الفارة في البئر لم يكن وجه للاستدلال به على الحكم الشرعي وهو الانفعال الزائل بنزوح سبع دلا.

وما ذكره (قده) من الأمثلة من هذا القبيل سواء أخبر الرواية بالموضوع فقط كما إذا قال: (دخلنا على المعصوم عليه السلام يوم الجمعة، وقال: هذا يوم عيد، أو هذا المكان وادي العقيق)، أم أخبر بالموضوع والحكم معا، كما إذا قال عليه السلام: (هذا مسجد الشجرة يجب الاحرام فيه، أو المشعر الحرام يجب الوقوف فيه) فإنه لو لم يثبت بخبر ابن مسلم مثلاً كون هذا المكان أحد المكانين المذكورين لم يثبت وجوب الاحرام أو الوقوف فيه، لعدم صحة التمسك برواية ابن مسلم مثلاً على ذلك بدون ثبوت الموضوع.

والحاصل: أن دلالة الاقتضاء تقضي حجية الخبر في كل من الحكم والموضوع، بخلاف قول اللغوي، لعدم حريان دلالة الاقتضاء فيه، فلا دليل على حجيته الا ما ذكرناه في التعليقة السابقة لو تم، فلاحظ.

ثم انه على تقدير عدم حجيته، فان كان للفظ ظاهر عرفاً أخذ به وان لم يعلم كونه معنى مطابقياً له، وان لم يكن له ظاهر فان تردد بين المتبادرتين و كان التكليف المتعلق به إلزامياً كما إذا فرض تردد الواحبي يوم الجمعة بين أربع ركعات وركعتين وخطبتين احتاط بالجمع بينهما، وان تردد بين الأقل والأكثر، فعلى القول بالاحتياط في الأقل والأكثر الارتباطيين أتى بالأكثر، وعلى القول بالبراءة فيما أتى بالأقل.

ثم انه لا بأس ببيان الوجوه التي يمكن الاستدلال بها على حجية قول اللغوي

إجمالاً، وهي أمور:

الأول: أن اللغوي من أهل الخبرة، وقد استقر بناء العقلا على الرجوع إلى أهل الخبرة من دون اعتبار العدالة والعدد، بل ولا الإسلام.

و فيه: ما عرفت من أن اللغوي ليس من أهل الخبرة.

الثاني: إجماع العلماء على اعتبار قول اللغوي في تعين الأوضاع اللغوية والرجوع إليه في تعينها.

و فيه: أن تتحقق الإجماع التعبدي في المقام - مع أنه ليس من موارده - غير معلوم، لاحتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه التي استدل بها على اعتبار قول اللغوي من حصول الوثوق لهم بقوله، أو الانسداد الصغير، أو غيرهما.

الثالث: جريان مقدمات الانسداد الصغير في باب اللغات.

و فيه: أن المدار في حجية الظن الانسدادي هو انسداد باب العلم والعلمي في معظم الفقه - لا في اللغة - كما قرر في محله.

الرابع: ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) في حقائق الأصول، وقد عرفته.

الخامس: ما ي بيانه في التعليقة السابقة بقولنا: (بل يمكن إثبات الوضع بقول اللغوي أيضاً بعد البناء على وثاقته. إلخ).

السادس: أن قول اللغوي يفيد الاطمئنان.

و فيه: أنه أخص من المدعى، لاختصاصه بموارد اتفاق اللغويين، وأما موارد اختلافهم فلا يحصل الوثوق بقولهم فيها.

فصل (١)

الاجماع المنقول بخبر واحد [٢] بالخبر الواحد حجة عند كثير

[١] لا يخلو هذا التعبير من المسامحة، إذ المقام من باب استلزم الحكم

(٣٤٥)

ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص (١) من جهة (٢) أنه من أفراده [١] من دون أن يكون عليه (٣) دليل بالخصوص، فلا بد في اعتباره من شمول أدلة اعتباره (٤)

الثابت للكلي لبعض أفراده، لا من باب الملازمة بين المتلازمين، و لأجل فردية الاجماع المنقول للخبر كان الأنسب تأخيره عن بحث الخبر الواحد وجعله متمما له، لأن العلم بشمول أدلة حجية الخبر له منوط بتقديم بحثه على بحث الاجماع المنقول حتى يظهر أن المراد بالخبر معنى يشمل الاجماع المنقول.

فللعل الأولى أن يقال: (هو التعرض لفردية الاجماع المنقول لخبر الواحد حتى يشمله دليل اعتباره لكونه من أفراده).

[١] لا يخفى أنه بناء على اختصاص أدلة حجية الخبر بالحسبي لا يكون الاجماع المنقول من أفراده حتى يشمله إطلاق أدالته أو عمومها إلا على بعض المبني في الاجماع كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

له بعمومها أو إطلاقها (١).

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور

الأول (٢): أن وجه اعتبار الاجماع هو القطع برأي الإمام عليه السلام،
ومستند القطع به (٣) لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو علمه
(٤) بدخوله عليه السلام في المجمعين شخصاً ولم يعرف عيناً (٥)،

(٣٤٧)

أو قطعه (١)

[١] فالمستفاد من كلماتهم اختصاص الاجماع الدخولي بدخول قوله عليه السلام في أقوال المجمعين سواء كان شخصه الاجل داخلاً فيهم أم لا، وعلى هذا فيكون فعله ونقريره عليه السلام خارجين عن الاجماع الدخولي المصطلح وان كانوا حجتين أيضاً، كما إذا صدر فعل عن جماعة نعلم أن أحدهم الإمام عليه السلام، أو صدر فعل من شخص بمحضر جماعة نعلم أن أحدهم الإمام عليه السلام، فسكتوا بأجمعهم مع إمكان الردع منهم على تقدير كونه خلاف الواقع، فإن هذا الفعل أو التقرير ليس من الاجماع الدخولي المصطلح وان كان بنفسه حجة.

(٣٤٨)

باستلزم ما يحكيه لرأيه عليه السلام عقلا (١) من باب اللطف، أو عادة
(٢)

[١] لكن جرى اصطلاحهم في هذا المقام على إطلاق الحدس على
العلم غير الحاصل من الاجتماع الدخولي والتشريفي والملازمة العقلية
الثابتة بقاعدة اللطف، والملازمة الشرعية الناشئة من التقرير، وهو
إمضاؤه عليه السلام لقول أو فعل صدر بمحضره الشريف مع عدم
مانع من ردعه، فان سكوته عليه السلام

(٣٤٩)

أو اتفاقا (١) من جهة الحدس [حدس رأيه عليه السلام] وان [١] لم تكن (٢)

تقرير لذلك القول أو الفعل. وعليه، فالحدس المصطلح عليه في الاجماع المنشئ هو العلم المحاصل عادة أو اتفاقا.

[١] في هذا التعبير مسامحة، إذ ليس للاتفاق إلا فرد واحد، وهو ما لم يكن فيه ملزمة لا عقلا ولا عادة، مع أن ظاهر العبارة وجود فرددين له أشار إلى الخفي منها بقوله: (وان لم تكن) فالأولى إبداله بقوله: (بأن لم تكن) ليكون مفسرا للاتفاق.

(٣٥٠)

لا

ملازمـة بينهما (١) عقلاً ولا عادة، كما هو (٢) طريقة المتأخرـين في دعوى الاجـماع، حيث (٣) انـهم مع عدم الاعتقـاد بالـملازمـة العـقلـية و

الملازمـة العـاديـة غالـباً (٤)، وـعدـم الـعلم بـدخول جـنـابـه عـلـيـه السـلام فـي المـجـمـعـين عـادـة يـحـكـون الـاجـمـاعـ كـثـيرـاً، كـما أـنـه (٥) يـظـهـر مـمـن اـعـتـدـر عـن وـجـودـ

(٣٥١)

المخالف بأنه (١) معلوم النسب أنه (٢) استند في دعوى الاجماع إلى العلم بدخوله عليه السلام، ومنمن (٣) اعتذر [عنه] بانقراض عصره (٤) أنه استند إلى قاعدة اللطف. هذا (٥)

(٣٥٢)

مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك (١) على ما يشهد به (٢) مراجعة
كلماتهم، وربما يتفق (٣) لبعض الأحادي وجه آخر من (٤) تشرفه
برؤيته عليه السلام وأخذه [وأخذ] الفنوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه
(٥)، بل يحكي

(٣٥٣)

الاجماع لبعض دواعي الاخفاء [١] الاختفاء.
الامر الثاني (٢):
أنه لا يخفى اختلاف نقل الاجماع، فتارة ينقل

(٣٥٤)

رأيه عليه السلام في ضمن نقله حدسا (١)، كما هو (٢) الغالب، أو حسا وهو نادر جدا، وأخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله عقلا (٣) أو

(٣٥٥)

عادة (١) أو اتفاقا (٢). واختلاف (٣) ألفاظ النقل أيضا (٤) صراحة وظهورا وإنجما (٥) في ذلك أي في أنه (٦) نقل السبب أو نقل السبب والسبب.

الامر الثالث (٧): أنه لا إشكال في حجية الاجماع المنقول بأدلة

حجية الخبر إذا كان نقله (١) متضمنا لنقل السبب والمسبب عن حس

(٣٥٧)

لو لم نقل بأن نقله كذلك (١) في زمان الغيبة موهون جداً (٢). وكذا
(٣) إذا لم يكن متضمناً له (٤)، بل كان ممحضاً لنقل السبب عن حس
الأنه (٥) كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً (٦) عقلاً (٧) أو عادةً (٨) أو
اتفاقاً (٩)،

(٣٥٨)

فيعامل حينئذ (١) مع المنقول إليه معاملة المحصل (٢) في الالتزام بمسبيه بأحكامه (٣) وآثاره. وأما إذا كان نقله (٤) للمسبب لا عن حس، بل بملازمة ثابتة عند

(٣٥٩)

الناقل بوجه (١) دون (٢) المنقول إليه، ففيه (٣) إشكال، أظهره عدم
نهوض تلك الأدلة (٤) على حجيته، إذ (٥) المتيقن من بناء العقلا
غير ذلك (٦).

كما أن المنصرف من الآيات والروايات - على تقدير دلالتهما - ذلك
(٧)، خصوصاً (٨) فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد

(٣٦٠)

الملازمة، هذا (١) فيما انكشف الحال. وأما فيما اشتبه (٢) فلا يبعد أن يقال بالاعتبار، فإن (٣) عمدة أدلة حجية الاخبار هو بناء العقلا، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حس يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس، حيث إنه (٤) ليس بناؤهم - إذا أخبروا بشيء - على التوقف والتفتیش عن أنه (٥) عن حدس أو حس، بل العمل على طبقه

(٣٦١)

والجري (١) على وفقه (٢) بدون ذلك (٣). نعم (٤) لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك (٥) فيما (٦) لا يكون هناك أمارة على الحدس أو اعتقاد (٧) الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة، هذا. لكن (٨) الاجماعات المنقولة في ألسنة

(٣٦٢)

الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمة عقلاً، فلا اعتبار (١) لها ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستنداً إلى الحس، فلا بد (٢)

(٣٦٣)

في الاجماعات المنقولة بألفاظها المختلفة (١) من استظهار مقدار دلالة ألفاظها ولو بملاحظة حال الناقل (٢) وخصوص موضع النقل (٣)، فيؤخذ بذلك المقدار (٤)

(٣٦٤)

ويعامل معه كأنه (١) المحصل، فان كان (٢) بمقدار تمام السبب، والا
(٣) فلا يجدي ما لم يضم [٤] ينضم] إليه مما حصله أو نقل له من
سائر الأقوال أو سائر الامارات (٥) ما (٦) به تم،

(٣٦٥)

فافهم (١).

فتلخص بما ذكرنا (٢): أن الأجماع المنقول بخبر الواحد [بالخبر الواحد] من جهة حكايته رأي الإمام عليه السلام بالتضمن (٣)

(٣٦٦)

أو الالتزام (١) كالخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه ممن يرى
الملازمة بين رأيه عليه السلام وما نقله (٢) من الأقوال بنحو
الجملة والاجمال، وتعمه [٣] فعليه يعمه] أدلة اعتباره وينقسم
بأقسامه (٤)، ويشاركه في أحکامه (٥)

(٣٦٧)

والا (١) لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكاية (٢).
وأما من جهة نقل السبب، فهو (٣) في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار

(٣٦٨)

من الأقوال التي نقلت إليه (١) على الاجمال بلفاظ نقل الاجماع مثل
(٢) ما إذا نقلت على التفصيل، فلو ضم (٣) إليه مما حصله أو نقل (٤)
له

[إليه] من (٥) أقوال السائرين أو سائر الامارات مقدار كان (٦)
المجموع منه وما (٧) نقل بلفظ الاجماع بمقدار (٨) السبب التام كان
(٩)

المجموع كالمحصل، ويكون حاله (١٠)

(٣٦٩)

كما إذا كان كله منقولاً، ولا تفاوت (١) في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمامه أو ماله دخل فيه، وبه قوامه (٢)، كما يشهد به (٣)

(٣٧٠)

حجيته بلا ريب في تعين (١) حال السائل، وخصوصية (٢) القضية
الواقعة المسئول عنها، وغير ذلك (٣) مما له دخل في تعين مرامه
عليه

السلام من كلامه.
وينبغي التنبيه على أمور

(٣٧١)

الأول (١):

أنه قد مر (٢) أن مبني دعوى الاجماع غالبا هو اعتقاد الملازمة عقلا،
لقاعدة (٣) اللطف، وهي باطلة (٤)

(٣٧٢)

أو اتفاقا (١) بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة، وهي (٢)
غالبا غير مسلمة. وأما كون (٣) المبني على العلم بدخول الامام بشخصه
في
الجماعة، أو العلم (٤) برأيه، للاطلاع (٥) بما يلزمه عادة من الفتوى
قليل جدا في الاجماعات المتداولة في ألسنة الأصحاب كما لا
يُخفى، بل (٦)

(٣٧٣)

لا يكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في
الجماعة في زمان الغيبة وان احتمل تشرف [١] [٢] بعض (٢)
الأوحادي
بخدمته ومعرفته أحيانا، فلا يكاد (٣) يجدي نقل الاجماع الا من باب نقل

[١] ظاهره كونه فردا للاجماع الدخولي، لكنك عرفت أن الاجماع

التشرفي ليس إجماعا حقيقة، وإنما هو مجرد اصطلاح وأجنبي عنه.

[٢] مما في حاشية المحقق المشكيني (قوله) من جعل قوله: (فلا يكاد)

السبب بالمقدار الذي أحرز من لفظه بما (١) اكتنف به من حال أو مقال، ويعامل معه (٢) معاملة الممحصل (٣).

الثاني (٤):
أنه لا يخفى أن الاجماعات المنقوله إذا تعارض اثنان

تفریعاً على خصوص الأقسام الثلاثة الأخيرة غير سديد، إذ لا وجه لهذا التخصيص بعد وضوح عدم حجية نقل الاجماع من جهة الكشف عن المسبب في الجميع حيث لا فرق في عدم حججته في المسبب بين القطع بعدم الكشف عن رأيه عليه السلام - كما هو كذلك بناء على

بطلان قاعدة اللطف - وبين الشك في ثبوت رأيه عليه السلام بنقل الاجماع كما في الحدس، وعلى هذا فلا مانع من جعل قوله: (فلا يكاد) تفریعاً على جميع ما ذكره من أول التنبيه إلى هنا، فتدبر.

(٣٧٥)

منها أو أكثر، فلا يكون التعارض الا بحسب المسبب [١] وأما

[١] لا يخفى أن التعارض بحسب المسبب لا يختص بما إذا كان وجه حجية الاجماع الاستلزم العقلي أو العادي لرأي الإمام عليه السلام، بل

يعم ما إذا كان وجه حجتيه حجة معتبرة، حيث إن مرجع التعارض في الجميع إلى تنافي الحكمين، لعدم إمكان صدورهما عن الإمام عليه السلام من دون فرق في تنافيهما بين كون الدال عليهما نفس الاجماع وبين كونه حجة معتبرة.

(٣٧٦)

بحسب (١) السبب فلا تعارض في البين، لاحتمال (٢) صدق الكل،
لكن (٣)

(٣٧٧)

نقل الفتوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لا يصلح لأن يكون سبباً (١) ولا حز سبب [١] لثبوت (٢) الخلاف فيها، الا (٣) إذا كان في

أحد المتعارضين (٤) خصوصية موجبة لقطع المنقول إليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليها ولو مع (٥) اطلاعه على الخلاف، وهو (٦) وان لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيد (٧)، الا

[١] هذا ممنوع، إذ يمكن ضم ما يحصله المنقول إليه من الامارات إليه، وبعده يحصل من المجموع القطع برأيه عليه السلام، وهذا واضح، فلا بد من التأمل في كلامه حتى يظهر مرامه.

(٣٧٨)

أنه (١) مع عدم الاطلاع عليها كذلك (٢) الا مجملًا (٣) بعيد، فافهم. [١] [٤]

[١] لا يخفى أن دعوى الأجماع بمعنى اتفاق الكل مجازفة، بداهة أن الإحاطة بفتاوي علماء عصر واحد مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد والبوادي من المحالات

(٣٧٩)

العادية خصوصا في الاعصار السابقة التي كانت فاقدة لوسائل نقل الأشخاص والارتباطات وطبع الكتب ونشر الفتاوى، فلا محيض حينئذ عن حمل نقل الاجماع وتحصيله على نقل الشهرة وتحصيلها، فالبحث عن نقله وتحصيله من الأبحاث الفرضية التي لا وجود لها خارجا.

ثم انه على فرض وجوده في الخارج لا فرق في اعتباره وعدمه بين الاجماع المنشق في كلمات القدماء وكلمات المتأخرین، لوحدة مناط الحجية وعدمها في كليهما، ودعوى الفرق بينهما بحجية الأول دون الثاني - كما عن بعض الأعاظم - استنادا إلى احتمال أن يكون مستندهم في اعتباره هو السماع من المعصوم عليه السلام ولو بالواسطة لقرب عصرهم بزمان الحضور، فضموا أقوال العلماء إلى قوله عليه السلام ونقلوه بلفظ الاجماع، غير مسموعة.
أما أولا: فلان صرف الاحتمال لا يجدي في حجية الاجماع وإن قلنا بكفاية احتمال استناد الخبر إلى الحس في حجيته، وذلك لو هن الاحتمال المزبور بأن الشيخ (قده) استند في دعوى الاجماع إلى قاعدة اللطف، لا إلى السماع من المعصوم عليه السلام ولو بالواسطة،

و

السيد (قده) استند في دعوى الاجماع إلى أصل أو قاعدة أجمع عليهما واعتقد انطباقهما على مورد، مثل دعوه الاجماع على جواز الوضوء بالمائع المضاف استنادا إلى أصالة البراءة مع عدم قائل به ظاهرا.

وأما ثانيا: فلانه لو كان كذلك لكان عليه النقل عن المعصوم عليه السلام والاسناد إليه عليه السلام كسائر الروايات، فإن النقل بلفظ الاجماع لا يخلو من تدليس بعيد عن ساحتهم المقدسة.

الثالث (١):

أنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل

فالمحصل: أن مسألة الاجماع من المسائل الفرضية، وأنه على فرض وجوده لا فرق في الاعتبار وعدمه بين إجماع القدماء وإجماع المؤخرين.

(٣٨١)

التواتر، وأنه (١) من حيث المسبب وآثاره لا بد في اعتباره (٢) من كون الاخبار على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر (٣) به لو علم به [بها]

(٣٨٢)

ومن حيث السبب يثبت به (١) كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه، كما إذا أخبر (٢) به على التفصيل، فربما لا يكون الا دون حد التواتر، فلا بد في معاملته معه (٣) معاملته (٤)

(٣٨٣)

من لحوق مقدار آخر من الاخبار يبلغ المجموع ذاك الحد (١). نعم (٢) لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه (٣) ولو لم يدل على ما بحد التواتر من (٤) المقدار. [١]

[١] ينبغي تكميل مباحث الاجماع المنقول بخبر الواحد ببيان أمور:
الأول: أن الفرق بين الاجماع وبينسائر الأدلة هو: أن الاجماع - أعني اتفاق أهل الفتوى على حكم - ليس بنفسه دليلاً معتبراً على حذف اعتبار الكتاب والسنّة، بل اعتباره إنما هو لأجل كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام، فمع القطع بكشفه عنه يكون حجة على الحكم، و

بدونه - ولو مع الظن بكشفه - لا حجية فيه.

نعم بناء على حجية الاجماع بنفسه وإن لم يفده القطع بقول المعصوم عليه السلام كما ربما يستدل عليه بقوله عليه السلام في مقبولية ابن حنظلة: (فإن

المجمع عليه لا ريب فيه) بناء على كونه من العلة المنصوصة وإناطة حسن التعليل بعموم العلة، حيث إن المستفاد منه حينئذ اعتبار كل ما أجمع عليه وإن لم يكن روایة - يندرج الاجماع المنشق في خبر الواحد، ويصير حجة من دون توقف على كشفه عن قول المعصوم عليه

السلام، ويكون وزانه في الحجية وزان أخبار الآحاد. لكن ثبت في محله بطلان الاستدلال المزبور، واحتضان العلة المذكورة في المقبولة بالروايات، وأن وجه حجية الاجماع هو كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام، وأن اتفاق الفتاوى بنفسه لا حجية فيه ما لم يكشف قطعيا عنه.

الثاني: أن نقل السبب - أعني اتفاق الكل - حسيا لما كان ممتنعا عادة خصوصا في الاعصار السابقة الفاقدة للوسائل الارتباطية بين البلاد مع انتشار أرباب الفتوى في الأقطار وعدم كتاب فتوائي لكل واحد منهم حتى يطلع المتبع على فتاواهم وينقلها عن حس، فلا بد من توجيه نقلهم للجماعات أما بالظرف على فنوى جماعة واعتقاد بانحصر أرباب النظر بهم ولو باستصحاب عدم اجتهاد غيرهم،

واما بابتاء الحكم على قاعدة يعتقد ناقل الاجماع تسلمهما عند الكل، فدعوى الاجماع مبنية على أمرين:
أحدهما: ابتناء الحكم على تلك القاعدة.
ثانيهما: تسالم الفقهاء عليها.

واما بحصول الوثوق للنافق من اتفاق جماعة من الأكابر باتفاق الكل.
وعلى كل حال لا يكون نقل السبب - فضلا عن نقل المسبب الذي هو مناط حجية الاجماع - حسيا، فلا يندرج الاجماع المنشق في خبر الواحد في الخبر

الواحد الحسي أو الحدسي القريب به حتى يشمله أدلة حجية الخبر.
الثالث: أنه يعتبر في صحة الاستدلال بالاجماع أن لا يكون هناك ما يمكن التمسك به لحكم المسألة، إذ مع وجوده يتحمل استناد المجمعين إليه، لا إلى الاجماع، فلا يحصل القطع بإجماع تعبدى في المسألة.

وعليه فتسقط الاجماعات عن الاعتبار في كثير من الموارد التي يذكر فيها الاجماع وغيره من الأدلة، والاجماعات المجردة عن سائر الوجوه في عاية القلة، وهي معدودة في أبواب الفقه. فالحق أن الاجماعات بمنزلة الشهرة، بل هي عينها كما مر في بعض التعاليق، فلا يمكن الاستناد إليها في الحكم الشرعي، الا الاجماعات المتلقاة بالقبول في كل طبقة مع عدم وجه آخر يصبح الاستناد إليها في الفتوى ولو

رواية مرسلة، وقد أنهاها بعض الفقهاء رضوان الله عليهم في جميع أبواب الفقه إلى خمسة وعشرين، وآخر إلى أكثر، وثالث إلى أقل من ذلك.

الرابع: أن المحقق النائي على ما حكاه سيدنا الأستاذ (قددهما) عنه في مجلس الدرس (نفي البأس عن حجية الاجماع في موردين:
أحدهما: نقل الاتفاق عن جميع أرباب الفتاوى وأصحاب الأئمة عليهم السلام حسناً، لكشفه قطعاً عن رأي المعصوم عليه السلام.
ثانيهما: نقل اتفاق خصوص أرباب الفتاوى من الصدر الأول إلى زمان ناقل الاجماع من دون اتصاله بزمان أصحاب الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وهذا الاجماع - مع القطع بورع الفقهاء وعدم إفتائهم بغير علم - يكشف عن ظفرهم برواية معتبرة عندهم بحيث لو ظفرنا بها كانت حجة عندنا أيضاً بشرط عدم عموم أو إطلاق أو أصل يتحمل استناد المجمعين إليه، إذ مع وجوده يخرج عن

الاجماع التعبدى).

وأنت خبير بأن القسم الأول وان كان مفيدا قطعا، لكشفه عن رأي المعصوم عليه السلام بلا إشكال، لكنه مجرد فرض، لامتناع تتحقق النقل الحسي بهذه المثابة. ومثله القسم الثاني، إذ من الممتنع عادة كتمان أصحاب الحديث والكتب الاستدلالية لتلك الرواية المبتلى بها وعدم ضبطها في الجوامع وغيرها، وشدة الاهتمام بإخفائها وايصاء عدم كتبها وعدم نقلها الا إلى الصدور، فان ذلك مما يقطع بعدهم.

نعم مقتضى ورعيهم وشدة تقواهم عدم إفتائهم الا بما اعتقادوا حجيته وصحة استنادهم إليه، وهذا لا يستلزم اعتبار مستندهم عندنا أيضا.

الخامس: أن اعتبار خبر العادل الحسي يقتضي اعتبار نقل الاجماع بمعنى البناء على تصديق الناقل في نقل اتفاق الفتاوى عن حس، وأنه لم ينقله عن حدس، لكن مجرد ذلك لا يسوغ الاعتماد على هذا الاجماع والاستناد إليه في الحكم الشرعي ما لم يكن كاشفا قطعيا عن رأي المعصوم عليه السلام في نظر المنقول إليه.

فصل مما قيل باعتباره بالخصوص (١) الشهرة في الفتوى [١]

[١] لا يخفى أن للشهرة أقساماً ثلاثة:

الأول: الشهرة الفتواوية التي هي محل الكلام فعلاً، والمراد بها اشتهر الفتوى بحكم بدون العلم بمستندتها.

الثاني: الشهرة من حيث الرواية بمعنى اشتهر الرواية بين الرواة بكثرة نقلها وضبطها في كتب الحديث، وهذه الشهرة هي التي عدها المشهور - على ما قيل - من المرجحات السنديّة في باب تعارض الخبرين، ويأتي الكلام فيه في باب التعادل والترجيح إن شاء الله تعالى.

الثالث: الشهرة العملية، وهي استناد المشهور إلى رواية في مقام الاستنباط،

(٣٨٨)

وهذه الشهرة كما نسب إلى المشهور هي الجابر لضعف سند الرواية،
كما أن إعراضهم عن رواية صحيحة أو موثقة موهن ومسقط لها
عن الحجية بحيث يرجع إلى دليل آخر أن كان، والا فإلى الأصل
العملي، خلافاً لبعض الأعاظم، وقد وجه ذلك في تقريراته بما
لفظه:

(لأن الانصاف أن جعل عمل المشهور على رواية جابرا لضعفها و
إعراضهم عنها موجباً لوهنها مما لا يسعنا الالتزام به، فان الرواية بعد
فقد شرائط الحجية عنها لا يمكن العمل بها، لكونه عملاً بالظن، فان
عمل المشهور بها لا يزيد على الظن شيئاً، وقد نهيـنا عن العمل به و
الاعتماد عليه، كما أنه بعد اجتماع شرائط الحجية فيها لا يمكن
طرحها والعمل بغيرها، لأنـه طرح لما أوجب الشارع العمل بها). وقد
تعرض أيضاً لذلك مفصلاً في أواخر دليل الاستداد من أراد الوقوف
عليـه فليرجـعه.

وملخص ما أفاده في ذلك: منع الانجبار بعمل المشهور كبرى و
صغرى، أما الكبرى، فلان عملـهم بـخبر ضعيف لا يـوجب الا الـظن
الـذـي

نهـيـ عنـ العملـ بهـ ولاـ يكونـ توـثيقـاـ للـراـوىـ، وضمـ غـيرـ الحـجـةـ إـلـىـ مـثـلهـ
لاـ يـوجـبـ الـحجـيـةـ، فـوجـودـ عـملـ المشـهـورـ بـخـبـرـ ضـعـيفـ كـعـدـمـهـ. وأـمـاـ
الـصـغـرـىـ، فـلـانـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـحـرـازـ اـسـتـنـادـهـمـ إـلـىـ الـخـبـرـ الضـعـيفـ فـيـ
مـقـامـ الـاسـتـنـبـاطـ، حـيـثـ إـنـ المـدارـ فـيـ الـجـبـرـ عـنـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ آـنـمـاـ هوـ
عـلـىـ عـلـمـ قـدـمـاءـ مـشـهـورـ الـأـصـحـابـ باـعـتـبـارـ أـنـ عـلـمـهـ بـخـبـرـ ضـعـيفـ مـعـ
قـرـبـهـمـ بـزـمـانـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ دـالـةـ
عـلـىـ صـحـةـ الـخـبـرـ، وـالـمـفـرـوضـ أـنـ كـتـبـ الـقـدـمـاءـ خـالـيـةـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ
عـلـىـ فـتاـواـهـ،

فإحراز الصغرى أصعب من إثبات الكبرى.

أقول: لا يخفى أن ما أفاده - بناء على حجية الاخبار تبعداً وعلى عدم إفاده عمل المشهور برواية ضعيفة الا لظن - متين جداً، حيث إن أدلة الاعتبار لا تشمل الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور، إذ المفروض عدم اجتماع شرائط الحجية فيه، والظن الحالى له بعملهم ليس حجة أيضاً، بل نهي عنه. وكذا الخبر الصحيح الواجد لشرائط الحجية، فإن إعراض مشهور الأصحاب عنه لا يوجب الا لظن بعدم اعتباره، وهو لا يخرجه عن عموم أدلة حجية الخبر، لعدم اشتراط اعتباره بعدم الظن بخلافه.

وأما بناء على حجية الاخبار ببناء العقلا، بمعنى: أن المعتبر هو الخبر المفيد للاطمئنان والعلم العادى، فلا محيص عن الذهاب إلى الخبر والوهن المذبورين، وذلك لأن الخبر المؤتوك الصادر - وإن لم يكن راويه ثقة - حجة سواء حصل هذا الوثوق من الرواوى أو من الخارج كعمل المشهور به أو غيرهما، ومن المعلوم أن العمل بالخبر الضعيف من المشهور الذين هم في الدرجة العليا من العلم وسعة الباع ودقة النظر وكمال التثبت وغاية الورع والتقوى - بل كثير منهم ضعفوا راوياً ذلك الخبر في كتبهم الرجالية ولم يعملوا بروايته فيسائر الموارد، ومع ذلك عملوا بخبره هذا - يوجب تكوينا الوثيق والأطمئنان بصدر خبره، فان عمل كل واحد من المشهور يوجب الظن بصدره وتراكم الظنون من الأسباب الموجبة للعلم الوجدانى أو العادى، وهذا غير قابل للانكار. واحتمال الغفلة في كل واحد منهم مدفوع بالأصل العقلائي.

واستدللهم به مع ضعفه اخبار بحجته، لما ظفروا به من قرينة دالة على اعتباره.

لا يقال: إن الثابت اعتباره من الخبر هو خصوص الحسي منه.
فإنه يقال: نعم، لكن المشكوك كونه عن حس أو حدس ملحق بالخبر
الحسي، فلا يرد: أن أخبارهم عن احتفاف الخبر الضعيف بقرينة
دالة على حجيته حديسي، فلا يشمله دليل اعتبار الخبر، هذا كله في
الخبر بعمل المشهور.

ومنه يظهر: حال الوهن بإعراضهم عن الخبر الصحيح أو الموثق، فإنه
يرفع عنه الوثوق بتصوره تكوييناً، وقد مر أنه مدار حجية الخبر،
فلا يكون عدم العمل به طرحاً للحججة، ولما أوجب الشارع العمل به.
فالنتيجة: أنه لا ينبغي الاشكال في صحة الكبرى.

وأما الصغرى، فيمكن إثرازها بالفحص عن الروايات في الجوامع
المتقدمة والمتاخرة، كإحراز عدم المخصوص والمقييد للعمومات و
الاطلاقات به بالمقدار الموجب للقطع العادي بعدمها، وصحة
التمسك بعده بالعموم أو الاطلاق، ففي المقام يعلم عادة - بعد
الفحص و

عدم الظفر برواية أخرى - أن مستندهم هو هذا الخبر الضعيف
خصوصاً بعد استدلال مثل الشيخ (قده) ومن قرب عصره بعض
القدماء
 بذلك.

وبالجملة: فكما يحرز بالفحص عدم المخصوص والمقييد للعمومات و
المطلاقات، فكذلك يحرز عدم رواية أخرى في المسألة غير الخبر
الضعيف، والمفروض عدم عموم أو إطلاق أو أصل في المسألة يمكن
استناد المشهور إليه، فيحصل القطع العادي بعدم مستند لهم سوى
هذا الخبر الضعيف.

نعم يتوقف حصول هذا القطع على إتعاب النفس بالفحص التام في
الجوامع العظام، واحتمال استنادهم إلى رواية معتبرة لم تصل إلينا
بعد الإطلاع على

بذل كمال الجهد والوسع من المحدثين في ضبط الروايات في غاية الوهن والسقوط.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن عمل المشهور برواية ضعيفة يجب الوثوق الشخصي بالصدور الذي هو مناط حجية الخبر، كما أن إعراضهم عن رواية معتبرة سندًا يرفع الوثوق عنه، فما أفاده المشهور من الجبر والوهن هو المعتمد.

نعم لو لم يوجب عمل المشهور الوثوق الشخصي في مورد لم يعبأ به
وكان وجوده كعدمه، وكذا الاعراض، فإنه إذا لم يرفع الوثوق
بالصدور عن الرواية الصحيحة في مورد لم يكن مانعاً عن حجيتها،
فليس للعمل والاعراض موضوعية لاثبات الحجية ونفيها، بل هما
طريقان لا حراز مناط الحجية وعدمها.

فإن كان مراد بعض الأعاظم صورة عدم حصول الوثوق بعمل المشهور، بل المحاصل به هو الظن الذي نهينا عنه، فهو متين. وإن كان نفي

الجبر والوهن مطلاً ولو مع حصول الوثوق الشخصي بالصدور من
عمل المشهور وارتفاعه بإعراضهم، فلا يمكن المساعدة عليه،
فلا يلاحظ وتأمل والله تعالى هو العالم.
هذا كله من حيث السندا.

وأما من حيث الدلالة فلا يكون حمل المشهور لرواية على خلاف ظاهرها حابراً لضعف دلالتها، ضرورة أن بناء العقلا على حجية الظواهر، وإرادة خلاف الظاهر ولو بعمل الأصحاب أجنبية عن ظواهر الألفاظ التي هي حجة عقلائية، فلا أثر لاعتراض المشهور وعملهم بالنسبة إلى الدلالة.

و لا يساعدة (١) دليل [ولا دليل يساعدة عليه مطلقا] و توهם دلالة
أدلة حجية الخبر الواحد عليه بالفحوى (٢)

(٣٩٣)

لكون (١) الظن الذي تفيده [٢ يفيده] أقوى مما يفيده الخبر، فيه
(٣) ما لا يخفى، ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته (٤)
الظن،

(٣٩٤)

غايتها تنفيح ذلك (١) بالظن، وهو (٢) لا يوجب الا الظن بأنها أولى بالاعتبار، ولا عبرة به. مع (٣) أن دعوى القطع بأنه ليس بمناطق غير [٤) مجازفة. [١]

[١] قد عرفت أن القطع بكون المناط هو الظن لا يفيد في الأولوية إذا لم يحرز كونه بنحو العلة لا الحكمة، فالتفكير الذي تعرض له المصنف (ره) وان كان يمنع الأولوية، لكنه لا يمنع عن أن يكون المناط بنحو الحكمة هو الظن، ومقصوده من المناط هو العلة، لإناثة الأولوية بها.

(٣٩٥)

وبالجملة: فما أفاده في الجوابين يرجع إلى منع كون مناط حجية الخبر هو الظن كما هو واضح.

ثم إن للشيخ الأعظم (قده) وجها آخر في الجواب، وهو قوله: (وأضعف من ذلك تسمية هذه الأولوية في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقة، مع أنه ما كان استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال على حكم الأصل مثل قوله تعالى: ولا تقل لهما أَفْ) وأورد عليه المصنف في حاشيته على الرسائل بما لفظه: (لا يخفى أنه يمكن تقريب دلالة بعض أدلة حجية الخبر الواحد بمفهوم الموافقة على حجية

الشهرة مثل آية النبأ، بأن يقال: انه لما كانت هذه الآية مفصلة بين الفاسق والعادل منطوقاً ومفهوماً مع تعليل الحكم في طرف المنطوق بعدم إصابة القوم بالجهالة وحصول الندم بذلك كانت دالة من حيث دلالتها المفهومية عرفاً على حجية كل أمارة كانت أقوى ظناً وأبعد من الإصابة بالخطأ من خبر العدل بطريق أولى إلى أن قال: فعلى هذا يكون استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال على حكم الأصل، فيكون تسميتها بمفهوم الموافقة في محله. إلخ).

وأنت خبير بعدم إمكان المساعدة عليه، لابتنائه على أمرتين: أحدهما: اختصاص التعليل بالمنطوق، وهو خلاف ما عن أبناء المحاوراة من إناطة حسن التعليل بعموم العلة نظير قول الطبيب للمحموم

مثلاً: (لا تأكل الرمان، لأنه حامض) إذ من البديهي عموم النهي لكل حامض، وعم اختصاصه بالرمان.

وعليه فالتعليل في آية النبأ لا يختص بالمنطوق، فكل خبر غير علمي يحب التبيين فيه وإن لم يكن الجاثي به فاسقاً، وهذا التعليل مانع عن تحقق المفهوم.

وأضعف منه (١) توهם دلالة المشهورة [٢] المرفوعة

ثانيهما: دلالة الآية على المفهوم وعلى إناتة حجية خبر العادل بإفادته الظن حتى يدل على حجية الظن الأقوى منه كالحاصل من الشهرة بالفحوى.

وكلاهما ممنوع، أما الأول، فلما عرفت من كون عموم التعليل مانعا عنه.

وأما الثاني، فلان المفهوم بعد تسليمه لا يقتضي الا حجية خبر العادل وعدم وجوب تحصيل العلم به، فلو لم يفد خبره الظن بل ظن خلافه كان حجة أيضا، فلا يدل المفهوم على حجية الظن أصلا في خبر العادل حتى يستدل به على حجية الظن الأقوى منه الحاصل من الشهرة أو غيرها بالأولوية، هنا.

مع أنه يمكن أن يقال: - بعد تسليم المفهوم ودلالته على اعتبار الظن الحاصل من نبأ العادل - انه خارج عما اصطاحوا عليه من مفهوم الموافقة، لاعتبار كون ما يدل على حكم الأصل هو المنطوق كقوله تعالى: (ولا تقل لهما أَفَ) الدال بالأولوية على حرمة الشتم والضرب ونحوهما، وعدم كفاية المفهوم في الدلالة على حكم الأصل كما ادعاه المصنف في آية النبأ. فما أفاده شيخنا الأعظم (قده) بقوله: (وأضعف من ذلك تسمية هذه الأولوية. إلخ) في غاية المثانة ولا يرد عليه ما ذكره المصنف، فتأمل جيدا.

والمقبولة (١)

[١] وللشيخ الأعظم تقريب آخر للاستدلال بالمشهورة مبني على إطلاق الصلة - أعني قوله عليه السلام: (اشتهر) - وهو ما أفاده بقوله: (أو أن إناثة الحكم بالاشتئار يدل على اعتبار الشهرة بنفسه وإن لم يكن في الرواية) الظاهر في علية الشهرة بما هي شهرة لترجح الخبر المشهور على غيره، فيدل على اعتبار الشهرة مطلقاً سواء كانت في الفتوى أم في الخبر أم غيرهما، هذا. لكن يمكن أن يقال: إن إطلاق الصلة لما كان بمقدمات الحكمة التي منها عدم ما يصلح للتقييد، ومن المعلوم أن الموصول - المراد به الخبر - صالح لذلك، فلا ينعقد إطلاق للصلة. نعم تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لكن لا عبرة بالأشعار، لعدم اندرجها في الظهورات التي هي حجة.

(٣٩٨)

عليه (١)، لوضوح (٢) أن المراد بالموصول في قوله عليه السلام في
(٣٩٩)

الأولى: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية: (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به) هو الروایة [١]

[١] لكن الحق أن مورد الاستدلال بالمقبولة ليس هو قوله عليه السلام: (ما كان من روایتهم. إلخ) إذ لا مجال له بعد كون (من روایتهم) بياناً للموصول، فالمتعين الاستدلال بقوله: (فإن المجمع عليه) بعد إرادة المشهور منه، إذ المدار حينئذ على الشهرة مطلقاً وإن كانت في الفتوى على ما هو قضية العلة المنصوصة، هذا. ثم إن الظاهر من هذا الجواب - أعني استظهار إرادة خصوص الروایة من الموصول - هو كون نظر المصنف (ره) في الاستدلال إلى إطلاق الموصول

لا ما يعم الفتوى (١) كما هو أوضح من أن يخفى.

لكل مشهور روایة کان او فتوی، والا فلا یلائم الجواب، إذ لو لم يكن الاستدلال ناظرا إلى إطلاق الموصول، بل كان ناظرا إلى إطلاق الصلة وهي (اشتهر) والعلة - وهي قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) - كان جواب المتن أجنبيا عنه، ولما لم يتعرض المصنف لهذا الاستدلال، فلا نتعرض له إلا إجمالا، فنقول: إن الاستدلال بإطلاق الصلة وهو (اشتهر بين أصحابك) كما هو أحد الوجهين

المتقدمين عن الشيخ الأعظم في المشهورة، وبعموم العلة وهي قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) في المقبولة على اعتبار الشهرة الفتوائية حال عن الصواب، ضرورة أن تعليق الحكم على الوصف غير ظاهر في العلية حتى يدور الحكم وجودا وعدما مداره، بل غايتها الإشعار بالعلية، ولا عبرة به إذا لم يبلغ حد الظهور، هذا في المشهورة.

وأما المقبولة، فلان الاخذ بظاهرها من اعتبار كل ما لا ريب فيه بالإضافة إلى غير المشهور يوجب لزوم الاخذ بكل راجح كالظن، حيث إنه راجح بالنسبة إلى مقابله وهو الوهم، وأقوى الشهرتين وغير ذلك، وهو باطل بالضرورة، فيتعين إرادة الخبر بالخصوص من الموصول في قوله: (المجمع عليه).

وان شئت فقل: ان جعل (المجمع عليه) من العلة المنصوصة يوجب تخصيص الأكثر.

فالمحصل: أنه لا وجه للاستدلال بالمشهورة والمقبولة على اعتبار الشهرة الفتوائية مطلقا سواء كان الاستدلال بنفس الموصول أم بصلته أم بعموم العلة.

نعم (١) بناء على حجية الخبر ببناء العقلا لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته [١] بل (٣) على حجية كل أمارة مفيدة للظن أو الاطمئنان، لكن دون إثبات ذلك (٤) خرط القتاد.

[١] الظاهر سقوط الكلمة (بـه) بعد (حجيته) ليكون متعلقاً بـ(اختصاص) وضميره راجعاً إلى الخبر كما لا يخفى وجهه.

(٤٠٢)

فصل المشهور بين الأصحاب حجية خبر [الخبر] الواحد في الجملة
(١) بالخصوص (٢)

(٤٠٤)

ولا يخفى أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية، وقد عرفت في أول الكتاب (١) أن الملاك في الأصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط (٢) ولو لم يكن البحث فيها (٣) عن الأدلة الأربع (٤) وان اشتهر في ألسنة الفحول كون الموضوع في علم الأصول

(٤٠٥)

هي الأدلة، وعليه (١) لا يكاد يفيد في ذلك - أي كون هذه المسألة
أصولية - تجشم دعوى (٢) أن البحث عن دليلية الدليل بحث عن
أحوال

(٤٠٦)

الدليل، ضرورة (١) أن البحث في المسألة (٢) ليس عن دليلية الأدلة، بل عن حجية الخبر الحاكي عنها.

(٤٠٨)

كما لا يكاد يفيد عليه (١) تحشى دعوى أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة - وهي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل ثبتت [يثبت] بالخبر الواحد أو لا ثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر أو القرينة؟ فان (٢) التعبد بشبوعها مع الشك فيها لدى الاخبار بها ليس

(٤٠٩)

من عوارضها، بل من عوارض مشكوكها (١) كما لا يخفى. مع أنه (٢)
(٤١٠)

لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية (١) الخبر [١] والمبحث عنه

[١] ولا يندفع الاشكال أيضا على ما ذهب إليه شيخنا الأعظم (قده) في حجية خبر الواحد من أن المجعلو فيه وجوب العمل لا نفس الحجية

كما هو مذهب غيره، إذ وجوب العمل - مضافا إلى أنه ليس حكماً أصولياً - يكون من عوارض الخبر لا السنة، وثبتت السنة من لوازمه وجوب العمل بالخبر.

وبالجملة: لا فرق في عدم ارتفاع الاشكال بين كون المجعلو في خبر الواحد نفس الحجية وبين كونه وجوب العمل.

ولا بأس بالتكلم حول ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) في دفع الاشكال من (أن مرجع البحث عن حجية الخبر إلى البحث عن ثبوط السنة بخبر الواحد وعده، وهذا بحث عن عوارض السنة، فتندرج مسألة حجية الخبر في المسائل الأصولية) فنقول: ان أريد بثبوتها بالخبر عليه الخبر للعلم الوجданى بثبوتها، ففساده غنى عن البيان، إذ موضوع البحث هو خبر الواحد غير العلمي، فالخبر الموجب للعلم بالسنة كالخبر المتواتر أو الواحد المحفوف بالقرينة القطعية خارج عن محل الكلام.

وان أريد بثبوتها به عليه الخبر لوجودها تكوينا فهو أوضح فسادا من سابقه، لأن الخبر حاك عن السنة، والحاكمي متاخر رتبة عن المحكى، فلو كان الخبر علة لوجود السنة تكوينا لزم تأخر العلة عن المعلول، ولزم أيضا أن يكون البحث حينئذ عن وجود الموضوع بمفاد كان التامة، لا عن عوارضه التي هي بمفاد كان الناقصة. ولا ريب في أنه (قده) لم يرد شيئا من هذين الوجهين.

وان أريد بثبوتها به ثبوتها تعبدا - وهو مراده ظاهرا - بأن يرجع البحث عن

حجية خبر الواحد إلى البحث عن ثبوت السنة به تعبدا، فيرد عليه ما في المتن من أن الثبوت التعبدي وإن كان من العوارض، لكنه من عوارض الخبر لا من أحوال السنة وعوارضها.

وان أريد بثبوتها ما وجهه به بعض المحققين (قده) في حاشيته على المتن بقوله: (إن إيجاب تصدق العادل حيث إنه بعنوان المؤدى هو الواقع كما هو مقتضى عنوان التصديق، فلا محالة يكون المؤدى وجودا عنوانيا للواقع، والواقع موجود عنوانا به، فإذا كان موضوع المسألة هي السنة صح البحث عن عارضها وهو ثبوتها العنوان بالخبر، كما أن الموضوع للمسألة إذا كان هو الخبر صح البحث عن عارضه وهو كونه ثبوتا عنوانيا للسنة، فإن الثبوت العنوانى له نسبة إلى الطرفين. إلا أن ما ذكرنا يصح إمكان جعل المسألة باحثة عما ينطبق على عوارض السنة، والا فالبحث المتداول في الأصول هو البحث عن عارض الخبر، فإنه الموضوع للمسألة، فتدبر، فإنه حقيق به).

- وملخص ما أفاده: أن تنزيل الخبر منزلة السنة يوجب عروض عنوان وهو السنة - للخبر، كعرض عنوان الأسد لزيد بسبب تشبيهه بالأسد، وبعد تعنون الخبر بعنوان السنة يبحث عن ثبوت السنة بالخبر، فمراجع البحث عن حجية الخبر حينئذ إلى البحث عن ثبوت السنة التي هي عنوان ثانوي تنزيلي للخبر.
ففيه أولاً: أن هذا التوجيه مبني على أن يكون مفاد أدلة حجية الخبر تنزيل الخبر منزلة السنة، وليس الامر كذلك، إذ المبني الصحيح حجية الاخبار ببناء العقول، وليس في البين الا الطريقة، فمع الإصابة يتتجز بها الواقع، ومع

الخطأ يكون المكلف معدوراً، وليس في البين تنزيل أصلاً. ولو قلنا بالجعل في حجية الاخبار فليس المعمول الا نفس الحجية أو تتميم الكشف أو الوجوب الطريقي، ولا مساس لشيء منها بالتنزيل.
وثانياً: أنه - بعد تسليم التنزيل المزبور - لا وجه لجعل الموضوع في مسألة حجية الخبر عنوانه الشانوي التنزيلي أعني السنة.

إذ فيه - مضافاً إلى أنه توجيه بعيد عن الأذهان ولم يتعرض له الباحثون عن حجية الخبر - أنه ليس الكلام في حجية السنة، لأنها مفروغ عنها، مع أن للبحث عنها مقاماً آخر.

وأن أريد بثبوتها تنجز السنة بالخبر بأن يكون مرجع البحث عن حجية الخبر إلى تنجز السنة به.

ففيه: أن المنجزية من عوارض الخبر لا السنة، وتضایيف منجزيته و منجزيتها لا يصح ذلك، لتغاير حيّثيّتهما، فان المبحوث عنه في حجية الخبر هو حيّثيّة التنجيز، لا تنجز السنة وان كان ذلك من لوازمه التنجيز، لكنه لا يعبأ به بعد عدم كون السنة موضوع الحجية.

فالصواب إنكار انحصر موضوع علم الأصول بالأدلة الأربعة والالتزام بأنه كلي ينطبق على جميع موضوعات مسائله، أو إنكار الموضوع لعلم الأصول رأساً، ودعوى: أن هذا العلم عبارة عن جملة من قضايا متشتّطة يتربّع عليها القدرة على الاستنباط، وموضوعات تلك القضايا نفس موضوع العلم عيناً ومفهوماً كما تقدم في الجز الأول من هذا الشرح، وعليه فيسهل اندراج مسألة حجية الخبر في علم الأصول.

في المسائل إنما هو الملاك في أنها (١) من المباحث أو من غيرها ٢
[غيره] لا ما هو لازمه (٣)، كما هو واضح.
وكيف كان (٤) فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي
وابن إدريس عدم حجية الخبر، واستدل (٥) لهم بالآيات الناهية
٦) عن

(٤١٤)

اتباع غير العلم، والروايات الدالة على رد ما لم يعلم أنه قولهم (١)
عليهم السلام، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان (٢)، أو

(٤١٥)

لم يكن موافقاً للقرآن إليهم (١)، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله (٢) أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف (٣)، أو على النهي (٤)
عن قبول

(٤١٦)

[١] صدر الحديث كما في رجال الكشي ص ١٩٥ في ترجمة المغيرة بن سعيد وفي البحار نقلًا عنه - مع تلخيص في السند - هكذا: (حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن: إن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا؟، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا) الحديث.

والتعبير عنها بالصحيحة كما في الرسائل - مع الجهل بحال الحسين بن الحسن بن بندار، إذ لم يرد في شأنه غير أنه من أصحاب سعد، وعدم التصریح بوثاقة محمد بن قولويه - اما لاستظهار وثاقة محمد من كلام النجاشي، حيث قال في ترجمة ابنه جعفر: (وكان أبوه من خيار أصحاب سعد).

واما لما حکي عن السيد بن طاووس (قده) من: (أنه روى في ترجمة الحسن بن علي بن فضال رواية عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله القمي عن علي بن الريان عن محمد بن عبد الله بن زراره بن أعين، ثم قال: اني لم أستثبت حال محمد بن عبد الله بن زراره، وبافي الرجال موثقون) بناء على إرادة الثقة من الموثق كما قيل.
واما لاستفادة التوثيق العام من عبارة كامل الزيارات، كما ادعى صاحب

الحديث الا ما وافق الكتاب أو السنة، إلى [أو] غير ذلك (١). والاجماع

الوسائل صراحتها فيه، حيث قال في الفائدة السادسة من الخاتمة بعد استظهار ذلك من عبارة تفسير علي بن إبراهيم ما لفظه: (و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه، فإنه صرخ بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره) وثبت وثاقة محمد بن قولويه حيئذ، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، هذا.

لكن في الأول: أن دلالة لفظ (من خيار أصحابنا) على التوثيق لا يخلو من تأمل كما يظهر من مراجعة بداية الدرية لشيخنا الشهيد قدس سره.^٥

لكن في الأول: أن دلالة لفظ (من خيار أصحابنا) على التوثيق لا يخلو من تأمل كما يظهر من مراجعة بداية الدرية لشيخنا الشهيد قدس سره.^٥

وفي الثاني: أن دلالة (موثقون) على ما هو محل الكلام من كون الرواية عدلا إماميا - حتى تتصف روایته بالصحة - لا يخلو من التأمل أيضا، إذ التوثيق أعم من ذلك. مضافا إلى احتمال كونه اجتهادا من السيد بن طاووس قدس سره.

وعليه، فينحصر وجه توصيف الرواية بالصحة باستظهار التوثيق العام من عبارة كامل الزيارات.

المحكى عن السيد في موضع من كلامه (١)، بل (٢) حكى عنه أنه (٣) جعله بمنزلة القياس في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة. [١]

[١] وقد يستدل على حرمة العمل به بأصله عدم الحجية، ويتجه عليه:

أنه ان أريد بها الأصل العملي وهو الاستصحاب مثلاً، ففيه: أنه مع الدليل الاجتهادي من الآيات والروايات لا تصل النوبة إليه. وإن أريد بها القاعدة المستنبطة من الأدلة الأربع - كما عليه شيخنا الأعظم في تأسيس الأصل على حرمة العمل - فلا حاجة إلى ذكره مع وجود تلك الأدلة وبيانها بصورة مفصلة، إلا أن يكون ذكرها سنداً لتلك القاعدة، فتدبر.

(٤١٩)

والجواب أما عن الآيات (١)، فبأن الظاهر منها أو المتيقن من إطلاقاتها [إطلاقها ٢] هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية. ولو سلم عمومها لها (٣)، فهي مخصوصة بالأدلة الآتية [الدلالة] على اعتبار الاخبار.

(٤٢٠)

وأما عن الروايات، فبأن الاستدلال بها حال عن السداد، فإنها أخبار
آحاد (١).

لا يقال (٢): إنها وإن لم تكن متواترة لفظا ولا معنى،

(٤٢١)

الا أنها متواترة إجمالا [١] للعلم (١) الاجمالي بصدور بعضها لا محالة.
فإنه يقال: انها وان كانت كذلك (٢)، الا أنها لا تفيid الا فيما توافقت
عليه (٣)،

[١] الحق أن توادرها معنوي، لدلالة مجموعها تضمنا والتزاما على عدم
حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة، فان الكل متفق على عدم
حجية الاخبار المخالفة لهما، إذ مع عدم الدلالة - ولو التزاما - على
ذلك لا يتفق الكل على مضمون واحد، ولا يجدي مجرد التواتر
الاجمالي بدونه كما أفاده المصنف بقوله: (الا فيما توافقت عليه)
فالتوادر الاجمالي يراد به هنا خصوص المعنوي منه.

(٤٢٤)

وهو (١) غير مفيد في إثبات السلب كليا، كما هو (٢) محل الكلام و مورد النقض والابرام، وإنما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة، والالتزام به (٣) ليس بضائر (٤)، بل لا محيس عنه (٥) في باب المعارضة.

(٤٢٥)

وأما عن الاجماع (١) فبيان المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه للاستدلال به (٢) غير قابل، خصوصا في المسألة (٣)

(٤٢٦)

كما يظهر وجيهه (١) للمتأمل. مع أنه (٢)

(٤٢٧)

معارض بمثله، وموهون (١) بذهب المشهور إلى خلافه.
وقد استدل للمشهور بالأدلة الأربع

(٤٢٨)

فصل في الآيات التي استدل بها
، فمنها آية النبأ،
قال الله تبارك وتعالى:
(ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا) ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه (١)

(٤٢٩)

[١] ولعل تقريب الاستدلال بالآية الشريفة بما في الرسائل يرجع إلى مفهوم الوصف، وحاصله: أن هنا وصفين: أحدهما: ذاتي وهو كونه خبر واحد،

(٤٣٠)

والآخر عرضي وهو كون المخبر فاسقا، وتعليق وجوب التبيين على الوصف العرضي دون الذاتي ظاهر في أن سبب الوجوب هو الوصف العرضي، إذ لو كان السبب هو الوصف الذاتي لم يكن وجده للعدول عنه إلى العرضي، لتقديم الذاتي رتبة عليه. وعلى هذا فلا بد من عدم وجوب التبيين إذا كان المخبر عادلا، وحينئذ يدور الامر بين وجوب القبول وهو المطلوب، والرد وهو باطل، لاستلزماته أسوئية حال العادل من الفاسق.

وبالجملة: فهذا الوجه لا يخرج عن مفهوم الوصف، لترتبط عدم وجوب التبيين في خبر غير الفاسق على انتفاء الوصف وهو فسق المخبر.

والاشكال عليه هو: عدم دلالة الوصف على المفهوم، إذ التعليق على الوصف لا يدل على كونه علة منحصرة، والمفروض توقيف المفهوم على الانحصار المزبور.

وأما الإيراد عليه (تارة بأن كون الخبر خبر واحد أيضا من العناوين العرضية، فكل من عنواني - خبر الواحد - و - خبر الفاسق - عرضي، ويتحمل دخل كليهما في الحكم، وذكر خصوص الفسق لعله من جهة الإشارة إلى فسق الولي).
وأخرى: بأن تقييد موضوع وجوب التبيين بأعم من العادل وال fasق أو بخصوص الفاسق ضروري، إذ لا يعقل الاهتمال الشبوتي، وحيث إن كلام التقىدين محتمل، فلا يدل ذكر الفاسق على تقييد الموضوع به حتى يتتفق وجوب التبيين بانتفاءه، لاحتمال أن يكون ذكره لنكتة مرت الإشارة إليه. وثالثة بالقطع بعدم دخل الفسق في وجوب التبيين، إذ لازمه حجية خبر غير الفاسق وإن لم يكن عادلا كمن لم يرتكب المعصية في أول بلوغه مع عدم حصول ملكة العدالة له بعد، وكذا

الصغير والمحنون).

ففيه ما لا يخفى، إذ في الأول: أن المراد بالذاتي في المقام ليس هو الذاتي اليساغوجي، بل الذاتي البرهاني بمعنى كفاية تصور الموضوع وعدم الحاجة إلى أمر خارجي في صحة الحمل عليه كإمكان الإنسان، ومن المعلوم أن الخبر كذلك، لأنه - في نفسه بدون لحاظ أمر خارجي معه - يحتمل الصدق والكذب، والمراد بالخبر الواحد هو هذا، ومن المعلوم صحة حمل (واحد) على الخبر بدون لحاظ شيء خارجي معه. وعلى هذا فالاتصال بالواحد ذاتي للخبر، بخلاف كونه خبر فاسق، ضرورة عدم كفاية مجرد تصور خبريته في صحة حمل (خبر الفاسق) عليه.

الآن يقال: إن اتصاف الخبر بالواحد كاتصافه بالمتواتر إنما هو بـملاحظة المخبر وعدم بلوغه حد التواتر، فوصف الواحد كخبر الفاسق أيضاً عرضي للخبر لا ذاتي له، لأن ذاتيه هو احتمال صدق النسبة الخبرية وكذبها مع البعض عن المخبر. وأما اتصافه بالواحد فإنما هو بـملاحظة المخبر كاتصافه بالمتواتر.

وعليه فاتصافه بكل من هذين الوصفين عرضي، فتدربر.

وفي الثاني: أن عدم معقولة الاتهام الشبوتي لا يقتضي ضرورة التقيد بأحد القيدتين، لامكان الإطلاق بمعنى لحاظ الطبيعة بدون القيود والخصوصيات بحيث لو فرض إمكان وجود الطبيعي مجردأ عنها لكان هو الموضوع للحكم وعليه فتقييده بالفاسق مع إمكان إطلاق الخبر يدل على انتفاء الحكم عن غير مورده، وإلا لزم لغوية ذكره.

وفي الثالث - مضافاً إلى إمكان دعوى عدم دخول خبر الصبي و المحنون في منطوق الآية حتى يدخل في مفهومها، لعدم بناء العقل على العمل بخبرهما

أظهرها [١]

وان لم يردع عنه الشارع - أن إطلاق المفهوم لهما يقيد بما دل على اعتبار العقل والبلوغ في الشاهد، فلا منافاة بين المفهوم وبين خروج حبرهما عنه، لأنهما كسائر المطلقات والمقيدات. وأما من لا يرتكب المعصية فان كانت العدالة نفس اجتناب المعاصي بداع إلهي فهو عادل ومندرج في المفهوم، وان كانت هي الملكة التفسانية فهو خارج عن إطلاق المفهوم كخروج خبر الصبي والمجنون عنه بالدليل، ومن المعلوم أنه غير ضائز بأصل المفهوم.

وبالجملة: لا يرد شئ من هذه الإيرادات على الشيخ (قده) فالإيراد عليه هو ما مر من عدم دلالة الوصف على المفهوم.

[١] جعله في حاشية الرسائل غير خال عن الوجه، حيث قال فيها ما لفظه:

(الموضوع هو النبأ لا نبأ الفاسق، وعليه يكون مفهومه عدم اشتراط قبوله بالتبين عند انتفاء شرطه وهو إتيان الفاسق به كما هو واضح، ويمكن أن يكون نظر من استدل بالأية من هذا الوجه إلى ذلك، والانصاف أنه لا يخلو من وجه).

أقول: كما يحتمل أن يكون الموضوع طبيعة النبأ كما أفاده (قده) ولها حالتان: إحداهما كون الجائي بها فاسقا، والأخرى عدم كون الجائي بها فاسقا، ووجوب التبين حيث علق على إتيان الفاسق بها ينتفي بانتفاءه، فتكون القضية الشرطية ذات مفهوم، لكون تعليق الحكم على الشرط شرعاً لا عقلياً كقوله:

(إن رزقت ولدا فاختنه) كما هو واضح. كذلك يحتمل أن يكون الموضوع الجائي بالنبا، فكأنه قيل: (الجائي بالنبا ان كان فاسقا وجوب التبين عن خبره، وإن لم يكن فاسقا فلا يجب التبين عنه). وكذلك يحتمل أن يكون الموضوع خصوص الفاسق، فكأنه قيل: (الفاسق إن جاءكم بنبا فتبينوا). وعلى هذا

الاحتمال لا مفهوم للأية، لأن تعليق وجوب التبيين على مجىء الفاسق بالنباً عقلي لا شرعي، ضرورة أن انتفاء وجوب التبيين حينئذ إنما هو لعدم موضوعه وهو مجىء الفاسق بالنباً.

ومع هذه الاحتمالات الثلاثة في الآية الشريفة وعدم المفهوم لها على الاحتمال الأخير لا بد من ملاحظة ظهورها في أحد هذه الاحتمالات، فإن كان لها ظهور في أحدها أخذ به، والا يعامل معها معاملة المجمل.

والظاهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأخير، لوجهين:
أحدهما: وقوع مجىء الفاسق موقع الفرض والتقدير، فهو المعلق عليه، لوقوعه تلو أدلة الشرط.

ثانيهما: أن مجىء الخبر عبارة أخرى عن الاخبار، لا أنه شيء آخر غير النبا حتى يكون النبا موضوعاً والمجرى معلقاً عليه، فمعنى الآية الشريفة حينئذ (ان أخبركم فاسق فتبينوا عن خبره) وهذا مثل قولهم: (ان جاءك زيد بخبر فصدقه أو تبين عنه)، أو (ان أعطاك زيد درهماً فتصدق به)، وغير ذلك من النظائر التي يكون انتفاء الجزاء فيها بانتفاء الشرط عقلياً. نعم ان كان معنى الآية: (ان كان الحائني بالخبر فاسقاً) أفاد المطلوب، إذ مفهومه حينئذ (ان لم يكن الحائني به فاسقاً فلا يجب التبيين) حيث إن المعلق عليه هو فسق الحائني مع محفوظية مجىء النبا، لكنه خلاف الظاهر، لأن الواقع تلو أدلة الشرط كما عرفت هو مجىء الفاسق المراد به اخباره.

ولو نوتش في ظهور الآية الشريفة في هذا المعنى الأخير، فلا أقل من مساواته للاحتمالين الأولين، وعليه تكون الآية محملة، ولا يصح الاستدلال بها

على حجية خبر الواحد وان حكى عن الفقيه الكبير كاشف الغطاء (قده) في أوثق الوسائل: (أنه لو أورد على الآية بألف إيراد فهو لا يقدر في ظهورها في اعتبار خبر العادل).
وكيف كان فما ذكر من الاشكالات على المفهوم يرجع إلى ناحية المقتصي.

وقد أورد عليه من ناحية المانع أيضاً بوجهه:
الأول: أن في الآية قرينة مانعة عن دلالة القضية الشرطية على المفهوم، وتلك القرينة عموم التعليل في قوله تعالى: (أن تصيبوا قوماً بجهاله) حيث إن العلة تقضي عدم حجية كل خبر غير علمي وان كان خبر عادل، وهذه القرينة الحافة بالكلام تمنع عن انعقاد ظهوره في المفهوم وهو حجية خبر العادل، ولا أقل من صلاحيته للفرينية.
 وبالجملة: فالعمل بالخبر غير العلمي معرض للوقوع في الندم، فيجب التبين عنه، ومن المعلوم أن عدم تعمد العادل للكذب لا يمنع عن غفلته وخطائه، فعدالته لا تدفع احتمال الخطأ الموجب لخوف الوقوع في الندم، فيجب التبين عن خبره كخبر الفاسق.
 وقد أجيبي عنه تارة بابتناء الإيراد على إرادة عدم العلم من الجهة، لكن الظاهر أن المراد منها سفاهة، إذ العمل بخبر الفاسق سفهي عند العقال، بخلاف خبر العادل، فان العقال يعملون بخبر الثقة فضلاً عن خبر العادل.
 والاشكال على ذلك بأن العمل بخبر الوليـد لو كان سفاهة لما أقدم عليه

الصحابة، مندفع بعدم علمهم بفسق الوليد أو غفلتهم عنه، ولذا نبههم الله تعالى عليه.

وآخرى بعدم مانعية التعليل - ولو بإرادة عدم العلم من الجهالة - عن المفهوم، إذ المفهوم - بناء على دلالة الآية الشريفة عليه - حاكم على عموم التعليل، حيث إن مقتضى حجية خبر العادل كونه علما تعبديا، فهو خارج عن عموم التعليل موضوعا، ويكون حكمة المفهوم

على عموم التعليل نظير حكمة الامارات على الأصول العملية.

وبالجملة: فلا يمنع عموم التعليل عن المفهوم، هذا.

وأنت خبير بما في كليهما، إذ في الأول: أن حمل الجهالة على السفاهة التي هي غير معناها الحقيقى بلا موجب بعد وضوح عدم بناء العقلا على العمل بخبر غير علمي، وخروجه عن طريقتهم وكونه سفهيا عندهم، ولا يختص هذا البناء منهم بخبر الفاسق، بل يعم كل خبر لا يفيد العلم أو الاطمئنان وان كان خبر عادل. بل لا يندفع الإيراد بإرادة السفاهة من الجهالة أيضا، لما عرفت من عدم بناء العقلا على العمل بالخبر غير العلمي وان كان المخبر به عادلا، وأنهم يعدون العمل بغير العلم والاطمئنان سفهيا.

وفي الثاني أولا: أن مقتضى أدلة حجية الخبر ليس جعل خبر العادل علما تعبديا حتى يكون خروجه عن عدم العلم موضوعيا، بل أدلة حجيته إرشاد إلى ما عليه العقلا من بنائهم على العمل بخبر يفيد الوثوق والاطمئنان كما تقدم في محله وسيأتي أيضا إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أن الحكومة فرع وجود الحاكم - أعني المفهوم - وهو أول الكلام، إذ المفروض اكتناف المنطوق بعموم التعليل المانع عن تتحقق المفهوم، أو الصالح للمنع عنه، ومع احتناف الكلام بذلك لا ينبغي معاملة القطع بوجوذه وجعله حاكماً على غيره.
فالمحصل: أن إشكال مانعة عموم التعليل عن المفهوم لا يندفع بما ذكر.

الوجه الثاني من الاشكال على الاستدلال بالآية الشريفة على المفهوم: أنه لو أريد بالتبين العلم الوج다كي كان هو الحجة عقلاً دون خبر الفاسق، والامر بالتبين يكون إرشاداً إليه، فلا مفهوم له، لعدم دلالة الامر الارشادي عليه.

وان أريد به الوثيق وقع التهافت بين المنطوق والمفهوم بحيث لا يمكن العمل إلا بأحد هما وهو المنطوق، ولا بد من رفع اليد عن المفهوم لترتبه على المنطوق، تقريره: أن مقتضى المنطوق بناء على إرادة الوثيق من التبين اعتبار خبر الفاسق الموثوق به، ومقتضى المفهوم حجية خبر العادل وان لم يحصل الوثيق به كالخبر الصحيح المعرض عنه عند الأصحاب، مع أنهم بين من اعتبر العدالة في حجيته ولم يعمل بخبر الفاسق وان حصل الوثيق به، وبين من اعتبر الوثيق في حجيته ولم يعمل بخبر العادل الذي لا يوجد الوثيق كالرواية الصحيحة المعرض عنها، فالجمع بين جواز العمل بالخبر الموثوق به وان كان راويه فاسقاً - كما هو مقتضى المنطوق - و جواز العمل بالخبر بمجرد كون راويه عادلاً وان لم يحصل الوثيق به - كما هو مقتضى المفهوم - خرق لاجماعهم وإحداث لقول ثالث، فلا بد من طرح المفهوم، لنفرعه على المنطوق، إذ لا معنى لبقاء المفهوم وسقوط المنطوق.

فالمحصل: أن عدم إمكان العمل بالمنطق والمفهوم معا -
لاستلزماته خرق الاجماع - يوجب طرح المفهوم، هذا.

ولكن قد ظهر مما تقدم من احتفاف المنطق بالتعليق المزبور: أنه لا
تصل التوبة إلى المفهوم حتى نلتزم بطرحه للتعارض.

مضافا إلى: أنه لا إجماع في المسألة، إذ مستند القولين أدلة حجية
الخبر، لا الاجماع التعبدى. وإلى: أن الاجماع الذي لا يجوز خرقه هو
الاجماع على نفي القول الثالث، وذلك غير ثابت، فلا مانع حينئذ من
احداث القول الثالث، كما لم يكن مانع من احداث القول الثاني، إذ لم
يحدث القولان في آن واحد، بل حدثا في زمانين.

فالمحصل: أن إشكال التعارض بين المنطق والمفهوم لا يمنع عن
المفهوم، لامكان العمل بهما معا، فيحكم بحجية خبر يوثق به وان
كان مخبره فاسقا، وبحجية خبر يكون راويه عادلا وان لم يحصل
الوثوق به لاعتراض المشهور عنه، هذا بناء على مذهب غير المشهور.
واما بناء على مذهبهم من كون إعراضهم عن روایة موجبا لوهنها،
فلامكان تخصيص المفهوم بغير مورد إعراضهم، فلا منافاة بين
المنطق والمفهوم في الاخذ بهما، فالعمدة في الاشكال على
المفهوم هو ما تقدم من احتفاف المنطق بالتعليق. هذا كله لو أريد
بالتبيين
الوثوق.

ولو أريد به العلم، فلا يلزم منه انتفاء المفهوم، إذ المراد به تحصيل
العلم لا العمل به حتى يقال: ان العمل به واجب عقلا لا شرعا، فلا
مفهوم له، بل المقصود وجوب تحصيل العلم، فينتفي عند انتفاء
مجى الفاسق بالنها، فلا يجب

تحصيل العلم عن نبأ العادل.

وبالجملة: فالتبين المأمور به سواء كان هو العلم أم الوثيق لا يمنع عن المفهوم، بل المانع هو ما عرفت من احتفاف المنطوق بالتعليق.

الوجه الثالث من الاشكال على الاستدلال بالأية الشريفة على المفهوم: أنه - على تقدير دلالتها عليه - يلزم خروج المورد عنه، بيان ذلك:

أن موردها وهو الاخبار عن ارتداد جماعة وهم بنو المصطلق لا يثبت بخبر العدل الواحد، وخروج المورد أمر مستهجن عند أبناء المحاوراة، فيكشف عن عدم المفهوم للآية المباركة.

وفيه: أنه ينافي إطلاق المفهوم لا أصله، حيث إنه يدل على حجية خبر العادل مطلقاً، وقد قيد هذا الاطلاق في مورد الارتداد بل في سائر

الموضوعات أيضاً بضم عدل آخر وعدم الاكتفاء بعدل واحد، وهذا لا ينافي حجية أصل المفهوم، فلو دلت الآية الشريفة في نفسها عليه لم يكن تقييد إطلاقه بالنسبة إلى مورده مانعاً عن تتحققه.

فالمحصل من جميع ما ذكرنا: أن شيئاً من الاشكالات المذكورة لا يمنع عن المفهوم، بل الاشكال فيه أولاً من ناحية المقتضي، وثانياً من جهة المانع وهو عموم التعليل، وقد مر الكلام فيما مفصلاً.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو: أنه - بناءً على تسليم المفهوم والأغراض بما فيه من الاشكالات - ليس المفهوم إلا عدم وجوب التبين نفسياً أو شرطياً في العمل بخبر العادل سواء أفاد الظن أم لا، بل وإن قام الظن على

أنه (١) من جهة مفهوم الشرط،

خلافه، فخبر العادل حجة مطلقاً، وهذا مناف لما ذهب إليه من يقول بجعل المحرمية والوسطية في الإثبات في الإمارات غير العلمية، فإن الاستدلال بالمفهوم على هذا القول لا يخلو من الغموض، لما عرفت من ظهور المفهوم في خلافه.

(٤٤٠)

وأن (١) تعليق الحكم بإيجاب التبين (٢) عن النبأ الذي جي به على (٣) كون الجائي به الفاسق [فاسقا] يقتضي انتفاءه عند انتفائه. ولا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد (٤) أن الشرط في القضية

(٤٤١)

لبيان تحقق الموضوع (١)، فلا (٢) مفهوم له أو مفهومه السالبة بانتفاء

(٤٤٢)

الموضوع، فافهم (١).

نعم (٢) لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به

(٤٤٤)

كانت (١) القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع.
مع أنه (٢) يمكن أن يقال: إن القضية وإن كانت [ولو كانت] مسوقة
لذلك (٣)، إلا أنها ظاهرة (٤) في انحصار موضوع وجوب التبيين في
النهايَ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي (٥) انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه

(٤٤٥)

وجود (١) موضوع آخر، فتدبر (٢).
ولكنه يشكل (٣) بأنه ليس لها هاهنا مفهوم ولو سلم أن أمثالها

(٤٤٦)

ظاهرة في المفهوم، لأن (١) التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشتركة
(٢) بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم.
ولا يخفى (٣) أن الاشكال إنما يتنبئ على كون الجهالة بمعنى

(٤٤٨)

عدم العلم، مع أن دعوى أنها (١) بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من [عن] العاقل غير بعيدة. [١]

[١] إذ من المعلوم كون العمل بخبر الفاسق مع العلم بفسقه سفهيا، ولا يرد عليه ما ذكره الشيخ بعد عبارته المتقدمة بقوله: (و فيه مضافة إلى كونه خلاف ظاهر لفظ الجحالة أن الاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعا، إذ العاقل بل جماعة من العقلا لا يقدمون على الأمور من دون وثوق بخبر المخبر بها، فالآية تدل على المنع عن العمل بغير العلم إلخ) وذلك لأنهم لم يعلموا فسق الوليد، فنبههم الله تعالى على فسقه حتى ينتفتو إلى أن إقدامهم يكون من السفاهة. هذا كله على تقدير تسليم إقدامهم كما ورد من غير طرقنا، وإن فالاقدام

(٤٤٩)

ثم انه لو سلم تمامية دلالة الآية (١) على حجية خبر العدل ربما أشكل
(٢) شمول مثلها للروايات الحاكمة لقول الإمام عليه السلام

غير معلوم أصلاً.

وبالجملة: فيندفع اشتراك التعليل بجعل الجهالة بمعنى السفاهة، و يختص بنبأ الفاسق. لكن الاشكال كلها في دلالة الآية على المفهوم، لما عرفت من ابتنائه على كون الموضوع طبيعة النبأ، وهو غير ثابت فتدبر جيداً.

(٤٥٠)

بواسطة (١)

(٤٥٢)

أو وسائل (١)، فإنه (٢) كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي
(٣) ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي
بلحاظ (٤)

(٤٥٣)

نفس هذا الوجوب فيما (١) كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر (٢)، لأنه (٣) وإن كان أثرا شرعا لهما، إلا أنه (٤) بنفس الحكم

(٤٥٤)

في مثل الآية بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض. [١]

[١] ويمكن تقرير الاشكال بوجهين آخرين:

أحدهما: ما ذكره شيخنا الأعظم في صدر عبارته المتضمنة لبيان الاشكال، قال (قده): (ومنها): أن الآية لا تشمل الاخبار مع الواسطة، لأنصراف النبأ إلى الخبر بلا واسطة. إلخ) وحاصله: دعوى انصراف الأدلة عن حجية الاخبار مع الواسطة، وقد أجاب هو عنه.

الثاني: ما في تقرير شيخ مشايخنا المحقق النائيني (قده) ذكره في ذيل الوجه الرابع يعني اتحاد الحكم والموضوع، قال المقرر: (وهو أنه لو عم دليل الاعتبار للخبر مع الواسطة يلزم أن يكون الدليل حاكما على نفسه ويتحد الحاكم والمحكوم) وأنت خبير باندفاعه بالانحلال الآتي بيانه.

(٤٥٥)

نعم (١) لو أنشئ هذا الحكم (٢) ثانيا،

(٤٥٦)

فلا بأس في (١) أن يكون بلحاظه (٢) أيضاً (٣)، حيث إنه (٤) صار أثراً
 يجعل آخر، فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع، بخلاف ما إذا لم
 يكن هناك إلا جعل واحد (٥)

(٤٥٧)

فتذهب (١).

ويمكن الذب (٢) عن الاشكال بأنه انما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعية

(٤٥٨)

والحكم (١) فيها بلحاظ طبيعة الأثر، بل (٢) بلحاظ أفراده، ولا (٣)
فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية (٤)

(٤٥٩)

حكم الطبيعة [الطبيعية] إلى أفراده (١) بلا محذور لزوم اتحاد الحكم والموضوع، هذا.

مضافاً إلى القطع (٢) بتحقق ما هو المناط فيسائر الآثار في هذا الأثر
- أي وجوب التصديق - بعد تتحققه (٣)

(٤٦٠)

بهذا الخطاب وان كان (١) لا يمكن أن يكون ملحوظاً [ملحوظة]
لأجل المحذور. وإلى (٢) عدم القول بالفصل بينه (٣) وبين سائر
الآثار
في وجوب (٤) الترتيب لدى الاخبار بموضع صار أثره الشرعي
وجوب التصديق وهو (٥) خبر العدل ولو (٦) بنفس الحكم في الآية،
(٤٦١)

فافهم (١).

ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الاشكال بذلك (٢) للاشكال في خصوص الوسائل (٣) من الاخبار، كخبر الصفار المحكى بخبر المفید مثلاً بأنه (٤) لا يكاد يكون خبراً تعبداً إلا بنفس الحكم بوجوب

(٤٦٢)

تصديق العادل الشامل للمفيد، فكيف يكون (١) هذا الحكم المحقق
لخبر الصفار تعبداً مثلاً حكماً (٢) له أيضاً (٣)

(٤٦٣)

وذلك (١) لأنه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعي حقيقة بحكم الآية
وجب ترتيب أثره عليه عند اخبار العدل به (٢) كسائر (٣) ذوات
الآثار من الموضوعات، لما عرفت (٤) من شمول مثل الآية للخبر

(٤٦٤)

بنحو (١) القضية الطبيعية (٢)، أو لشمول الحكم فيها له (٣) مناطاً وان لم يشمله لفظاً، أو لعدم القول بالفصل (٤)، فتأمل جيداً.
ومنها: آية النفر،

قال الله تبارك وتعالى: (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الآية ، وربما يستدل بها من وجوه أحدها:

أن الكلمة لعل (٥) وان [ولو] كانت مستعملة على التحقيق

(٤٦٥)

في معناها الحقيقي، وهو الترجي الایقاعي الانشائي (١)، الا أن
الداعي

(٤٦٦)

إليه حيث يستحيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقي كان
(١) هو محبوبية التحذير عند الانذار، وإذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه
شرعًا (٢) لعدم (٣) الفصل، وعقولاً (٤)

(٤٦٧)

لوجوبه (١) مع وجود ما يقتضيه، وعدم حسنها (٢)، بل عدم إمكانه
(٣) بدونه.
ثانيها (٤)

(٤٦٨)

أنه لما وجب الانذار لكونه (١) غاية للنفر الواجب، كما هو (٢) قضية الكلمة (لولا) التحضيضية وجب (٣) التحذير، والا لغا (٤) وجوبه.
ثالثها (٥)

(٤٦٩)

[١] الظاهر أن الملاك في كلا الوجهين لزوم اللغوية، إذ لو لم يحب الحذر لزم لغوية وجوب الانذار، حيث إنه مع الغض عن اللغوية لا دليل

على وجوب ما هو غاية للواجب وان قلنا بوجوب العكس - وهو وجوب المقدمة بوجوب ذيها -، لكنه أجنبي عن المقام، لكون الانذار الواجب مقدمة للحذر، ومقتضاه إثبات وجوب الانذار بوجوب الحذر، مع أن المطلوب إثباته عكس ذلك، إذ المقصود الاستدلال على وجوب الحذر بوجوب الانذار.

(٤٧٠)

أنه جعل غاية للانذار الواجب، وغاية الواجب واجبة. [١]

[١] وزاد في حاشية الرسائل تقريرا رابعا للاستدلال بالأية، فقال: (انه - أي إيجاب الانذار - مستلزم له - أي لوجوب الحذر - عرفا و ان لم يكن بينهما لزوم لا عقلا ولا شرعا) ثم ناقش فيه بقوله: (ان الاستلزم عرفا انما هو بين إيجاب إظهار الواقع والانذار به وبين لزوم قوله على تقدير إحرازه لا تبعدا، وهذا واضح لا سترة عليه). أقول: لو تم الاستدلال بالأية الشريفة اقضى ذلك حجية قول المنذر - بالكسر - والبناء على أنه هو الواقع في ظرف الشك.

وبعبارة أخرى: تدل الآية الشريفة على أن ما ينذر به النافر هو الواقع تبعدا، فيجب القبول، فلا يلزم أن يكون التمسك بها مع عدم إحراز كون ما ينذر به هو الواقع تشبثا بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا، لكن الكلام كله في صحة الاستدلال بالأية الشريفة، لقوة احتمال أن يراد بالانذار الاعلام بما تفقهوا فيه وتعلموه من الاحكام، فيكون الانذار اخبارا بالأحكام المعلومة لهم، فالمستفاد من هذه الآية المباركة وجوب تعليم النافرين وإرشادهم للحالين إلى معالم الدين، والتعليم يوجب علم المتعلم، فكانه قيل:

(ليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم) فالحذر حينئذ عبارة عن العمل الناشئ عن العلم، لا مجرد العمل ولو تبعدا، نظير الامر بسؤال أهل العلم،

وسؤال الأعرابي عن الطريق مثلا، و (أن لكل داء دواء ودواء الجهل) السؤال) فان السؤال انما هو لتحصيل العلم، وكذلك الدواء، فإنه رافع للمرض، فالسؤال دواء رافع

لمرض الجهل، وكذلك تعليم النافرين المتفقهين في الدين والعالمين بأحكامه، فإنه يوجب علم الجاهلين المندرین - بالفتح - ف تكون الآية المباركة إرشادا إلى ما عليه العقلاء من بنائهم على اعتبار خبر الثقة الموجب للعلم العادي، ولا تدل على اعتبار خبر الواحد غير العلمي بعيدا كما هو المطلوب.

وقد يستدل على وجوب الغاية وهي التحذير (بأن المطلوب بالذات هي الغاية ذو الصلة مطلوب بالعرض، فلا يمكن أن يكون ذو الغاية مطلوبا بالطلب اللزومي)، ولا تكون الغاية كذلك، مع أنها فعل اختياري لا مانع من تعلق الطلب بها).

لكن فيه: أن المطلوب بالذات وإن كان هو العمل، لمقدمة التعليم وتعلم له، لكن كونه كذلك مطلقا حتى بدون علم المندر - بالفتح - غير ثابت، لأنه على هذا التقدير لا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لكونه بديهيا.

مضافا إلى: أنه لو كان كذلك انعكس الأمر، وكان وجوب الإنذار مترشحا من وجوب التحذير، مع أن ظاهر عطف (لينذروا) على قوله تعالى: (ليتقهوا) وجوب الإنذار كالتفقه شرعا لا غيرها مقدما، كيف؟ وهو كالتفقه من الواجبات الكفائية.

فالأولى إثبات وجوب التحذير بلزوم لغوية وجوب الإنذار بدونه كما قيل، وهذه اللغوية توجب الملازمة بين الغاية وذاتها في الحكم فيما إذا كانت الغاية فعلا اختياريا، ولا وجه لأنكار هذه الملازمة بدعوى انتقاضها في موارد: منها: وجوب إظهار النبي نبوته ودعوة الناس إليها مع عدم وجوب غايته وهي القبول والتصديق بعيدا.

ومنها: وجوب أداء الشهادة على الشاهد مع عدم وجوب غايته وهي حكم الحكم إلا بعد شهادة شاهد آخر.
ومنها: وجوب بذل المال للظالم لحفظ النفس مع عدم وجوب غايته وهي أخذ الظالم للمال، بل حرمة أخذه له، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل.

توضيح عدم الوجه لهذا الانكار في الأول: أن الغاية فيه ليست هي القبول تعبدا حتى يقال بعدم وجوبها على الناس، ولزوم انفكاك الغاية عن المعينا في الحكم، بل الغاية وجوب النظر عليهم والفحص عن صدق دعواه.

وفي الثاني: أن الغاية فيه ليست حكم الحكم حتى يرد عليه انفكاك المعينا في الحكم عن الغاية، بل الغاية دخل الشهادة في تتحقق موضوع حكم الحكم، إذ لا يجب على الحكم أن يحكم بشهادة شاهد واحد. والحاصل: أن الغاية لشهادة كل من الشاهدين هي الدخل في حصول ما هو ميزان الحكم، فيجب على الشاهد إيجاد موضوع الحكم، ولا شك في ترتب هذه الغاية على شهادة كل منهما.

وفي الثالث: أن غاية وجوب بذل المال هي وجوب حفظ النفس، وهو لا ينفك عن وجوب بذله، وليس الغاية أخذ الظالم حتى يقال بحرمه الموجبة لأنفكاك الغاية عن المعينا في الحكم.

فتلخص: أن شيئاً من هذه الموارد ونظائرها لا يجب انتلام الملازمة بين الغاية والمعينا في الحكم.
لا يقال: إن وجوب الإنذار المستلزم لوجوب غايته - وهي الحذر - غير

ويشكل الوجه الأول (١)

ثابت، لعدم كون اللام في (ليندروا) للامر، فلا وجه حينئذ لوجوب الحذر.

فإنه يقال: إن التفقة والانذار إنما وجبا لكونهما غايتين للنفر الواجب، فوجوبهما إنما هو لأجل غايتها له، واللام الداخلي عليهمما يدل على أنهما غايتان له، وهذا الوجوب يستلزم وجوب غايتها وهي الحذر.

(٤٧٤)

بأن التحذير لرجاء (١) إدراك الواقع وعدم الوقوع في محدود مخالفته من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة حسن (٢)، وليس (٣) بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف، ولم يثبت لها (٤) عدم الفصل، غايته (٥) عدم القول بالفصل.

[١] أقول: إن دعوى عدم القول بالفصل في صورة عدم قيام الحجة على التكليف في غاية الغرابة، إذ لا شبهة عند الكل حتى المحدثين في مرجعية البراءة في بعض الشبهات الحكمية مع حسن الاحتياط فيها.

(٤٧٥)

والوجه (١) الثاني والثالث بعدم انحصار فائدة الانذار بإيجاب التحذير
[بالتحذير] تبعدا، لعدم (٢) إطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق
٣] ١]

[١] لكن لو سلم الاطلاق لا يرد عليه: أن مقتضاه حجية قول المنذر
مطلقا وان كان فاسقا لتدل الآية على حجية خبر الواحد مطلقا، وذلك
لان هذا الاطلاق يقيد بمنطوق آية النبأ وهو عدم حجية خبر الفاسق،
فتختصر آية النفر بخبر العادل.

(٤٧٦)

ضرورة (١) أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفي لا لبيان غايتها [غاية]
التحذر (٢)، ولعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو (٣)
لم نقل

(٤٧٧)

بكونه مشروطا به (١)، فان (٢) النفر انما يكون لأجل التفقه وتعلم
معالم الدين، ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
كي ينذروا بها المتخلفين أو النافرين على الوجهين (٣) في تفسير الآية
كي [لكي] يحدروا (٤) إذا أنذروا بها، وقضيته (٥) انما هو وجوب
الحذر عند إحراز أن الانذار

(٤٧٨)

بها (١) كما لا يخفى.

ثم انه أشكل (٢) أيضاً بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر

[١] لا يخفى أن ما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: (وتوسيع ذلك. إلخ)
تفصيل لما أجمله بقوله: (الثالث لو سلمنا). وقد عرفت أن حاصله
أخصية

(٤٧٩)

الدليل من المدعى أعني حجية الخبر الواحد مطلقاً وإن لم يكن مشتملاً على الإنذار، ولا بأس بالتعرض لكلام الشيخ أزيد مما تقدم لئلا

يتوهם التنافي بين كلماته، قال (قده) بعد عبارته المتقدمة: (فالأول، كأن يقول: يا أيها الناس اتقوا الله في شرب العصير، فان شربه يوجب المؤاخذة، والثاني: كأن يقول في مقام التخويف: قال الإمام عليه السلام

: من شرب العصير، فكأنما شرب الخمر. أما الإنذار على الوجه الأول فلا يجب الحذر عقيبه إلا على المقلدين لهذا المفتى. و

أما الثاني، فله جهتان: إحداهما: جهة تخويف وإبعاد، والثانية:

جهة الحكاية لقول من الإمام عليه السلام، ومن المعلوم أن الجهة الأولى ترجع إلى الاجتهاد في معنى الحكاية، فهي ليست حجة إلا على من

هو مقلد له، إذ هو الذي يجب عليه التخوف عند تخويفه. وأما الجهة الثانية، فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية.
(إلخ).

وهذه العبارات ظاهرة في بيان موارد الإنذار والتخويف، كما أن ما تعرض له قبل قوله: (وتوضيح ذلك) بيان لأنصبية الدليل من المدعى، واحتصاص حجية الخبر بما إذا كان مشتملاً على الإنذار، وأما أن هذا الإنذار كيف يتحقق ومتى يكون معتبراً فلم يتعرض له و أو كله إلى ما أفاده بقوله: (وتوضيح ذلك).

نعم ما ذكره الشيخ الأعظم بقوله: (وأما الثاني فله جهتان. إلى قوله: فهي ليست حجة إلا على من هو مقلد له) مما لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن ظاهره عدم حجية نقل قول الإمام عليه السلام في الجهة

الأولى - أعني جهة التخويف والإبعاد - على غير مقلديه ولو كان مجتهداً، مع أن الأمر ليس كذلك، إذ لو كان قول الإمام المنقول بلفظه للغير صريحاً أو ظاهراً عرفاً كان حجة في

مطلقا، فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر (١)، حيث (٢) انه ليس شأن الراوي الا الاخبار بما تحمله، لا التخويف والانذار (٣)، و انما هو (٤) شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد. قلت (٥): لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواية في الصدر الأول

كلتا الجهاتين - وهما جهة التخويف وجهة الحكاية - على الكل ولو كان مجتهدا، كما أفاده هو (قده) بقوله: (والثاني كأن يقول في مقام التخويف. إلخ) حيث إنه ظاهر في ترتيب جميع ما للخمر - من الحكم والمؤاخذة - على شرب العصير.

نعم إذا لم يكن المنقول عن الإمام عليه السلام بتلك المثابة من الصراحة أو الظهور في التخويف بأن كان ذا وجهين أو وجوه كما إذا أمكن حمله على الاخبار وعلى الاستفهام، والاستفهام على الحقيقي والانكاري والتوبىخي مثلا تم ما ذكره (قده) لأن حمله على التخويف اجتهاد منه، فلا يكون حجة الا على مقلديه.

(٤٨١)

في نقل ما تحملوا من النبي صلى الله عليه وعلى أهل بيته الكرام أو الإمام عليه السلام من الأحكام إلى الأنام إلا كحال (١) نقلة الفتوى إلى العوام، ولا شبهة في أنه يصح منهم التخويف في مقام الإبلاغ والانذار والتحذير بالبلاغ، فكذا من الرواية (٢)، فالآية لو فرض دلالتها على حجية نقل الراوي إذا كان مع التخويف كان نقله حجة بدونه (٣) أيضاً، لعدم الفصل بينهما (٤) جزماً، فافهم (٥).

(٤٨٢)

ومنها: آية الكتمان:
[ان الذين يكتمون ما أنزلنا] الآية [١]

[١] الحق أجنبية هذه الآية الشريفة عما نحن فيه، لوجهين:
أحدهما: أن مورد الآية هو نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومن
المعلوم عدم حجية خبر الواحد فيها لكونها من أصول الدين، فلا
ربط لها بالفروع، فالتعدي عن مورده إلى الفروع بلا وجه، ولو بني على
التعدي فلا يتعدى إلا إلى مثلها مما هو من أصول الدين.
ثانيهما: أن حرمة الكتمان عبارة أخرى عن حرمة الاحفاء، فيجب
إظهار ما ليس بظاهر وأما إذا كان واضحًا وظاهرًا كالمقام لقوله
تعالى: (من بعد ما بيناه للناس) فالمراد بالكتمان حينئذ هو إبقاء
الواضح على حاله، وعدم بيانه اتكلًا على وضوحيه، لأن المراد
بالكتمان ترك إظهار الشيء الخفي كما في آية كتمان النساء لما خلقه
الله في أرحامهن.
وبالجملة: فعلماء اليهود كتموا ما كان ظاهراً ومبينا في التوراة من
عائمه نبوة نبينا وصفاته صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لو لم
يكتموه لظهر الحق

(٤٨٣)

وتقريب الاستدلال بها: أن حرمة الكتمان تستلزم القبول (١) عقلاً،
للزوم لغويتها [لغويته] بدونه (٢).
ولا يخفى أنه - لو سلمت هذه الملازمة - لا مجال (٣) للايراد

بنفسه لعامة الناس، لكن كانوا مكلفين ببيان ما كان ظاهراً، لأن المطلوب إشاعة الحق وكثرة إظهاره، لا قبول الخبر تعبداً كما هو المقصود في مسألة حجية حبر الواحد، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية الشريفة بدعوى الملازمة بين حرمة الكتمان ووجوب القبول تعبداً. نعم لا بأس بدعوى هذه الملازمة في آيتها حرمة كتمان النساء لما في أرحامهن وحرمة كتمان الشهادة على الشاهد، فتأمل جيداً.

(٤٨٤)

على هذه الآية بما أورد على آية النفر من دعوى الاتهام، أو استظهار الاختصاص بما إذا أفاد العلم، فإنها (١) تنافيهما [ينافيهما] كما لا يخفى.

ولكنها (٢) ممنوعة، فان اللغوية غير لازمة، لعدم (٣) لعدم انحصار الفائدة

(٤٨٥)

بالقبول تعبداً (١)، وإمكان (٢) أن تكون حرمة الكتمان (٣) لأجل
وضوح الحق بسبب كثرة من أفشاوه وبينه (٤)، لئلا يكون للناس على
الله حجة، بل كان له عليهم الحجة البالغة.

ومنها: آية السؤال

عن أهل الذكر (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وتقريب
الاستدلال بها ما في آية الكتمان (٥).

(٤٨٦)

وفيه: أن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم (١)، لا للتعبد بالجواب.

(٤٨٧)

وقد أورد عليها (١) بأنه لو سلم دلالتها على التعبد بما أجاب أهل الذكر، فلا دلالة لها (٢) على التعبد بما يروي الراوي، فإنه (٣) بما هو راو لا يكون من أهل الذكر والعلم، فالمناسب (٤) إنما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لا الرواية.

(٤٨٨)

وفيه (١): أن كثيرا من الرواية يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام عليه السلام كزرارة ومحمد بن مسلم

[١] لكن فيه ما لا يخفى، لأن ظاهر كل عناوين أخذ في حيز خطاب هو الموضوعية، فلو كان في مورده عنوان آخر لا يكون لذلك دخل في الحكم أصلاً، فالتعدي عن العنوان المأخوذ موضوعاً إلى عنوان آخر غير ظاهر. وإن شئت فقل:

ان مقوم الحجية هو كون المسؤول من أهل الذكر، فبانتفائه ينتفي الحكم وإن اجتمع معه عنوان آخر ككونه روايا للحديث، هذا.
لكن الانصاف صحة الاستدلال بالآية الشريفة، وذلك لمناسبة الحكم

(٤٨٩)

ومثلهما (١)، ويصدق على السؤال عنهم (٢) أنه (٣) السؤال عن أهل الذكر والعلم ولو كان السائل من أضرابهم (٤)، فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية وجب قبول روایتهم وروایة غيرهم من العدول مطلقاً (٥)، لعدم (٦) الفصل جزماً في وجوب

القبول بين المبتدأ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم من لا يكون من أهل الذكر، وإنما يروي ما سمعه أو رواه، فافهم (٧).

للموضوع، حيث إنها تقتضي إرادة السؤال من كل من هو عالم بموضوع السؤال سواء كان المسؤول مجتهداً أم راوياً أم غيرهما من أرباب الحرف والصناعات.

(٤٩٠)

ومنها: آية الاذن

(ومنهم الذين يؤذون النبي، ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين) فإنه (١) تبارك وتعالى مدح نبيه

(٤٩١)

بأنه يصدق المؤمنين، وقرنه (١) بتصديقه تعالى.
وفيه (٢) أولاً: أنه (٣) إنما مدحه بأنه أذن، وهو سريع القطع [١] لا
الأخذ بقول الغير تعبداً (٤).

[١] ولا يخفى أن هذا الإيراد بظاهره لا يلائم مقام النبوة، والتفصيل في
 محله.

(٤٩٢)

و ثانياً: أنه (١)

(٤٩٣)

انما أراد بتصديقه (١) للمؤمنين [المؤمنين] هو ترتيب خصوص الآثار

(٤٩٤)

التي تنفعهم ولا تضر غيرهم، لا التصديق بترتيب جميع الآثار كما هو
(١) المطلوب في باب حجية الخبر. ويظهر ذلك (٢) من تصديقه
صلى الله عليه وآلـه للنمام بأنه ما نمه (٣)، وتصديقه لله تعالى بأنه
نمـه (٤)، كما هو (٥) المراد من التصديق في قوله عليه السلام:
(فصدقه)

وكذبـهم) حيث قال - على ما في الخبر -: (يا أبا (٦) محمد: كذبـ
سمـعك وبـصرك عن أخيك، فـان شـهد عندك خـمسون قـسامـة (٧)

(٤٩٥)

أنه قال قوله (١)، وقال: لم أقله، فصدقه وكذبهم) فيكون مراده
تصديقه (٢) بما ينفعه ولا يضرهم، وتكذيبهم (٣) فيما يضره ولا
ينفعهم، والا (٤)

(٤٩٦)

فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكذيب خمسين، وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل (١)، فتأمل جيدا.

(٤٩٧)

فصل في الاخبار (١) التي دلت على اعتبار الاخبار الآحاد وهي وان كانت طائف كثيرة كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها.

(٤٩٩)

الا أنه يشكل الاستدلال بها على حجية الاخبار الآحاد بأنها (١) اخبار آحاد، فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى فتكون (٢) متواترة لفظاً أو معنى. ولكنه (٣)

(٥٠٥)

مندفع بأنها وان كانت كذلك (١) الا أنها متواترة إجمالا، ضرورة أنه يعلم إجمالا بصدور بعضها منهم عليهم السلام، وقضيته (٢) وان كان حجية خبر دل على حجية أخصها مضمونا، الا أنه يتعدى عنه (٣) فيما إذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية (٤) وقد دل على حجية ما كان أعم [١] ٥

[١] لكن الحجية حينئذ ليست تعبدية، ضرورة أن خبر الثقة مما بني العقلا

(٥٠٦)

فافهم (١) .

على اعتباره في أمورهم، وحيث إن بناءهم ليس على العمل بالظن والشك، بل يعلمون بما يعلمون ولو علما عاديا، فلا يكون الأمر بالعمل بخبر الثقة إلا إرشادا إلى ما عليه العقلا من دون أن يكون هناك تبعد. كما أنه يستفاد من بناء العقلا على العمل بخبر الثقة لأجل إفادته الوثيق والاطمئنان أن المدار في حجيته ليس على أنه خبر الثقة، بل على أنه خبر يوثق بصدوره وإن لم يكن مخبره ثقة، لكن كان محفوفا بما يوجب الوثيق بصدوره، كما استقر على هذا طريقة أكثر المجتهدين في استنباط الأحكام، فإنهم يستندون فيه إلى الخبر الموثوق الصدور وإن كان بحسب السند ضعيفا. هذا حال الأخبار.

وأما الآيات الشريفة، فقد تقدم عدم دلالتها أيضا على وجوب قبول خبر الواحد تبعدا كما هو المطلوب، بل هي بين ما لا تدل على ذلك أصلا ك آية النبأ، لعدم المفهوم لها، وبين ما تدل على وجوب إشاعة الحق وإذا عنه المستلزم للعلم به، ومن المعلوم أن حجية العلم ليست جعلية تبعدية بل ذاتية، فهذا القسم من الآيات إرشاد إلى حكم العقل بلزوم متابعة القطع. فالمتحصل: أنه لا دليل على وجوب قبول خبر الواحد تبعدا، فتأمل جيدا.

فصل في الاجماع على حجية الخبر، وتقريره من وجوه (١):
أحدها (٢): دعوى الاجماع من تتبع فتاوى الأصحاب (٣)
على الحجية من زماننا إلى زمان الشيخ، فيكشف (٤) رضاه بذلك (٥)

(٥٠٨)

ويقطع (١) به أو من تبع (٢) الاجماعات المنقوله على الحجية.
ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى (٣)، لاختلاف الفتوى فيما أخذ في اعتباره (٤) من
الخصوصيات، ومعه (٥) لا مجال لتحصيل القطع
برضائه عليه السلام من تبعها. وهكذا (٦) حال تبع الاجماعات المنقوله.

(٥٠٩)

اللهم الا أن يدعى تواظؤها (١) على الحجية في الجملة، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها، ولكن دون إثباته (٢) خرط القتاد.

(٥١٠)

ثانيها: دعوى اتفاق العلماء عملاً (١)، بل كافة المسلمين على العمل بخبر [بالخبر] الوارد في أمرهم الشرعية، كما يظهر (٢) منأخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها. وفيه (٣):

(٥١١)

- مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول - أنه (١) لو سلم اتفاقهم على ذلك (٢)
لم يحرز [١] [٣]
أنهم اتفقوا بما هم مسلمون و
متدينون بهذا الدين، أو بما هم عقلاً ولو لم يلتزموا [ولو لم يلزموا] بدین،

[١]
بل ظاهر تعبير مدعى الأجماع بقوله: (كافة المسلمين) أنهم بما هم مسلمون يعملون بالخبر، فدعوى عدم
الاحراز خلاف ظاهر
التعبير بال المسلمين ونحوه.

(٥١٢)

كما هم لا يزالون يعملون بها (١) في غير الأمور الدينية من الأمور العادية، فيرجع إلى ثالث الوجوه، وهو دعوى استقرار سيرة العقالا
(٢) من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرت إلى زماننا، ولم يردع عنهنبي ولا وصي النبي، ضرورة (٣) أنه لو كان
(٤) لاشتهر وبان، ومن الواضح أنه يكشف عن رضاء الشارع به (٥)

(٥١٣)

في الشرعيات أيضا (١).

ان قلت (٢): يكفي في الردع الآيات الناهية والروايات المانعة عن اتباع غير العلم، وناهيك
(٣) قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به

علم)، وقوله تعالى: (ان الظن لا يعني من الحق شيئا).

قلت: لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك (٤)، فإنه - مضافا إلى أنها وردت إرشادا إلى
عدم كفاية الظن في أصول الدين،

(٥١٤)

ولو سلم (١)، فإنما المتيقن لولا (٢) أنه المنصرف إليه إطلاقها

(٥١٥)

هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة (١) - لا يكاد (٢) يكون الردع بها إلا على وجه دائر، وذلك لأن الردع بها يتوقف على عدم

(٥١٦)

تخصيص عمومها أو تقيد إطلاقها (١) بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وهو (٢) يتوقف على الردع عنها بها [بها عنها] والا (٣) ل كانت مخصوصة أو مقيدة لها [بها] كما لا يخفى.

(٥١٧)

لا يقال: على هذا (١) لا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضا (٢) إلا على وجه دائر، فان
(٣) اعتباره بها فعلا يتوقف على عدم الردع بها
عنها (٤)، وهو [١] ٥
يتوقف على تخصيصها بها، وهو (٦) يتوقف على عدم

[١]
لا يخفى أنه بناء على اعتبار خبر الثقة ببناء العقلا لا تصلح الآيات

(٥١٨)

الردع بها عنها.

فإنه يقال (١): إنما يكفي في حجتيه بها عدم ثبوت الردع عنها،

الناهية للردع عنه، لخروجه عن موضوع الآيات تخصصاً، لما مر في بعض التعاليق من عدم بناء العقلا على العمل بالظن، فلا يعملون

بحبر الثقة إلا إذا أفاد الاطمئنان الذي هو علم عادي، فخبر الثقة على هذا خارج موضوعاً عن الآيات الناهية، ولا يرى العقلا من يعمل

بحبر الثقة عملاً بالظن ومخاطباً بمثل قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم.

ثم إن الرادعية والمخصوصية من الأمور المتضادة، وقد ثبت في محله: أنه لا مقدمة بين عدم أحد الضدين وجود الآخر، فتبعير المصنف

(قده) (بتوقف التخصيص على عدم الردع وتوقف الردع على عدم التخصيص) لا يخلو عن المسامحة.
نعم وجود كل منهما يلزم عدم الآخر، وهذا غير التوقف والمقدمة.

لعدم (١) نهوض ما يصلح لردعها، كما يكفي في تخصيصها لها (٢) ذلك (٣) كما لا يخفى، ضرورة (٤) أن ما جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الإطاعة والمعصية وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة وعدم استحقاقها [١] مع المموافقة ولو في صورة المخالفه عن الواقع يكون (٥) عقلا في الشرع

[١] الأولى سوق العبارة هكذا: (وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة، والمثوبة بالموافقة ولو في صورة المخالفه للواقع يكون عقلا. إلخ).

(٥٢٠)

متبعاً ما لم ينهاض (١) دليل على المنع عن اتباعه (٢) في الشرعيات، فافهم وتأمل. (٤)

(٤) قولنا: (فافهم وتأمل) إشارة إلى كون خبر الثقة متبعاً ولو قيل بسقوط كل من السيرة والاطلاق عن الاعتبار بسبب دوران الامر بين ردهما بها وتقييدها بها، وذلك لأجل استصحاب حجيته الثابتة قبل نزول الآيتين. فان قلت: لا مجال لاحتمال التقيد بها، فان دليل اعتبارها مغياً بعدم الردع عنها، ومعه لا تكون صالحة لتقيد الاطلاق مع صلاحيته للردع عنها كما لا يخفى. قلت: الدليل ليس إلا إمضاء الشارع لها ورضاه بها المستكشف بعدم ردهما عنها في زمان مع إمكانه، وهو غير مغيناً، نعم يمكن أن يكون له واقعاً وفي علمه تعالى أمد خاص كحكمه الابتدائي، حيث إنه ربما يكون له أمد فينسخ، فالردع في الحكم الامضائي ليس إلا كالنسخ في الابتدائي، وذلك غير كونه بحسب الدليل مغيناً كما لا يخفى. وبالجملة: ليس حال السيرة مع الآيات الناهية إلا كحال الخاص المقدم والعام المؤخر في دوران الامر بين التخصيص بالخاص أو النسخ بالعام، ففيهما يدور الامر أيضاً بين التخصيص بالسيرة أو الردع بالآيات، فافهم.

فصل في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية [١] خبر [الخبر] الواحد (١).
أحدها (٢): أنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا

[١] التعبير بالحجية مسامحة، إذ مقتضى الوجوه العقلية ليس الا لزوم العمل بالأخبار احتياطاً بحكم العقل لأجل العلم الاجمالي بصدور حملة منها، فذكر الوجوه العقلية لاثبات حجية خبر الواحد على حذو إثباتها بالأيات وغيرها غير سديد، إذ من المعلوم مغايرة الحجية لحكم العقل بلزوم العمل بالروايات للعلم الاجمالي كما يظهر من كلام المصنف (قده) فيما سيأتي.

(٥٢٢)

من الاخبار من الائمة الأطهار عليهم السلام بمقدار (١) واف بمعظم الفقه بحيث لو علم تفصيلاً ذاك (٢) المقدار لانحل [١] علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات إلى العلم (٣) التفصيلي بالتكاليف في مضامين الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلاً [٢] و الشك (٤)

[١] سيأتي في الجز الخامس إن شاء الله الكلام حول هذا الانحلال وأنه حقيقى أو حكمى، فانتظر.

[٢] الصواب ذكر كلمة (أو إجمالاً) بعد قوله: (تفصيلاً) في الموضعين، ضرورة عدم توقف انحلال العلم الاجمالي الكبير على العلم التفصيلي بصدور الروايات، لكتفافية العلم الاجمالي بصدور أخبار في انحلال العلم الاجمالي

البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الامارات الغير المعتبرة (١)، ولازم ذلك (٢)
لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة، و
جواز العمل

الكبير، هذا. مع أن العلم التفصيلي بصدور روايات لا يقتضي إلا لزوم العمل بها، ولا يقتضي لزوم العمل بكل
رواية يحتمل صدورها،
كما هو واضح.

وسيأتي التصریح منه بكفاية العلم الاجمالي بصدور روايات في الانحلال المزبور بقوله في ص ٥٣٣: (لما عرفت
من انحلال العلم
الاجمالي بينها بما علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال).

(٥٢٧)

على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له [يثبت له ١ (١) من قاعدة الاستعمال أو الاستصحاب بناء (٢) على جريانه في أطراف ما علم إجمالاً [علم إجمالاً] بانتقاد الحالة السابقة في

(٥٢٨)

بعضها (١)، أو قيام (٢) أئمارة معتبرة على انتقادها (٣) فيه،
(٥٣٠)

وala (١) لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما (٢) إذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال.
وفيه: أنه (٣)

[١] الأولى التعبير عنه بـ(رابعا) رعاية للسياق، ولعدم توهّم كونه تتمة للايّار الثالث.

(٥٣١)

لا يكاد ينهاض على حجية الخبر بحيث (١) يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره من (٢) عموم أو إطلاق أو مثل (٣) مفهوم وان كان [٤] [١]

[١] هذه الحملة قد استفيدة تلوينا مما أفاده المصنف في تقرير الدليل بقوله: (بمقدار واف بمعظم الفقه) فلاحظ. ثم إن للشيخ الأعظم إشكالاً آخر، وهو ما أفاده بقوله: (وثانياً: أن اللازم

(٥٣٢)

يسلم عما أورد عليه من أن لازمه الاحتياط فيسائر الامارات، لا في خصوص الروايات، لما (١) عرفت من انحلال العلم الاجمالي بينها [بينهما] بما (٢) علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال (٣)، فتأمل.

من ذلك العلم الاجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الاخبار، لما عرفت من أن العمل بالخبر الصادر انما هو باعتبار كون مضمون تلك الاخبار، لما عرفت العمل به، وحيثند فكل ما ظن بمضمون خبر منها ولو من جهة الشهرة يؤخذ به، وكل خبر لم يحصل الظن بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور، فالعبرة بظن مطابقة الخبر للواقع لا بظن الصدور). ولكن المصنف لم يرتضى هذا الاشكال في حاشية الرسائل ولم يتعرض له هنا، والحق معه، لعدم وروده على الدليل المتقدم، لما عرفت من أن هذا الوجه المبني على العلم الاجمالي الموجب للاحتياط في جميع الأطراف لا يفرق فيه بين كون بعضها مظنونا أو مشكوكا أو موهوما، فلا يتغير الاصدقاء بالمخالف للطريق لان حجية العلم الاجمالي بالنسبة إلى جميع الأطراف على حد سواء.

ثانيها: ما ذكره في الواقية
مستدلا على حجية الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربع مع عمل
جمع به (١) من غير رد ظاهر، وهو: (أنا نقطع
ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكاة والصوم والحج
والمتاجر والأنكحة

(٥٣٤)

ونحوها، مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها (١) إنما يثبت بالخبر غير القطعي بحيث
نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها
هذه الأمور عند ترك العمل بالخبر الواحد، ومن أنكر (٢) فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن
باليمان) انتهى.
وأورد عليه أولاً (٣) بأن العلم الاجمالي حاصل بوجود الأجزاء

(٥٣٥)

والشرط بين جميع الاخبار لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره، فاللازم حينئذ (١) اما الاحتياط والعمل بكل خبر دل على جزئية
شيء او شرطيته، واما العمل (٢) بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية او الشرطية
[اما الاحتياط، او العمل بكل ما دل على جزئية شيء او شرطيته].
قلت: يمكن أن يقال: ان (٣) العلم الاجمالي وان كان حاصلاً بين جميع الاخبار، الا أن
العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام
بقدر الكفاية بين تلك الطائفة، او العلم باعتبار تلك الطائفة

(٥٣٦)

كذلك (١) بينها يوجب (٢) انحلال ذاك العلم الاجمالي (٣) وصيروة (٤) غيره خارجاً [غيرها خارجة] عن طرف العلم كما مرت إليه الإشارة في تقريب الوجه الأول (٥). اللهم إلا أن يمنع عن ذلك (٦) وادعي عدم الكفاية فيما علم بصدوره أو اعتباره من تلك الطائفة، أو ادعني (٧) العلم بصدور أخبار آخر بين غيرها (٨)، فتأمل (٩).

(٥٣٧)

وثانياً: بأن قضيته (١) إنما هو العمل بالأخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية، دون الأخبار النافية لهما.
وال الأولى (٢):

(٥٣٨)

أن يورد عليه بأن قضيته (١) إنما هو الاحتياط بالأخبار المثبتة فيما (٢) لم تقم حجة معتبرة على نفيهما من (٣) عموم دليل أو إطلاقه، لا الحجية (٤) بحيث يخصص أو يقيد بالمثبت منها (٥)

(٥٣٩)

[١] أو يعمل (١) بالنافي [١]

[١] أو يقوم مقام القطع الطريقي والموضوعي، إذ لو كان حجة كان مصداقا للعلم تعبدا، بخلاف الاخذ به احتياطا، حيث إن الاحتياط ليس علما وجданيا ولا تبديا، أو يصح اسناد مضمونه إلى الشارع، إذ لو كان حجة كان كالعلم في صحة اسناد مفاده إلى الشارع. أو يقدم على الأصول العملية ورودا أو حكمة. ولا بأس بتفصيل الكلام في هذا المقام، فنقول وبه نستعين: ان الأصل اما تنزيلي كالاستصحاب وقاعدتي التحاوز والفراغ - بناء على عدم أمريةهما - واما غير تنزيلي كأصالتي البراءة والاشغال، وعلى التقديرين اما يكون الأصل نافيا للتکلیف دائما كالبراءة، واما يكون مثبta له كذلك كقاعدة الاشتغال، واما يثبته تارة وينفيه أخرى. فان كان الأصل نافيا للتکلیف سواء كان محرازا أم غيره، فلا مجال لجريانه مع قيام خبر على ثبوته، من غير فرق في ذلك بين حجية الخبر وبين وجوب العمل به لأجل العلم الاجمالي، أما على القول بحجيته فواضح، وأما بناء على وجوب العمل به للعلم الاجمالي، فللزوم المخالفة القطعية العملية من جريانه في جميع الأطراف، وللزوم الترجيح بلا مرجع من جريانه في بعضها. وان كان الأصل كالخبر مثبta للتکلیف الإلزامي كالوجوب والحرمة، فلا مانع

من جريانه على القول بوجوب العمل بالخبر من باب الاحتياط، لأن المانع من جريانه اما ارتفاع موضوع الأصل وجداناً أو تعبداً، وأما لزوم المخالفة القطعية العملية، وكلاهما مفقود في المقام كما هو واضح.

نعم لا يترتب على جريانه وعدمه ثمرة عملية بعد فرض كون الخبر كالاصل مثبتاً للتكليف إلا في صحة اسناد الحكم المستصحب إلى المولى بناء على جريان الاستصحاب فيه، وعدم صحة اسناده إليه بناء على عدم جريانه فيه، لكون الاسناد حينئذ تشير بما محراً ما بعد فرض عدم حجية الخبر.

نعم بناء على حجيته يصح الاسناد ولا يجري الاستصحاب، لارتفاع موضوعه تعبداً بالخبر. وإن كان الأصل كالخبر نافياً للتكليف كأصل البراءة واستصحاب عدم الوجوب أو عدم الحرمة، فلا تظهر ثمرة بين حجية الخبر و

بين وجوب الأخذ به من باب الاحتياط إلا في صحة الاسناد إلى الشارع، وترتيب اللوازم بناء على حجيته، وعدمهما بناء على عدم حجيته.

وإن كان الأصل مثبتاً للتكليف والخبر نافياً له، كما إذا قام خبر على جواز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل مع اقتضاء الاستصحاب حرمته، فعلى القول بحجية الخبر لا يجري الأصل مطلقاً وإن كان محرزًا كالاستصحاب في المثال، لارتفاع موضوعه - و هو الشك - بالخبر المفروض اعتباره.

وعلى القول بعدم حجيته، وأن لزوم العمل به إنما هو للعلم الاجمالي، يفصل بين الأصل المحرز وغيره، فأما الأصل غير المحرز كقاعدة الاشتغال، فيعدم جريانه، لوجود المقتضي وهو حكم العقل بلزوم تحصيل العلم بالفراغ

عن التكليف المعلوم إجمالاً، وعدم المانع وهو لزوم المخالفة العملية، فلو علم بوجوب إحدى الصلاتين القصر أو التمام، وقام الخبر على عدم وجوب التمام جرت قاعدة الاستغفال بلا مانع، فيجب الجمع بينهما، إذ المفروض عدم حجية الخبر حتى يمنع عن جريان القاعدة.

والعلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار النافية للتکلیف لا یمنع عن جريان قاعدة الاستغفال بعد تحقق موضوعها - وهو العلم بشبوت التکلیف إجمالاً - إذ لازمه عدم جريان أصلية الاستغفال في شيء من موارد العلم الاجمالي، بداعه وجود الترخيص في جميع الموارد كالعلم الاجمالي بوجوب إحدى الصلاتين الظهر وال الجمعة يومها، فإنه یعلم بالترخيص في ترك ما لا يجب منها واقعاً.

والحاصل: أن العلم الاجمالي بصدور جملة من الروايات المرخصة عن المعصومين عليهم الصلاة والسلام لا یمنع عن جريان قاعدة

الاستغفال بناء على كون العمل بالاخبار للعلم الاجمالي لا لأجل الحجية. نعم بناء على حجيتها لا وجه لجريان القاعدة، لانحلال العلم الاجمالي بالتکلیف بالخبر المفروض اعتباره. هذا في الأصل غير المحرز.

واما الأصل المحرز كاستصحاب حرمة وطي الحائض بعد النقاء قبل الاغتسال مع قيام الخبر على جوازه، فان لم يحصل العلم الاجمالي بصدور بعض الاخبار النافية في موارد الاستصحابات المثبتة جرى الأصل المحرز بلا مانع، وان حصل العلم الاجمالي بصدور الاخبار النافية، فجريانه حيثئذ مبني على جريان الاستصحاب المثبت للتکلیف في أطراف العلم الاجمالي، فالشيخ الأعظم والمحقق النائيني (قدهما) منعا عن جريانه، والمصنف (قده) ذهب إلى

في قبال حجة على الثبوت ولو [١]

كان أصلا، كما لا يخفى.

ثالثها: ما أفاده بعض المحققين (١) بما ملخصه: أنا نعلم بكوننا

جريانه.

فتلخص: أنه يجري الأصل إذا كان هو مع الخبر مثبتين للتکلیف الا إذا ثبتت حجية الخبر، فان الأصل حينئذ لا يجري سواء كان تنزيليا أم غيره.

وإذا كانا نافيين للتکلیف، فلا تظهر الشمرة الا في صحة الاسناد وترتب اللوازم بناء على حجية الخبر.
وإذا كان الأصل نافيا للتکلیف والخبر مثبتا له، فلا يجري فيه الأصل سواء كان الخبر حجة أم لازم العمل للعلم الإجمالي.

وإذا انعكس الامر بأن كان الأصل مثبتا للتکلیف والخبر نافيا له، فان كان الخبر حجة لم يجر فيه الأصل مطلقا سواء كان محرازا أم غيره، وان لم يكن الخبر حجة فالأصل غير المحرز يجري.

واما الأصل المحرز فهو يجري ان لم يعلم بتصور الاخبار النافية في موارد الاستصحابات المثبتة للتکلیف، وان علم إجمالا بذلك، ففي جريان الأصل خلاف بين الاعلام كما عرفت، والحق عدم جريانه، لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١] الصواب إسقاط الواو، لأن المقصود إثبات العمل بالنافي من هذه الأخبار لو كان الحجة على الثبوت أصلا كالاستصحاب، لوضوح تقديم الخبر على الأصل العملي، إذ لو كان المثبت خبرا لم يقدم الخبر النافي عليه، بل يتعارضان، ويجري عليهما أحکام التعارض، فيختص تقديم الخبر النافي على المثبت بما إذا كان المثبت أصلا فقط.

مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلى يوم القيمة، فان تمكنا من

(٥٤٤)

الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم (١) أو ما (٢) بحكمه،
(٥٤٥)

فلا بد (١) من الرجوع إليهما كذلك، والا (٢) فلا محيص عن الرجوع على نحو يحصل
الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف (٣)، فلو
لم يتمكن (٤) من القطع بالصدور أو الاعتبار فلا بد من التنزل إلى الظن بأحدهما (٥).

(٥٤٦)

وفيه: أن (١) قضية بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكمة للسنة كما صرحت (٢)
بأنها المراد منها في ذيل كلامه زيد في

(٥٤٧)

علو مقامه انما هو [١] هي[الاقتصار في الرجوع إلى الاخبار المتيقن الاعتبارة، فان وفي
(٢)، والا (٣) أضيف إليه الرجوع إلى ما هو
المتيقن اعتباره بالإضافة (٤) لو كان (٥)، والا (٦) فالاحتياط بنحو عرفت، لا (٧)

(٥٤٨)

[١] الرجوع إلى ما ظن اعتباره، وذلك (١) للتمكن من الرجوع علماً تفصيلاً (٢) أو إجمالاً [٣]

فلا وجه معه (٤) من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره، هذا. مع أن مجال المنع (٥) عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة

[١] الأولى أن يقال: (للتتمكن من الرجوع إلى المعلوم الاعتبار تفصيلاً أو إجمالاً).

(٥٤٩)

بذاك المعنى فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع (١).
وأما (٢) الإيراد عليه برجوعه أما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه

(٥٥٠)

دعوى العلم الاجمالي بتکاليف واقعية، واما إلى الدليل الأول لو كان ملاكه دعوى العلم
(١) بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من
الاخبار، ففيه (٢):

(٥٥١)

أن ملاكه إنما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع (١) إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة [١] فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه.

[١] لكن لا بد من استناد وجوب العمل بها - مع عدم حصول العلم بالواقع منها واحتمال مخالفتها له - اما إلى الجعل الشرعي وهو أول الكلام، وأما إلى العلم الاجمالي بصدور بعضها من المعصوم فيرجع إلى الوجه الأول، وأما إلى حكم العقل بتعيين الامثال الظني فيرجع إلى دليل الانسداد، وعليه فإيراد شيخنا الأعظم من عدم كون هذا الوجه دليلاً مستقلاً على حجية الخبر الواحد في محله، فتأمل في المقام.

فصل في الوجوه التي أقاموها على حجية الظن، وهي أربعة:
الأول (١): أن [في] مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريمي مظنة
الضرر [للضرر] ودفع الضرر المظنون لازم.

(٥٥٣)

أما الصغرى فلان الظن بوجوب شيء أو حرمته يلزم الظن بالعقوبة

(٥٥٤)

على مخالفته، أو الظن (١) بالمفسدة فيها (٢) بناء (٣) على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد.

وأما الكبرى (٤) فلاستقلال العقل بدفع الضرر المظنون ولو لم نقل [١] ٥ بالتحسين والتقييح،

[١] هذا التعميم غير ظاهر، لأنه بناء على عدم إدراك العقل للحسن والقبح لا معنى لوجوب دفع الضرر المظنون أو المحتمل بحكم العقل، إذ مع عزله عن الادراك لم يطن العقل بالضرر حتى يحكم بوجوب دفعه، فالافتراض كافية في الحكم بلزوم دفعه.

لوضوح (١) عدم انحصار ملاك حكمه بهما (٢)، بل يكون التزامه [] ٣ ملاكه التزامه
بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك (٤)
ولو لم يستقل بالتحسين والتقييم مثل (٥) الالتزام بفعل ما استقل بحسنه إذا قيل باستقلاله،
ولذا أطبق (٦) عليه مع خلافهم في استقلاله
بالتحسين والتقييم، فتدبر جيدا.

(٥٥٦)

والصواب في الجواب هو منع الصغرى (١)،

(٥٥٧)

أما العقوبة (١) فلضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته،
لعدم الملازمة بينه (٢) والعقوبة على مخالفته،
وانما الملازمة بين خصوص معصيته (٣) واستحقاق العقوبة عليها، لا بين (٤) مطلق
المخالففة والعقوبة بنفسها [١]

[١] هذه الكلمة مستدركة، لأن المقصود نفي الملازمة بين مطلق المخالففة

(٥٥٨)

ومجرد الظن به (١) بدون دليل على اعتباره لا ينجز (٢) به كي يكون مخالفته عصيانه.
الا أن يقال (٣): ان العقل وان لم يستقل بتنجزه

والعقوبة، وهو يستفاد من العبارة بلا حاجة إليها، ويمكن توجيه العبارة بجعل كلمة (بنفسها) صفة للعقوبة، وإرجاع ضميرها إلى المخالفة، بأن يكون المراد نفي الملازمة بين مطلق المخالفة والعقوبة الناشئة عن مطلق المخالفة، فيكون نفي العقوبة من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

(٥٥٩)

بمجرد (١) بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، الا أنه لا يستقل أيضا (٢)

(٥٦٠)

بعدم استحقاقها معه (١)، فيحتمل العقوبة حينئذ (٢) على المخالفه. ودعوى استقلاله بدفعه الضرر المشكوك كالمنظون قرية (٣) جدا

[١]

لا سيما [٤]

إذا كان هو العقوبة الأخروية، كما لا يخفى.

[١]

بل بعيدة جدا، لما تقدم في أول بحث الامارات غير العلمية من أن الظن المشكوك اعتباره بحكم المعلوم عدم اعتباره وإن كان حجة واقعا، لأن البيان الرافع لموضوع البراءة العقلية والمصحح للعقوبة هو الحجة الواصلة إلى المكلف، فلا يكفي في تصحيح العقوبة مجرد جعل الحجية لشيء مع عدم وصوله إلى العبد كما هو واضح. وعليه فالظن بالتكليف ما لم يثبت اعتباره لا يستلزم العقوبة على مخالفته، فليست العقوبة محتملة حتى يحكم العقل بنزوم دفعها كحكمه بنزوم دفع الضرر المنظون. نعم تصح هذه الدعوى في أطراف العلم الأجمالي.

[٢]

هذه الجملة مستدركة، إذ الكلام في منع الصغرى على تقدير إرادة خصوص العقوبة من الضرر، كما تقدم بقوله: (أما العقوبة) فالكلام حول الضرر بمعنى العقوبة لا مطلق الضرر حتى يتجه قوله: (لا سيما).

وأما المفسدة (١)

(٥٦٢)

ف لأنها وإن كان الظن بالتكليف يوجب (١) الظن بالوقوع فيها لو خالفه، إلا أنها ليست بضرر على كل حال (٢)، ضرورة (٣) أن كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله، بل ربما يوجب حرازة و منقصة في الفعل بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر

(٥٦٣)

عليه (١) أصلًا كما لا يخفى.
وأما تفويت المصلحة (٢)، فلا شبهة في أنه ليس فيه (٣) مضررة، بل ربما يكون في استيفائها (٤) المضرة كما في الاحسان بالمال، هذا.
مع منع (٥) كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور بها

(٥٦٤)

والمنهي عنها، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها (١) كما حقيقناه في بعض فوائدها. [١]

[١] لم نظر بذلك فيما بأيدينا من فوائد المطبوعة مع حاشيتها على الفرائد، بل فيها ما يكون ظاهراً أو صريحاً في تبعية الأحكام للصالح والمفاسد في متعلقاتها، حيث قال في الفائدة التي عقدها لتحقيق ما اشتهر من الملازمة بين حكم العقل والشرع ما لفظه: (فهاهنا دعويان: الأولى: عدم لزوم الالزام شرعاً بما ألزم به عقلاً. الثانية: لزوم أن لا يلزم شرعاً إلا بما يلزم به عقلاً، وذلك لأن الطلب الحقيقي والبعث الجدي الإلزامي لا يكاد أن يكون إلا بملك يكون في المطلوب والمبعوث إليه، ولا يكاد أن يكون فيه بالنسبة إليه تعالى ملاك إلا المصلحة الذاتية أو العارضة بسبب بعض الوجوه الطارئة، حيث لا يعقل في حقه تبارك وتعالى غرض وداع آخر).

ان قلت: نعم، ولكنك يكفي حسن التكليف وثبوت المصلحة في (من) نفس الطلب والالزام من دون أن يكون مصلحة ومسددة في الواجب والحرام، كما هو كذلك في غير مورد من الموارد منها الأوامر الامتحانية، ومنها الامر في الواجبات والمستحبات العبادية، إذ الطلب فيها لم يتعلق بالراجح وما فيه المصلحة، فإنها بدون قصد القرابة غير راجحة ولا مما فيها المصلحة، مع أنها كذلك متعلقة للطلب.

إلى أن قال: ومنها أوامر التقية، بداعه أنه لا حسن الا في نفسها لا في المأمور بها.
قلت: الطلب الحقيقي والالزام الجدي والبعث الواقعي لا يكاد أن يتعلق بشيء ما لم يكن فيه بذاته أو بالوجوه والاعتبارات الطارئة عليه خصوصية موافقة للغرض داعية إلى تعلق الطلب به حقيقة، والا كان تعلق الطلب به دون غيره ترجيحا بلا مرجع، وهذا واضح، ولا يكون

تلك الخصوصية بالنسبة إليه تعالى الا المصلحة المرجحة لصدرها عقلا كما لا يخفى.
وأما الأوامر الامتحانية فليست بأوامر حقيقة بل صورية، إذ لا إرادة، فلا طلب ولا بعث عن جد، والكلام إنما هو في التكليف الحقيقي لا الصوري. نعم بناء على عدم اتحاد الطلب والإرادة يمكن أن يكون فيها الطلب الحقيقي مع عدم الإرادة، وقد عرفت في بعض الفوائد اتحادهما بما لا مزيد عليه) انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه. ولا يخفى أن قوله: (كان تعلق الطلب به دون غيره ترجيحا بلا مرجع) كالتصريح في تبعية الأحكام لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد كما هو مذهب المشهور.
وأفاد نظير ما ذكره هنا في حاشيته على الرسائل فيما يتعلق بهذا الدليل العقلي، قال (قدره): (ثانيها: أن الأحكام الواقعية وإن كانت على المشهور بين

وبالجملة (١): ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة اللتان في الافعال وأننيط بهما الاحكام بمضرة (٢)، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو حسن ما فيه المصلحة من (٣) الافعال على القول باستقلاله

العدلية تابعة للمصالح والمفاسد التي تكون في نفس المأمور بها والمنهي عنها، لا المصالح في نفس الأمر والنهي،
الا أن مخالفته

المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريري لا يوجب ظنا بالضرر.
نعم في ذيل عبارته احتمل عدم تبعية الاحكام لهم، قال: (مع احتمال عدم كون الاحكام تابعة لهم، بل تابعة لما

في أنفسها من المصلحة،
فلا يكون حينئذ ظن بهما أيضا. إلخ).

ثم إن قيام المصلحة بنفس الامر دون المتعلق يتصور تارة بقيامه بامتثال المأمور به وأنه منقاد لأمر مولاه أم لا،
وآخرى بقيامه بفعل
الامر، كالوصلة في تشريع الاحكام وإتمام الحجة على العبد بقطع عذر الجهمي. والظاهر أن مراده القسم الثاني
لـ الأول.

بذلك (١) هو (٢) كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه، ولعمري هذا (٣)
واضح، فلا مجال (٤) لقاعدة دفع الضرر المظنون
ها هنا أصلا.

ولا استقلال (٥) للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه

(٥٦٨)

احتمال المصلحة، فافهم (١).

الثاني (٢): أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.
وفيه: أنه (٣)

[١] قال الشيخ: (فالأولى الحواب أولاً بالنقض بكثير من الظنون المحرمة العمل بالاجماع أو الضرورة). ولعل إعراض المصنف عن نقله لعدم صحته، حيث إن النهي عن الظنون الممنوعة موجب لجواز العمل بموهوماتها، ولازمه ترجيح المرجوح على الراجح، لكن ليس كذلك، إذ لا دلالة للمنع عن العمل

(٥٦٩)

لا يكاد يلزم منه ذلك (١) الا فيما إذا كان الاخذ بالظن أو بطرفه (٢) لازما مع عدم إمكان
الجمع بينهما عقلا (٣)

بها على جواز العمل بموهوماتها، إذ لا ملزمة بينهما أصلا. هذا مضافا إلى أن حكم العقل يصبح ترجيح المرجوح
على الراجح معلقا على
عدم منع الشارع عن العمل ببعض الظنون، إذ مع منع الشارع عن العمل ببعضها لم يبق راجح حتى يكون غيره -
أعني المohoم -
مرجوا ليصبح ترجيحة عليه كما لا يخفى.

(٥٧٠)

أو عدم وجوبه شرعا (١) ليدور الامر بين ترجيحه وترجح طرفه، ولا يكاد يدور الامر بينهما الا بمقدمات دليل الانسداد (٢)، والا (٣) كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو

(٥٧١)

غيرهما (١) غيرها] على حسب اختلاف الأشخاص (٢) أو الأحوال في اختلاف المقدمات على ما يستطيع على حقيقة الحال.

الثالث: ما عن السيد الطباطبائي (٣) قدس سره من (أنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى ذلك (٤)

(٥٧٢)

وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما وترك ما يحتمل الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك (١) كله، لأنه (٢) عسر أكيد وحرج شديد، فمقتضى الجمع بين قاعدي الاحتياط وانتفاء

[ونفي] الحرج العمل بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأن الجمع على غير هذا الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات و الموهومات باطل إجماعا).

ولا يخفى ما فيه من القدر والفساد، فإنه (٣) بعض مقدمات دليل

(٥٧٣)

الانسداد، ولا يكاد ينبع بدون سائر مقدماته، ومعه (١) لا يكون دليلاً (٢)

[١]

ويرد على هذا الدليل ما أورده عليه شيخنا الأعظم ثانياً بقوله: (مع أن العمل بالاحتياط في المشكوكات أيضاً

كمالمظنونات لا يلزم

منه حرج قطعاً، لقلة موارد الشك المتساوي الطرفين كما لا يخفى، فيقتصر في ترك الاحتياط على المohoمات فقط، ودعوى أن كل من

قال بعدم الاحتياط في المohoمات قال بعدهه أيضاً في المشكوكات في غاية الضعف والسقوط).

بل يرد عليه ثالثاً: أن مقتضاه ليس حجية الظن، بل وجوب العمل به احتياطاً، لأن الظن حينئذ من أطراف العلم الاجمالي، فلا خصوصية فيه

توجب حجيته، وعليه فيجب العمل بالمشكوكات والمohoمات أيضاً، غاية الامر: أن الاحتياط - لما كان مستلزماً لاحتلال النظام أو العسر والحرج - تتضيق دائرة بما لا يلزم منه هذان المحذوران وإن أوجب العمل بعض المohoمات فضلاً عن المشكوكات.

(٥٧٤)

آخر، بل ذاك الدليل (١).

الرابع: دليل الانسداد (٢)، وهو مؤلف من مقدمات (٣) يستقل العقل مع تتحققها بكفاية الإطاعة الطنية حكومة أو كشفا (٤) على ما تعرف، ولا يكاد يستقل بها بدونها (٥)، وهي خمسة [خمس]: [١]

[١]

لا يخفى أن الشيخ (قده) جعل المقدمات أربعا، ولم يذكر المقدمة الأولى التي ذكرها في المتن، والحق إسقاطها، لعدم توقف الاستنتاج عليها، لكتفافية الاحتمال في تنجز التكاليف الالزامية الواقعية فيأخذ النتيجة من دليل الانسداد. نعم يكون العلم الاجمالي من براهين المقدمة الثانية كما سيأتي.

(٥٧٥)

أولها: أنه يعلم (١) إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.
ثانيها: أنه قد انسد علينا باب العلم والعلمي (٢) إلى كثير منها (٣).
ثالثها: أنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها (٤) أصلا.
رابعها: أنه لا يجب علينا الاحتياط (٥)

(٥٧٦)

في أطراف علمنا (١)، بل لا يجوز في الجملة، كما لا يجوز الرجوع (٢) إلى الأصل في المسألة من استصحاب وتخيير وبراءة واحتياط (٣).

خامسها: أنه كان [١] ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا، فيستقل (٤) العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة، والا (٥) لزم بعد انسداد باب العلم والعلمي بها اما إهمالها واما لزوم

[١] الأولى سوق العبارة هكذا: (خامسها أن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح) حتى يلائم قوله: (فيستقل العقل) لترتب حكم العقل على جميع ما تقدم.

(٥٧٧)

الاحتياط في أطرافها، واما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها، أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمکن من الظنیة، والفرض بطلان كل واحد منها.
أما المقدمة الأولى،

فهي وان كانت بدینهیة، الا أنه قد عرفت انحلال العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام التي (١) تكون فيما بأيدينا من الروایات في الكتب المعترفة، ومعه (٢) لا موجب للاحیاط الا في خصوص ما في الروایات [١]

[١] الأولى سوق العبارة هكذا: (الا في خصوص ما بأيدينا من الروایات المشتملة على تلك الاخبار الصادرة).

وهو (١) غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال، ولا إجماع على عدم وجوبه ولو
(٢) سلم

(٥٧٩)

الاجماع على عدم وجوبه (١) لو لم يكن هناك انحلال.
وأما المقدمة الثانية (٢)،
فأما [أما] بالنسبة إلى العلم فهي بالنسبة إلى أمثال زماننا بينة وجدانية يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط والاجتهاد. وأما بالنسبة إلى العلمي، فالظاهر أنها (٣) غير ثابتة، لما عرفت من نهوض الأدلة (٤) على حجية خبر يوثق بصدقه [١]

[١] لا يخفى أن ما اختاره في بحث حجية الخبر هو اعتبار خبر الثقة، لا خبر يوثق بصدقه - أي بمطابقته للواقع - فلا يلاحظ ما ذكره هناك في سيرة العقلا، ومن المعلوم أن النسبة بينهما عموم من وجهه، إذ يمكن فرض المخبر ثقة مع عدم الوثوق بصدق خبره، كما يمكن فرض الوثوق بصدق الخبر مع عدم كون المخبر ثقة، غير أن الغالب اجتماعهما، يعني: أن الغالب حصول الوثوق بصدق خبر المخبر الثقة، وقد صدر من قلمه الشريف في حاشية الرسائل

وهو (١) بحمد الله وأف بمعظم الفقه (٢) لا سيما بضميمة ما علم تفصيلا منها (٣) كما لا يخفى.

وأما الثالثة (٤)،

فهي قطعية ولو لم نقل بكون العلم الاجمالي منجزا مطلقا (٥)

مثل ما ذكره هنا، قال: (الا أن الانصاف بحسب مساعدة الأدلة السابقة هو حجية خبر يوثق بصدوره ولو لاحتفافه بما يوجب ذلك، و

مثله بحمد الله في الاخبار المودعة في الكتب المعترضة الأربعة كثير جدا بحيث يفي بمعظم الفقه).

ولما كان المعتمد في مسألة حجية الخبر اعتبار الخبر الموثوق الصدور سواء نشأ الوثوق بصدوره من كون الرواية ثقة أم من احتفاف

الخبر بقرائن تفيده، أم من عمل المشهور أم غير ذلك. وكان ذلك الخبر الموثوق الصدور بمقدار واف بمعظم الفقه، فلا حاجة لنا إلى

التشكيك بدليل الانسداد بل وغيره من الأدلة العقلية المتقدمة على حجية مطلق الظن.

(٥٨١)

أو فيما (١)

(٥٨٢)

جاز أو وجوب الاقتحام في بعض أطرافه كما في المقام (١) حسب ما يأتي، وذلك (٢)
لان إهمال معظم الأحكام، وعدم (٣) الاجتناب كثيرا
عن الحرام مما يقطع بأنه (٤) مرغوب عنه شرعا، ومما (٥) يلزم تركه إجماعا. [١]

[١]

وفيه أولا: أن المسألة لم تكن معنونة عند القدماء حتى يتضح حال الاجماع لديهم.
وثانيا: أنه على فرض العلم باتفاقهم على حرمة إهمال الأحكام وعلى تقدير تمامية مقدمات الانسداد عندهم، لم يكن ذلك إجماعا
تعبديا، إذ يحتمل قويا استنادهم في ذلك إلى حكم العقل بقبح المخالفة القطعية الكثيرة أو غيره.

(٥٨٣)

ان قلت (١): إذا لم يكن العلم بها منجزاً لها، للزوم (٢) الاقتحام في بعض الأطراف كما أشير إليه (٣)، فهل (٤) كان العقاب على المخالففة في سائر الأطراف حينئذ (٥) على تقدير المصادفة الا عقابا بلا بيان، والمؤاخذة (٦) عليها الا مؤاخذة بلا برهان؟ قلت: هذا (٧) انما يلزم لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط، وقد علم به

(٥٨٤)

بنحو اللم (١)، حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه بحيث ينافيه (٢) عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاة ولو كان (٣) بالالتزام بعض المحتملات. مع صحة (٤) دعوى الاجماع على عدم

(٥٨٥)

جواز الاهمال في هذا الحال (١)، وأنه مرغوب عنه شرعاً قطعاً [وأما مع استكشافه ٢ (] فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ (٣) بلا بيان وبلا برهان كما حققناه في البحث وغيره. وأما المقدمة الرابعة (٤)،

[١] لا يخفى أن مستند وجوب الاحتياط أن كان هو الاجماع فهو حكم شرعي وليس عقلياً من باب منجزية العلم الاجمالي حتى يقال: انه لو جاز أو وجب الاقتحام في بعض أطرافه لسقط اعتباره فيسائر الأطراف أيضاً، وعليه فلا مانع من جعل إيجابه في بعض الأطراف فحسب لا جميعها بناء على إمكان إيجاب الاحتياط الشرعي.

(٥٨٦)

فهي (١) بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام

[١] وكان الأنسب تقديم البحث عن حكم الرجوع إلى فتوى الانفتاحي على التكلم عن حكم الرجوع إلى الأصل في كل مسألة، إذ الأصل دليل حيث لا دليل، فلا بد أولاً من إبطال الرجوع إلى فتوى الانفتاحي، ثم التكلم عن حال جريان الأصل.

(٥٨٧)

فيما (١) يوجب عسرة احتلال النظام، وأما فيما لا يوجب فمحل نظر، بل منع، لعدم (٢)
حكومة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة
الاحتياط،

(٥٨٩)

وذلك (١) لما حققناه (٢) في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر من أن التوفيق بين
دليلهما (٣) ودليل التكليف (٤) أو الوضع (٥)
المتعلقين بما يعمهما (٦)

(٥٩٠)

هو (١) نفيهما عنهما بلسان نفيهما (٢)، فلا يكون له (٣) حكمة على الاحتياط العسر
إذا كان (٤) بحكم العقل
[١] لعدم العسر في متعلق التكليف،

[١] لا يخفى أن مقتضى مفهومه تسلیم حکومة قاعدة نفي العسر على الاحتياط إذا كان بحكم الشرع، لكنه مشكل، لعدم صلاحية القاعدة للحكمة على حكم ثبت لموضوعه بهذا العنوان كإيجاب الاحتياط الشرعي في المقام، إذ لا يكون مقتضي الشئ رافعا له كما قرر في محله. الا أن يمنع تشريعه بهذا العنوان العسري، فان لحكمة قاعدة نفي العسر حينئذ على إيجاب الاحتياط مجاله بناء على إمكان إيجابه شرعا، فتدبر.

وانما هو (١) في الجمع بين محتملاته احتياطاً.
نعم (٢) لو كان معناه (٣) نفي الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل (٤) لكان قاعدة
نفيه محكمة [١]
على قاعدة الاحتياط، لأن العسر
حيثند (٥) يكون من قبل التكاليف المجهولة، فتكون [٦ فيكون] منافية

[١]

يمكن منع حكومة قاعدة نفي العسر على قاعدة الاحتياط حتى على مختار الشيخ أيضاً، حيث إن الجمع بين المحتملات وان كان موجباً
للرج، لكن من شأنه انما هو حكم العقل من باب وجوب الإطاعة، لا حكم الشارع حتى تكون القاعدة حاكمة
عليه. وعليه فلا فرق في عدم
حكومة القاعدة على الاحتياط بين مذهب الشيخ والمصنف (قدهما).

(٥٩٢)

بنفيه.

ولا يخفى أنه على هذا (١) لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها، بل لا بد من دعوى وجوبه (٢) شرعاً كما أشرنا إليه (٣) في بيان المقدمة

(٥٩٣)

الثالثة، فافهم وتأمل جيدا.
وأما الرجوع إلى الأصول (١)، فبالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت
للتوكيل فلا مانع عن إجرائها عقلا مع

(٥٩٤)

حكم العقل (١) وعموم النقل، هذا ولو قيل (٢) بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي، لاستلزم (٣) شمول دليله لها التناقض في

[١] لكن فيه: أنه لا يلزم الحرج من ذلك أصلاً، لقلة موارد الأصول المثبتة فيما هو محل الكلام من الشبهات الحكيمية.

(٥٩٥)

مدلو له (١)، بداهة (٢) تناقض حرمة النقض في كل منها لوجوبه (٣) في البعض، كما هو
(٤) قضية (ولكن تنقضه بيقين آخر) وذلك لأنه
(٥) إنما يلزم فيما

(٥٩٦)

إذا كان الشك في أطرافه فعليا، وأما إذا لم يكن كذلك (١) بل (٢) لم يكن الشك فعلا إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلا كما هو (٣) حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام كما لا يخفى (٤)

(٥٩٧)

فلا يكاد (١) يلزم ذلك، فان (٢) قضية (لا تنقض) ليست [ليس] حينئذ (٣) إلا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك، وليس فيه (٤) علم بالانتقاد كي يلزم التناقض في مدلول دليله (٥) من شموله له، فافهم (٦). ومنه (٧) قد انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى

(٥٩٨)

الأصول النافية أيضاً (١)، وأنه (٢) لا يلزم محدود لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلاً (٣) أو شرعاً من إجرائها (٤)، ولا مانع

(٥٩٩)

كذلك (١) لو كانت (٢) موارد الأصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً أو نهض عليه علمي (٣) بمقدار (٤)

(٦٠٠)

المعلوم إجمالاً [١]

بل بمقدار (١) لم يكن معه (٢) مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط وإن لم يكن (٣)

[١] لكن دعوى الانحلال تنافي أيضاً ما أفاده في دفع محدود المناقضة من الغفلة عن العلم الاجمالي حين استنباط الأحكام، إذ الانحلال فرع الالتفات إلى العلم كما لا يخفى.

(٦٠١)

بذاك [بذلك] المقدار [١] ومن الواضح أنه يختلف (١) باختلاف الأشخاص والأحوال.
وقد ظهر بذلك (٢): أن العلم الاجمالي بالتكليف ربما ينحل ببركة

[١] لكن هذا مبني على مختاره من سقوط العلم الاجمالي عن التأثير بأدلة نفي الحرج، خلافاً للشيخ القائل بعدم سقوطه عن التأثير بها،
فإنه بعد سقوطه عن التأثير بأدلة الحرج يكون المانع عن جريان الأصول النافية منحصراً في الاجماع والعلم
بالاهتمام، والمفروض
ارتفاعهما بشبوت مقدار من التكاليف بحيث يمنع عن استكشاف إيجاب الشارع الاحتياط بهما وإن لم يكن
بمقدار المعلوم بالاجمال.

(٦٠٢)

جريان الأصول المثبتة وتلك الضميمة (١)، فلا موجب حينئذ (٢) للاحتياط عقاولا ولا شرعا أصلا، كما لا يخفى. كما ظهر أنه لو لم ينحل بذلك (٣) كان خصوص موارد الأصول النافية مطلقا ولو من مظنو نات عدم

(٦٠٣)

التَّكْلِيفُ [١] مظنوّنات التَّكْلِيفُ
محلًا (٢) للاحتياط فعلاً، ويرفع اليد عنه فيها (٣) كلاً أو بعضاً بمقدار (٤) رفع الاحتلال
أو رفع العسر
على ما عرفت (٥)

(٦٠٤)

لا محتملات (١) التكليف مطلقا.
وأما الرجوع (٢) إلى فتوى العالم، فلا يكاد يجوز،

(٦٠٥)

ضرورة أنه (١) لا يجوز الا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأ من يدعى افتتاح باب العلم أو العلمي، فهل يكون رجوعه إليه بنظره (٢) الا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل؟ وأما المقدمة الخامسة، فلاستقلال العقل بها، وأنه (٣) لا يجوز

(٦٠٦)

التنزل - بعد عدم التمكّن من الإطاعة العلمية أو عدم وجوبها - إلا إلى الإطاعة الظنية دون الشكّية أو الوهمية، لبداهة (١) مرجوحيتهما بالإضافة إليها، وقبح (٢) ترجيح المرجوح على الراجح. لكنك عرفت عدم وصول النوبة إلى الإطاعة الاحتمالية مع (٣) دوران الامر بين الظنية

[١] لا يخفى أن هذا الامتثال الظني يكون من التبعيض في الاحتياط، فليس العمل بالظن لأنّه حجة، بل هو من باب الاحتياط.

(٦٠٧)

والشكية والوهمية من جهة (١) ما أوردناه على المقدمة الأولى من

(٦٠٨)

انحلال العلم الاجمالي بما في أخبار الكتب المعتبرة، وقضيته [وقضية] الاحتياط بالالتزام
[بالالتزام] عملاً (١) بما فيها من التكاليف، ولا
يأس به (٢) حيث لا يلزم منه عسر فضلاً عما يوجب احتلال النظام.
وما أوردناه (٣) على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع إلى الأصول

(٦٠٩)

مطلاً ولو كانت نافية، لوجود المقتضي وفقد المانع عنه لو كان التكليف في موارد الأصول المثبتة وما علم منه تفصيلاً أو نهض عليه دليل يعتبر بمقدار (١) معلوم [المعلوم] بالاجمال، وإلا (٢) فإلى الأصول المثبتة وحدها، وحينئذ (٣) كان خصوص موارد الأصول النافية محلاً لحكومة

(٦١٠)

العقل، وترجح (١) مظنونات التكليف فيها على غيرها ولو بعد استكشاف (٢) وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً أو عقلاً (٣) على ما عرفت تفصيله، هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق، فافهم وتدبر.

(٦١١)

فصل هل قضية المقدمات (١) - على تقدير سلامتها - هي حجية الظن بالواقع أو بالطريق
أو بهما؟ أقوال

(٦١٣)

والتحقيق أن يقال: انه لا شبہة (۱) في أن هم العقل على [في] كل
(۶۱۴)

حال انما هو تحصيل الامن من تبعة التكاليف المعلومة من (١) العقوبة على مخالفتها، كما لا شبهة (٢) في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها، وفي (٣) أن كلما كان القطع به مؤمنا في حال الانفتاح كان الظن به

[١] لكن ينبغي تقييد اعتبار الظن بالطريق بما إذا لم يكن منافيا للظن بالواقع، كما إذا ظن بطريقية شيء قام على عدم وجوب فعل مع الظن بوجوبه، أو على عدم حرمته مع الظن بحرمته، أو على حرمته مع الظن بوجوبه، إذ لا يحكم العقل حينئذ بحجية الظن بالطريق، فمؤمنية الظن بالطريق منوطة بعدم مخالفته الظن بالواقع له، ويختص ذلك بما إذا لم يكن الظن بالواقع مخالفًا لما أدى إليه مظنوون بطريقية.

مؤمنا حال الانسداد جزما، وأن المؤمن (١) في حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلف به الواقععي بما هو كذلك ()
[٢ هو] لا بما هو معلوم
ومؤدى الطريق ومتصلق (٣) العلم، وهو (٤) طريق شرعا وعقلا، أو بإتيانه (٥) الجعلى،
وذلك لأن (٦) العقل قد استقل بأن الاتيان
بالمكلف به الحقيقى بما هو

(٦١٦)

هو لا بما هو مؤدى الطريق مبرئ للذمة قطعا، كيف (١)؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناهه يد الجعل إحداثا وإمساء إثباتا ونفيا (٢). ولا يخفى أن قضية ذلك (٣) هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق.

ولا منشأ لتوهم الاختصاص (٤) بالظن بالواقع الا توهم أنه قضية

(٦١٧)

[أن قضيته] اختصاص المقدمات بالفروع، لعدم (١) انسداد باب العلم في الأصول [١] وعدم إلقاء في التنزيل إلى الظن فيها (٢)، والغفلة (٣) عن أن جريانها في الفروع موجب لكفاية الظن بالطريق في مقام تحصيل [يحصل] الامن من عقوبة التكاليف وإن كان باب العلم في

[١]

لا يخفى أنه - بناء على عدم انسداد باب العلم في الأصول - لا وجه للاكتفاء بالظن، إذ هو ظن بالفراغ مع أنه لا موجب له، فيكون المقصود من المقدمة الثانية هو انسداد باب العلم فقط دون العلمي، فالظن بالتكاليف حال الانسداد قائم مقام العلم بها، ولا يفيد دليل الانسداد اعتبار الظن بالطريق أصلا.

(٦١٨)

غالب (١) الأصول مفتوحة
[١]

وذلك (٢) لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك (٣) بين الظنين.
كما أن منشأ توهם الاختصاص بالظن بالطريق وجهاً:
أحدهما: ما أفاده بعض الفحول (٤)
وبقى في الفصول، قال

[١] لكن قد عرفت أنه مع افتتاح باب العلم في الأصول لا وجه للاكتفاء بالظن فيها، لكونه إطاعة ظنية مع التمكن من الإطاعة العلمية.

فيها: (انا كما نقطع بأننا مكلفوون (١) في زماننا هذا تكليفا فعليا بأحكام فرعية كثيرة لا سبيل لنا بحكم العيان وشهادة الوجدان إلى تحصيل

[١] فيه أولا: أن الاستدلال بدليل الانسداد على حجية خبر الواحد في

(٦٢١)

عرض الوجوه السبعة التي استدل بها على حجيته غير وجيه، لأنه في طولها، حيث إن من مقدماته انسداد باب العلم والعلمي، وإثبات حجية الخبر بتلك الوجوه يوجب انفتاح باب العلمي، ويهدم دليل الانسداد، ولا يبقى مجال لقوله في آخر كلامه: (ولا ريب أن خبر الواحد إن لم يكن من الطرق القطعية فهو من الطرق الضنية، للوجوه التي مر ذكرها، فيجب العمل به، وهو المطلوب) حيث إن الخبر بعد نهوض تلك الأدلة على حجيته يندرج في العلمي المفتوح بابه، ومعه لا يبقى مجال للاستدلال عليه بدليل الانسداد.

و ثانياً: أن لازم انفتاح باب العلمي - وهو الظن الخاص المراد به هنا الخبر الواحد - سقوط دعوى العلم الإجمالي بنصب الطرق الموجب للعمل بكل ظن بطريقية شيء، لوفاء خبر الواحد بمعظم الفقه بحيث لا يلزم محذور من حرمان الأصول، فمرجع ما أفاده - من رجوع القطعين إلى قطع واحد - إلى وجوب العمل بالخبر الواحد حقيقة.

وثالثاً: أن نصب الطرق إنما هو لتنحiz الأحكام وإيجاد الداعي إلى موافقتها والاجتناب عن مخالفتها، لا لتقييدها، فلو فرض حصول ظن بنفس الحكم من دون ظن بطريق، وصح الاستدلال بدليل الانسداد على حجية الظن كان ذلك حجة، ولا يصلح ما أفاده (قده) لاثبات حجية خصوص الظن بالطريق ونفي حجية غيره، كما يرشد إليه قوله في دفع بعض ما أورد على دليل الانسداد: (وبالجملة: فوجوب تحصيل الحكم عن طريق مخصوص يوجب دوران الحكم مدار ذلك الطريق، فلا يعتبر غيره فيه، وهذا واضح).

كثير منها بالقطع (١) ولا بطريق (٢) معين يقطع من السمع بحكم (٣) الشارع بقيامه أو
قيام (٤) طريقة مقام القطع ولو
[١] عند تعذرها (٥)، كذلك (٦) نقطع

[١] لا يخفى ما في هذا التعبير من المسامة، لأن كلمة (لو) الوصلية يشار بها إلى الفرد الخفي، ومن المعلوم أن الفرد الخفي هنا هو نصب الطريق حال افتتاح باب العلم، فالأولى أن يقال: (لو عند عدم تعذرها). إلا أن يقال: بكفاية قيام الظن مقام القطع بالواقع ولو حال الانسداد لا مطلقاً، إذ يكفي في قيامه مقام القطع اعتباره في خصوص هذا الحال.

(٦٢٣)

بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طریقاً (١) مخصوصاً و كلفنا تکلیفاً فعلياً بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة، وحيث انه لا سبيل غالباً إلى تعینها (٢) بالقطع ولا بطريق [٣ طریق] يقطع من السمع بقيامه بالخصوص أو (٤) قیام طریقه كذلك مقام القطع

[١] الأولى أن يقال: (الطرق المخصوصة) لأن المراد بها في الموضعين - وهي الطرق التي تعلق العلم الاجمالي بنصبيها - واحد، ومقتضى القاعدة حينئذ تعريفها هنا أيضاً ليدل على اتحادهما، مع أن ظاهر العبارة تغايرهما، حيث أتى بهما نكرتين، وقد قرر في محله أن تكرار النكرة ظاهر في التغاير نحو (رأيت رجلاً وأكرمت رجلاً) وليس المقاصد كذلك قطعاً.

ولو بعد تعذرها، فلا ريب (١) أن الوظيفة في مثل ذلك (٢) بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلي (٣) الذي لا دليل على عدم حجيته [٤] على حجيته لأنه (٥)

(٦٢٥)

أقرب إلى العلم وإلى إصابة الواقع (١) مما عداه (٢).
وفيه أولاً (٣): - بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية فيما بأيدينا من الطرق غير
العلمية، وعدم وجود المتيقن بينها أصلاً -

(٦٢٦)

أن (١) قضية ذلك (٢) هو الاحتياط في أطراف هذه الطرق المعلومة بالجمال، لا تعينها بالظن.

لا يقال (٣) : الفرض هو عدم وجوب الاحتياط بل عدم جوازه، لأن (٤) الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام في أطراف

(٦٢٩)

الاحكام مما يوجب العسر المخل بالنظام، لا الاحتياط (١) في خصوص ما بآيدينا من الطرق، فان (٢) قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير مواردها، والرجوع (٣) إلى الأصل فيها ولو كان نافياً للتكلف. وكذا فيما إذا نهض الكل (٤) على نفيه.

(٦٣٠)

وكذا (١) فيما إذا تعارض فرداً من بعض الأطراف فيه نفياً وإثباتاً (٢)

(٦٣١)

مع ثبوت المرجح للنافي (١)، بل (٢) مع عدم رجحان المثبت في خصوص (٣) الخبر منها، ومطلقاً في غيره (٤) بناء (٥)

(٦٣٢)

على عدم ثبوت الترجيح على تقدير (١) الاعتبار في غير (٢) الاخبار.
وكذا (٣) لو تعارض اثنان منها (٤) في الوجوب والتحريم، فإن المرجع في جميع ما ذكر
من موارد التعارض هو الأصل الجاري فيها و
لو كان نافياً، لعدم (٥) نهوض طريق معتبر، ولا ما هو من أطراف العلم به (٦) على
خلافه، فافهم (٧).

(٦٣٣)

وكذا (١) كل مورد لم يجر فيه الأصل المثبت، للعلم (٢) بانتقاض الحالة السابقة فيه
[١] إجمالاً بسبب العلم به أو بقيام أمارة معتبرة عليه (٣)

[١] هذه الجملة مستدركة، للاستغناء عنها بقوله: (بسبب العلم به أو بقيام) فكان الأولى برعاية الاختصار أن يقول: (لانتقاض الحالة السابقة إجمالاً بعلم وجداني أو بأمارة معتبرة. إلخ).

(٦٣٤)

في بعض أطرافه [١] بناء (١) على عدم جريانه بذلك.
وثانيا (٢):

[١] اقتصر المصنف على بيان هذه الموارد الخمسة، وهناك موردان آخران لا بأس بذكرهما:
الأول: محتمل التكليف الذي يعلم بعدم قيام طريق على ثبوته، فإنه خارج أيضا عن الاحتياط الصغير، إذ مورد
محتمل الطريقة، و
المفروض عدم احتمال طريق حتى يحتاط فيه.
الثاني: ما إذا قام واحد من الطرق أو أزيد على نفي الحكم، ولم يعلم وجود حجة ولا أصل مثبت في البين، فإنه
لا مجال للاحتياط الصغير
فيه، لعدم محتمل الطريقة فيه، لكنه مورد للاحتياط الكلي.

(٦٣٥)

لو سلم أن قضيته (١) لزوم التنزل إلى الظن، فتوهم أن الوظيفة حينئذ (٢) هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً، وذلك (٣) لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابة الواقع من الظن بكونه (٤) مؤدى طريق (٥) معتبر من دون الظن بحجية طريق (٦)

(٦٣٦)

أصلاً ومن الظن بالواقع (١) كما لا يخفى (٢).
لا يقال: إنما لا يكون (٣) أقرب من الظن بالواقع إذا لم يصرف التكليف الفعلى عنه (٤)
إلى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد [١] ٥

[١] لا يخفى أن مقتضى صرف الواقعيات إلى مؤديات الطرق هو حجية

(٦٣٧)

الظن بالطريق، والظن بالواقع الذي ظن بأنه مؤدى طريق معتبر.
ثم انه لا بأس ببيان الوجوه المتصورة في جعل الاحكام ونصب الطرق عليها وهي أقسام:

(٦٣٨)

أحداها: أن يدور الحكم الواقعي مدار العلم أو الظن به بمعنى أن لا يكون قبلهما حكم، وإنما يحدث بالعلم أو الظن به، والمشهور أنه لاستلزمـه الدور، لتوقفـ الحكم عليهـما توقفـ الحكم علىـ موضوعـه، وتوقفـهما عليهـ توقفـ العارض علىـ معروضـه. وقد نوقـشـ فيهـ بعدـ لزومـ الدورـ، حيثـ إنـ متعلـقـ العلمـ هوـ ماهـيـةـ الحـكـمـ لاـ وجودـهـ، لامـتنـاعـ تقومـ العلمـ بأـمـرـ خـارـجـ عنـ أـفـقـ النـفـسـ، والـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـىـ الـعـلـمـ هوـ وـجـودـهـ، بـعـبـارـةـ أـخـرىـ: مـتـعـلـقـ الـعـلـمـ هـيـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ، لاـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ بـشـهـادـةـ إـمـكـانـ تـعـلـقـهـ بـالـمـعـدـوـمـاتـ بـلـ المـمـتـنـعـاتـ. وـعـلـيـهـ فـتـرـتـبـ الـحـكـمـ خـارـجـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ لـاـ يـوجـبـ الدـورـ، إـذـ المـفـرـوضـ دـعـمـ تـوـقـفـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـخـارـجـيـ. لـكـنـهـ يـنـدـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـحـكـمـ هـوـ الـأـمـرـ الـاعـتـبارـيـ الـذـيـ تـكـوـيـنـهـ إـنـشـاؤـهـ مـنـ بـيـدـ الـاعـتـبارـ، وـالـحـكـمـ بـهـذاـ الـمعـنىـ مـتـقدـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ مـعـروـضاـ وـمـتأـخرـ عـنـهـ طـبـعاـ تـأـخرـ كـلـ حـكـمـ عـنـ مـوـضـوعـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ إـلاـ الدـورـ، لـتـوـقـفـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ، إـذـ بـدـونـ تـشـرـيعـهـ لـاـ يـكـونـ الـمـعـلـومـ حـكـماـ، وـ المـفـرـوضـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ أـيـضـاـ مـتـرـتبـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـأـخـوذـ مـوـضـوعـاـ لـهـ. وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ لـزـومـ الـحـلـفـ أـيـضـاـ، لـاـنـ الـحـكـمـ الـمـعـرـوضـ لـلـعـلـمـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ ثـابـتاـ لـمـوـضـوعـهـ الـمـسـتـقـلـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـ، فـدـخـلـ الـعـلـمـ فـيـ خـلـفـ. فـالـمـتـحـصـلـ: أـنـ لـاـ دـافـعـ لـلـدـورـ. ثـانـيـهـاـ: أـنـ يـكـونـ فـيـ الـوـاقـعـ أـحـكـامـ قـبـلـ قـيـامـ الـإـمـارـاتـ عـلـيـهـاـ مـطـابـقـةـ لـمـؤـديـاتـهـاـ سـنـخـاـ وـعـدـداـ، حيثـ إـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـعـلـمـ بـتـحـقـقـ آـرـاءـ فـيـ جـعـلـ أـحـكـاماـ فـيـمـاـ بـعـدـ، فـيـجـعـلـ أـحـكـاماـ

على طبقها قبل تتحققها، وهذا هو التصويب الذي يقال انه قام الاجماع والأخبار المتواترة على خلافه. والفرق بين هذين القسمين - بعد اشتراكهما في ترتيب الاحكام الواقعية على تلك الآراء بالطبع والعلية، إذ المفروض تبعية جعل الاحكام لتلك الآراء في القسم الثاني أيضا وان كان جعلها قبل الآراء زمانا، لكنها متأخرة عنها طبعا - هو: أن جعل الاحكام متربة على الآراء يكون في هذا القسم على نحو القضية الحقيقة، وفي القسم الأول على نحو القضية الخارجية، حيث إن الحكم فيه ينشأ بعد أداء رأي المجتهد إليه، فنونق الحكم على العلم أو الظن به هناك من قبيل توقف المشروط على شرطه، وتوقفه عليهمما هنا من قبيل توقف العارض على معروضه.

ثالثها: أن يكون للأحكام ثبوت واقعي من دون توقفها على علم أو ظن أصلا، لكن فعليتها منوطة بقيام الطرق عليها، وهو يتصور على وجهين:

أحدهما: أن تصرف تلك الأحكام إلى مؤديات الطرق بحيث لو قام طريق على خلافها لسقطت عن الفعلية، فالفارق بينه وبين القسم الثاني أن الحكم هناك لم يجعل على خلاف مؤدى الطريق، بخلافه هنا، إذ الحكم فيه جعل على خلافه لكنه بقيام الطريق على خلافه سقط من أصله، لكون مؤدى الطريق ذا مصلحة غالبة على مصلحة الحكم الواقعى، وسقوط المصلحة المغلوبة يقتضي سقوط مقتضاهما وهو الحكم الواقعى. فالقسم الثاني تصويب حدوثا، وهذا الوجه تصويب بقاء.

فان الالتزام به (١) بعيد،

ثانيهما: الصرف بنحو التقييد بمعنى كون الأثر من حيث الإطاعة والعصيان مترتبًا على الحكم الواقعي بما هو مؤدى الطريق لا بما هو واقع، فلو لم يقم عليه طريق لم يترتب عليه الأثر المزبور وإن كان في وعائه الواقعي ثابتًا، فلا تصويب هنا. والحاصل: أن الحكم الواقعي يقيد موضوعيته للإطاعة والعصيان بقيام الطريق عليه، وليس هذا تصويباً. هذه هي الوجوه المتتصورة في جعل الأحكام الواقعة. والحق أنها غير مقيدة بقيام الطرق عليها لا إنشاء ولا فعلية، بل الطرق لا توجب إلا تنجزها مع الإصابة، والعذر بدونها بناء على ما هو الحق في حجية الامارات غير العلمية من التجييز والتعذير كما تقدم في محله.

(٦٤١)

إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً [١] فلا أقل (٢) من كونه مجمعاً على بطلانه، ضرورة [٢] أن القطع بالواقع يحدى في الأجزاء

[١] ظاهره إرادة كون الصرف المطلق تصويباً محالاً، ومع الغض عنه يكفي الاجماع في بطلانه، مع أنه ليس كذلك. أما كون ظاهر عبارته إرادة الصرف المطلق، فيدل عليه قوله: (ومن هنا انقدح أن التقيد أيضاً) وأما عدم كونه محالاً، فلان صرف الحكم الواقعي عن الفعلية بقيام الطريق على خلافه لا يوجب خلو الواقع عن الحكم رأساً حتى يلزم المحال ويصبح الغض عنه، فالأولى أن يقال: (إذ الصرف ولو لم يكن محالاً لكنه تصويب مجمع على بطلانه).

[٢] الأولى ذكر هذا التعليل عقب قوله: (ومن هنا انقدح أن التقيد

بما هو واقع لا بما هو مؤدى طريق (١) القطع كما عرفت (٢).
ومن هنا (٣) انقدح أن التقيد أيضاً غير سديد. مع أن الالتزام

أيضاً) وذلك لاشتراكه بين التصويب والتقييد، وعدم اختصاصه بالتصويب، فان أجزاء الواقع بما هو واقع بدليهي،
وذلك ينفي كلاً من
التصويب والتقييد.

(٦٤٣)

بذلك (١) غير مفيد (٢)، فان الظن بالواقع فيما ابلي به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بأنه (٣) مؤدى طريق معتبر. والظن بالطريق ما لم يظن بإصابة الواقع غير مجد (٤) بناء على التقىيد، لعدم استلزماته الظن

(٦٤٤)

بالواقع المقيد (١) به بدونه (٢) هذا.
مع (٣) عدم مساعدة نصب الطريق [نصبه] على الصرف ولا على

(٦٤٥)

التقييد، غايتها (١) أن العلم الاجمالي بنصب طرق وافية يوجب انحلال العلم بالتكليف الواقعية (٢) إلى (٣) العلم بما هو مضمونين الطرق المنصوبة

(٦٤٦)

من التكاليف الفعلية، والانحلال (١) وان كان يوجب عدم تنجز ما لم يؤد إليه الطريق من التكاليف الواقعية، الا أنه (٢) إذا كان رعاية العلم بالنصب لازما (٣)، والفرض (٤) عدم اللزوم، بل عدم الجواز، وعليه (٥) يكون التكاليف الواقعية كما إذا لم يكن (٦) هناك علم بالنصب (٧) في كفاية الظن بها حال انسداد باب العلم كما لا يخفى، ولا بد حينئذ (٨)

(٦٤٧)

من عنایة أخرى (١) (٤) في لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الإطاعة وعدم (٢) إهمالها
رأساً كما أشرنا (٣) إليها. ولا شبهة في أن الظن
بالواقع

(٤) وهي إيجاب الاحتياط في الجملة المستكشف بنحو اللم من عدم الاهتمام في حال الانسداد قطعاً إجماعاً بل ضرورة، وهو يقتضي التنزل إلى الظن بالواقع حقيقة أو تعبداً إذا كان استكشافه في التكاليف المعلومة إجمالاً، لما عرفت من وجوب التنزل عن القطع بكل ما يجب تحصيل القطع به حال الانفتاح إلى الظن به في هذا الحال، وإلى الظن بخصوص الواقعيات التي تكون مؤديات الطرق المعتبرة أو بمطلق المؤديات لو كان استكشافه في خصوصها أو في مطلقاتها، فلا يكاد أن تصل النوبة إلى الظن بالطريق بما هو كذلك وإن كان يكفي، لكونه مستلزم للظن بكونه مؤدٍ طريقاً معتبراً، كما يكفي الظن بكونه كذلك ولو لم يكن ظن باعتبار طريق أصلاً كما لا يخفى.

وأنت خبير بأنه لا وجه لاحتمال ذلك، وإنما المتيقن هو لزوم رعاية الواقعيات في كل حال بعد عدم لزوم رعاية الطرق المعلومة بالاجمال بين أطراف كثيرة، فافهم.

لو لم يكن أولى حينئذ (١) - لكونه أقرب في التوسل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب وترك [أو ترك] الحرام - من (٢) الظن بالطريق، فلا أقل من كونه (٣) مساويا فيما يهم العقل من (٤) تحصيل الامن من العقوبة في

(٦٤٩)

كل حال (١)، هذا. مع ما عرفت (٢) من أنه عادة يلزم الظن بأنه مؤدى طريق [الطريق] وهو بلا شبهة يكفي لو لم يكن هناك ظن بالطريق، فافهم فإنه دقيق.

[١]

لا يخفى أنه تكرار لما ذكره قبيل هذا. مضافا إلى أن القائل بنصب الطريق ولزوم مراعاته إنما يدعى حجية الظن بالطريق وإن لم يكن مستلزم للظن بالواقع، فالظن بالواقع وإن كان غير منفك غالبا عن الظن بأنه مما قام عليه الطريق، لكنه غير الظن بالطريق الذي هو مدعى القائل بحجية الظن بالطريق.
الآن يقال: انه (قده) ذكر هذا الكلام هناك ليعلل به عدم إفاده الالتزام بالصرف ولو بنحو التقييد، وذكره هنا لبيان كفايته في الوصول إلى ما اهتم به الشارع، ولذا قال: (مع ما عرفت) فلاحظ.

(٦٥٠)

ثانيهما: ما اختص به بعض (١) المحققين،
قال: لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية، ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام
الشرعية (٢) وأن (٣) الواجب علينا أولاً هو تحصيل
العلم بتفريغ الذمة في حكم المكلف (٤)

(٦٥١)

بأن يقطع معه (١) بحكمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به، وسقوط (٢) تکلیفنا عنا سواء حصل
العلم معه بأداء (٣) الواقع أولاً (٤) حسبما مر
تفصیل القول فيه، فحينئذ نقول: ان صح لنا (٥)

(٦٥٢)

تحصيل العلم بتفریغ ذمتنا في (١) حکم الشارع، فلا إشكال في وجوبه (٢) وحصول البراءة به، وإن انسد علينا سبیل العلم كان الواجب علينا تحصیل الظن بالبراءة في حکمه، إذ (٣) هو الأقرب إلى العلم به (٤)، فیتعین الاخذ به عند التنزل من العلم في حکم (٥) العقل بعد انسداد سبیل العلم والقطع (٦) ببقاء التکلیف دون (٧) ما يحصل معه الظن بأداء الواقع كما يدعیه القائل بأصلّة حجية الظن) انتهى موضع الحاجة من کلامه زید في علو مقامه.

(٦٥٣)

وفيه أولاً (١) : أن الحكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالإطاعة والامتثال إنما هو العقل، وليس للشارع في هذا الباب (٢) حكم مولوي يتبعه حكم العقل، ولو حكم في هذا الباب كان يتبع [يتبّع] حكمه إرشاداً إليه (٣)، وقد عرفت (٤) استقلاله بكون الواقع [بما هو]

(٦٥٤)

مفرغ [١]
مفرغا

[

وأن (٢) القطع به حقيقة أو تعبدا (٣) مؤمن جزما، وأن (٤) المؤمن في حال الانسداد هو
الظن بما كان القطع به مؤمنا
حال الانفتاح، فيكون الظن أيضا (٥) مؤمنا حال الانسداد.
وثانيا: سلمنا ذلك (٦)،

(٦٥٥)

لكن حكمه بتغريم الذمة - فيما (١) إذا أتى المكلف بمأمورى الطريق المنصوب - ليس (٢) إلا بدعوى أن النصب يستلزم (٣)، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتغريم فيما إذا أتى به أولى (٤)

(٦٥٦)

كما لا يخفى، فيكون الظن به ظنا بالحكم بالتفریغ أيضا (١).
ان قلت (٢): كيف يستلزم [] ٣ يستلزم [] الظن بالواقع مع أنه ربما

[١] لعل عدم منع الملازمة بين الظن بالطريق مطلقا وان كان من القياس وبين الظن بالفراغ، لأجل اختصاص عدم حجية القياس في نفس الأحكام الفرعية بلا واسطة، وعدم شمول النهي عنه لما إذا قام على طريقية شيء، فان كان هذا هو الوجه في عدم منع الملازمة، ففيه ما لا يخفى، لما يستفاد من التواهي من عدم جواز استعمال القياس في كل ما يتعلق بالشرعيات ولو في أدلةها كأصول الفقه.

(٦٥٧)

يقطع بعدم حكمه به معه (١)، كما إذا كان [٢] إذا ظن بالحكم من القياس، وهذا (٣) بخلاف الظن بالطريق، فإنه يستلزم (٤) ولو كان من القياس.

قلت: الظن بالواقع أيضاً (٥) يستلزم الظن (٦) بحكمه بالتفريغ

(٦) وذلك لضرورة الملازمة بين الاتيان بما كلف به واقعاً وحكمه بالفراغ، ويشهد به عدم جواز الحكم بعده لو سُئل عن أن الاتيان بالمامور به على وجهه هل هو مفرغ، ولزوم حكمه بأنه مفرغ، وإلا لزم عدم أجزاء الامر الواقع، وهو واضح البطلان.

على الأقوى (١)، ولا ينافي (٢) القطع بعدم حجيته (٣) لدى الشارع، وعدم كون المكلف معذورا - إذا عمل به (٤) فيهما - فيما (٥) أخطأ، بل كان (٦) مستحقا للعقاب ولو فيما أصاب لو بني (٧)

(٦٥٩)

على حجيته والاقتصار عليه، لتجريه (١)، فافهم (٢).
وثالثاً (٣): سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به، لكن قضيته (٤)

(٦٦٠)

ليس الا التنزل إلى الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، لا (١) خصوص الظن بالطريق، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن وأنه مؤدى الطريق غالبا (٢).

(٦٦١)

إلى هنا انتهى الجز الرابع من كتاب (منتهى الدراسة في توضيح الكفاية) وأسئلته سبحانه
وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن
ينفع به إخواننا المحققين المتقيين، وقد وقع الفراغ من تأليفه على يد مؤلفه الأقل محمد
جعفر بن محمد علي الموسوي الجزائري
الشوشتري المروج عفواً الله عن سيئاتهما، في حوار الروضة الشريفة العلوية على من حل
بها وأولاده المعصومين أفضل الصلاة والسلام
والتحية، والحمد لله رب العالمين والصلاحة على محمد وآلـهـ المعصومين، ولـلـعـنـةـ على
أعدائهم إلى يوم الدين

(٦٦٢)